

# كتاب الخراج

لبيهبي بن آدم القرشى

مما رواه أبو عليّ اسمعيل بن محمد بن اسمعيل  
الصفار

عن الحسن بن عليّ بن عقان  
العامريّ عنه

---

طبع  
فى مدينة نيدن الماكرؤسة  
بمطبعة برييل

سنة ١٨٩٤

FOUND

APR 4 1980

CITY LIBRARY



H J  
1298  
Y 13  
1896

Yahyā ibn Ādām,

= Kitāb al-Kharāj

# كتاب الخراج

ليحيى بن آدم القرشى

مَا رَوَهُ أَبُو عَلَى اسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ  
الصَّفَارِ

عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ عَقْلَانَ  
الْعَامِرِيِّ عَنْهُ ٥٥



طبع  
فِي مَدِينَةِ لِيدِنِ الْمَحْرُوْسَةِ  
بِمَطْبَعَةِ بَرِيلِ  
سَنَةِ ١٩٥

HJ  
1298  
Y13  
1896

الجزء الأول من كتاب للراج ليحيى بن آدم القرشى

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ أخبرنا الشیخ ابو عبد الله الحسین بن علی بن احمد بن البُسْری  
احسن الله توفیقه قال أخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن  
عبد للبار السعْدی فی الحرم سنة ست عشرة واربع مائة قال  
أخبرنا ابو علی اسماعیل بن محمد بن اسماعیل الصفار قراءة علیه  
قال حدثنا ابو محمد للحسن بن علی بن عفان الكوفی قال ٥  
حدثنا يحيى بن آدم بن سلیمان القرشی قال حدثنا للحسن  
ابن صالح قال سمعنا ان الغنیمة ما خلب علیه المسلمين بالقتل  
حتی یأخذو عنوة وان الفی ما صولحوا علیه يقول من الجبیة  
والراج ٦ قال للحسن بن صالح واما ما هرب اعله وترکوه من غير  
قتال فهذا كان رسول الله صالح ممما لم يوجد علیه المسلمين ١٠  
مخیل ولا رکاب فكان رسول الله صالح يضعه حيث يرى ٧ قال  
يحيى قلت للحسن فان قاتلوا على ارجلهم حتی يظهروا قال  
فهي لهم قال فاما الغنیمة ففيها الخمس لله عز وجل وهو مردود  
من الله عز وجل على الذين سمی الله لرسول ولذی القریٰ  
والیتامی والمساکین وابن السبیل لا يوضع في غيرهم وذلك الى ١٥  
الامام يضعه فيمن حضره منهم بعد ان يجتهد رأيه ويتحمی  
العدل ولا يجعل في ذلك بالهوى وما بقى بعد الخمس فهو

a) Qor. VIII, 42.

للذين غلبوا عليه من المسلمين يقسم بينهم بالسوية وقال بعضهم  
 لا يضرب الا للفرس ولا يفصل الفرس على الرجل ولكن للفرس  
 سهم والرجل سهم وقال اصحابنا للفرس سهمان ولصاحبه سهم فن  
 كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسهم وبن كان معه  
 فرسان فقد اختلف فيه قال بعضهم لا يضرب الا لفرس واحد  
 وقال بعضهم يضرب لفرين باربعة سهم فاما ما زاد على الفرسين  
 من الخيل فليس يضرب له بشيء والابل والبغال والخيير كذلك  
 لا يضرب لها بشيء <sup>٥</sup> واما البراذين فقد اختلف فيها فقال  
بعضهم البرذون من الخيل وهو منزلة الفرس وقال بعضهم يضرب له  
 بسهم واحد وقال بعضهم ليس للبرذون شيء ولا يجوز لأحد من <sup>٦</sup>  
الجنديين الذين شهدوا الغنيمة ان يبيع سهمه من المغنم ولا  
 يعتقد حتى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع ما أصابوا من شيء  
 قل ذلك او كثر حتى الابرة الا الارضين فان الارضين الى الامام  
 ان رأى ان يخسمها ويقسم اربعة اخماسها للذين ظهروا عليها  
 فعل ذلك وان رأى ان يدعها فيا للمسلمين على حالها ابداً <sup>٧</sup>  
 فعل بعد ان يشاور في ذلك ويجتهد رأيه لأن رسول الله صلعم

ان يبيع من المغنم ولا يعتقد Cod. (b) سهم Cod. (a)  
 قال بن [sic] طراد في In marg. حتى يقسم والغنيمة جميع  
 نسخة بخط القاضي الامام ابي تمام الترمذى رحمة الله وهى نسخة  
 عتيقة كتبها عن الصفار ولا يجوز لأحد من الجنديين شهدوا  
 الغنيمة ان يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقد حتى تقسم  
 الغنيمة والغنيمة جميع وهو صواب حسن <sup>٨</sup>

قد وقف بعض ما ظهر عليه من الارضين فلما يقسمها وقد  
قسم بعض ما ظهر عليه <sup>٥</sup>

اَخْبَرَنَا اَسْعِيْلُ قَالَ نَبَّأَ لِلْحَسْنِ قَالَ نَبَّأَ بِحَبِّيَ قَالَ نَبَّأَ ابْنَ مَبَارِكَ  
عَنْ سَفِيَّانَ اَنَّهُ قَالَ ان شاء الامم خمسها وقسم اربعة اخماسها  
وأن شاء جعلها فياً كما صنع عمر بن الخطاب بالسوداء <sup>٦</sup>

٤. اَخْبَرَنَا اَسْعِيْلُ قَالَ نَبَّأَ لِلْحَسْنِ قَالَ نَبَّأَ بِحَبِّيَ قَالَ نَبَّأَ وَكِبْعَ قَالَ  
سمعت سفيان بن سعيد يقول الغنيمة ما أصاب المسلمين عنوة  
ففيه الخامس لمن سمي الله واربعة اخماس لمن شهده والغير  
ما صالح عليه المسلمين بغير قتال ليس فيه خمس فهو لمن

سمى <sup>٧</sup> الله ورسوله وقل بعض الفقهاء الارض لا تخمس لأنها في  
وليس بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والارض ان شاء الامم  
وقتها وان شاء قسمها كما يقسم الغير فليس في الغير خمس  
ولكتنه لجميع المسلمين كما قال الله عز وجل ما أفاء الله على

رَسُولِهِ مِنْ أَقْدَى الْقُرَى حَتَّى قَالَ لِلْمُؤْمِنَاتِ أَهْمَاهِرِينَ ثُمَّ قَالَ  
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الْدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ثُمَّ قَالَهُ وَالَّذِينَ <sup>٨</sup>

٤. جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فلم يبق احد من المسلمين الا دخل في  
ذلك فلن خمسها فقد صارت غنيمة فيقسم اربعة اخماسها بين  
من حضرها <sup>٩</sup> وقد جاء عن رسول الله صلعم في اعراب المسلمين  
انه ليس لهم في الغير والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع  
المسلمين فن لم يجاهد مع المسلمين ولم ينك فقيرا او شغل <sup>١٠</sup>

a) Cod. سما. b) Qor. LIX, 7. c) Qor. LIX, 9.

d) Qor. LIX, 10.

بتتجارة او عمل غير ذلك فلا شيء له في الغنيمة والفاء الا ان تصيبه حاجة فيدخل مع اهل الحاجة <sup>٥</sup> اخبرنا اسعييل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ سفيان بن سعيد عن علامة ابن مرثد عن سليمـن بن بريدة عن أبيه ان رسول الله صـلـع <sup>٦</sup> قال في اعراب المسلمين ليس لهم في الفيء والغنـمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين <sup>٧</sup> قال يحيى وقال عمر بن الخطاب رضـه ما من مسلم الا وله في هذا الفيء حق الا ما ملكـت <sup>٨</sup> ايمانكم <sup>٩</sup> اخـبرـنا اسـعيـيل \* قال سـآ للـحسن <sup>١٠</sup> قال سـآ يـحيـى قال سـآ عـثمان بن مـقـسم البـرـقـ عن عـمـرو بن عـبـيدـ عن لـحـسـنـ قال الفـيءـ والـغـنـيـمةـ مـحـكـمـةـ لمـ يـنـسـاخـهاـ شـيـءـ <sup>١١</sup> قال يـحيـى وـسـعـتـ شـرـيكـ بنـ عـبـدـ اللـهـ يـقـولـ آنـماـ اـرـضـ الـخـرـاجـ ماـ كـانـ صـلـحـاـ عـلـىـ خـرـاجـ يـوـنـونـةـ إـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ <sup>١٢</sup> قـلـتـ لـهـ فـاـ بـالـهـ سـوـادـ الـكـوـفـةـ قـلـ هـذـاـ اـخـذـ عـنـوـةـ فـهـوـ فـيـءـ وـلـكـنـهـ تـرـكـوـ فـيـهـ وـوـضـعـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـلـبـيـسـ بـالـخـرـاجـ <sup>١٣</sup> اخـبرـنا اسـعيـيلـ قـلـ سـآ للـحسنـ قـلـ سـآ يـحيـىـ قـلـ سـآ زـيـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ الطـفـيـلـ عنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـحـاقـ قـلـ سـأـلـتـ اـبـنـ شـهـابـ عنـ خـيـرـ فـأـخـبـرـنـهـ آنـهـ بـلـغـهـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ اـفـتـنـحـ خـيـرـ عـنـوـةـ بـعـدـ القـتـالـ <sup>١٤</sup> وـكـانـتـ خـيـرـ مـاـ اـفـاءـ اللـهـ <sup>١٥</sup> علىـ رـسـوـلـهـ خـمـسـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ وـقـسـمـهـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـنـزـلـ

- a) Cod. مـنـ. b) Bis in cod. c) Cod. الـىـ Qod~ama VII, 3 ut rec. d) Qod~ama VII, 3 حـالـ. e) Cod. فـيـ. f) Cod. ins. ۲۳ et Ibn Hisch. v۹. g) Sic c. articul. etiam Bel~adh. h) Cod. فـاـخـبـسـهـاـ Bel~adh. et Ibn Hisch. ut rec.

▼

من نبل من اهل خيبر على للجلاء فدعهم رسول الله صلعم الى معاملة الارض ٥ أخبرنا اسْعِيل قل سـآ لحسن قال سـآ يحيى قل سمعت حسن بن صالح يقول كـتا نسمع ان ما دون الجبل من سوانـنا فهو فيـه وما وراء الجبل فهو صالح قـل حسن فـن كان منهم صالحـا فعليـم الذى صوـحـوا عـلـيـه فـيـخـلـى بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ارضـيـمـ ولا يـوضـعـ عـلـيـهـاـ شـىـءـ ما اقـامـواـ بـصـلـاحـهـ يـؤـدـونـهـ الىـ المـسـلـمـيـنـ ٦ قـلـ يـحـيـىـ قـلـتـ لـلـحـسـنـ فـانـ عـجـزـواـ عـنـ ذـلـكـ قـلـ يـخـفـفـ عـنـهـمـ وـانـ اـحـتـمـلـواـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـلاـ يـزـادـ عـلـيـهـمـ وـانـ تـنـظـالـمـواـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ جـمـلـهـ اـمـلـ المـسـلـمـيـنـ عـلـىـ الـعـدـلـ وـوـضـعـ ذـلـكـ الصـلـاحـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ بـقـدـرـ مـاـ يـطـيقـونـ فـيـ اـمـوالـهـ وـارـضـيـمـ وـلـاـ ١٥ـ ٤ـ بـيـطـرـحـ عـنـهـمـ شـىـءـ مـوـتـ مـاـ مـاتـ وـلـاـ لـاسـلـامـ مـنـ اـسـلـمـ مـنـهـ وـبـيـوـخـدـ بـذـلـكـ كـلـهـ مـنـ بـقـىـ مـنـهـ مـاـ كـانـواـ يـطـيقـونـهـ وـبـيـحـتـمـلـونـهـ ٥ـ قـلـ يـحـيـىـ وـسـمـعـنـاـ فـيـ بـعـضـ لـلـحـدـيـثـ اـنـ رـجـلـيـنـ اـسـلـمـاـ مـنـ اـهـلـ اـلـيـسـهـ فـوـقـ عـرـجـيـتـهـمـ مـاـ جـمـيـعـ لـلـخـرـاجـ وـذـلـكـ اـنـ اـهـلـ اـلـيـسـهـ كـانـواـ صالحـاـ ٦ـ قـلـ يـحـيـىـ قـلـ حـسـنـ مـنـ اـسـلـمـ مـنـ اـهـلـ الصـلـاحـ ١٥ـ رـفـعـ لـلـخـرـاجـ عـنـ رـأـسـهـ وـعـنـ اـرـضـهـ تـصـبـيرـ اـرـضـهـ اـرـضـ عـشـرـ آـلـاـ اـنـ يـكـونـ مـنـ اـهـلـ الصـلـاحـ صـوـحـواـ عـلـىـ اـنـ يـوـضـعـ عـلـىـ رـعـوسـهـ لـلـجـزـيـةـ وـعـلـىـ اـرـضـيـمـ لـلـخـرـاجـ فـنـ اـسـلـمـ وـفـعـتـ لـلـجـزـيـةـ عـنـ رـأـسـهـ وـكـانـ لـلـخـرـاجـ عـلـىـ اـرـضـهـ عـلـىـ حـالـهـ ٧ـ قـلـ يـحـيـىـ قـلـ حـسـنـ وـاـمـاـ سـوـانـنـاـ هـذـاـ فـاـنـاـ سـمـعـنـاـ اـنـهـ كـانـ فـيـ اـيـدـىـ النـبـطـ فـظـهـرـ عـلـيـهـمـ اـهـلـ فـارـسـ فـكـانـواـ ٢٠ـ

---

a) Cod. وـجـلـمـهـ b) Cod. صـالـحاـ c) Cod. فـتـيـ d) Cod. مـكـانـهـ e) Cod. اللـمـسـ f) Cod. شـيـاـ

يُؤْدِونَ إِلَيْهِمْ لِلْخَرَاجِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ فَارِسِ نَزَكُوا  
 السَّوَادَ وَمَنْ يَقْاتِلُهُمْ مِنَ النَّفْطِ وَالنَّدَافَقِينَ عَلَى حَالِهِمْ وَوَضَعُوا  
 لِلْجَرِيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ وَمَسَحُوا عَلَيْهِمْ مَا كَانُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ ٦٧.  
 الْأَرْضِ وَوَضَعُوا عَلَيْهَا لِلْخَرَاجِ وَقَبَضُوا عَلَى كُلِّ أَرْضٍ لَيْسَتْ فِي يَدِ  
 أَحَدٍ فَكَانَتْ صَوَافِقُ الْأَلَامِ ٥٥ قَالَ يَحِيَّيْ وَمَنْ حَاجَةَ حَسْنٍ  
 فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَوْضُعْ عَلَيْهَا لِلْخَرَاجِ إِنَّهَا أَرْضٌ عَشَرَ إِذَا أَسْلَمَ  
 صَاحِبُهَا قَوْلَ عَرْهٗ لِلرِّجَلِ حِينَ قَالَ اسْلَمْتَ فَضَعَ عَنْ أَرْضِي لِلْخَرَاجِ  
 فَقَالَ أَنْ أَرْضِكَ أَخْذَتْ عَنْهُ فَهَذَا غَيْرُ مَا صَوَّلْتُهُ عَلَيْهِ وَوَضَعَ  
 عَمَرَ لِلْخَرَاجِ عَلَى ٤ كُلِّ عَامِرٍ وَغَامِرٍ مِنْ أَرْضِيَّهُ يَنْلَهُ الْمَاءُ وَيَقْدِرُ عَلَى  
 ١٠ عِمارَتَهُ عَمَلَهُ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَعْمَلْهُ قَالَ حَسْنٌ وَلَا أَنْ يَدْعُ عَمَلَهُ مِنْ  
 عَذْرٍ فَإِنَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُ وَلَا يَكْلُفُ فِرْقَ طَقْنَةٍ قَالَ حَسْنٌ فِي أَرْضِ  
 لِلْخَرَاجِ لِأَهْلِ الدَّرْمَةِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ هُوَ حَرْ مُسْلِمٌ وَيَطْرُحُ لِلْجَرِيَةِ  
 عَنْ رَأْسِهِ وَلِهِ لِلْخِيَارُ فِي أَرْضِهِ إِنْ شَاءَ اقْتَمَ فِيهَا يَوْدُّنِي عَنْهَا مَا  
 ١٧. كَانَتْ تَوْدِي وَإِنْ شَاءَ تَرْكَهَا فَقَبِضَهَا الْأَلَامُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ مَا فِي  
 ١٥ يَدِيهِ مَمَّا كَانَ فِي أَيْدِي أَهْلِ فَارِسِ وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فِي لِلْحَرَبِ  
 وَمَنْ هَرَبَ وَتَرَكَ أَرْضَهُ وَكُلِّ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ يَسْعَحُ عَلَيْهِ  
 وَلَمْ يَوْضُعْ عَلَيْهَا لِلْخَرَاجَ ٥٦ قَالَ حَسْنٌ فَذَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ إِلَيْهِ  
 الْأَلَامُ إِنْ شَاءَ اقْتَمَ فِيهَا مِنْ يَعْرِها وَيَوْدُّنِي إِلَى بَيْتِ مَلِ الْمُسْلِمِينَ  
 عَنْهَا شَيْئًا وَيَكُونُ الْفَضْلَةُ لَهُ وَإِنْ شَاءَ انْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ مَلِ  
 ٢٠ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَأْجَرَ مِنْ يَقْوِمُ فِيهَا وَيَكُونُ فَضْلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ شَاءَ  
 اقْطَعَهَا رَجُلًا مَمْنُونًا لِهِ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ ٥٧ قَالَ يَحِيَّيْ وَكُرْهَ

a) Cf. Belādh. ٣٨.      b) Cod. عن.

حسن بن صلح شری ارض الخراج ولم يسر بأسا بشري ارض  
 الصلح مثل اهل للحیرة ونحوه <sup>٥</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن  
 قال سما يحيى قال سما للحسن بن صلح عن ابن ابي ليلى انه  
 كان يقول قد رد عمر بن الخطاب رضه السيم ارضهم وتركها لهم  
 ٤٠ وصالحهم على الخراج قال فكان لا يرى « بشرواها بأسا » قال يحيى <sup>٦</sup>  
 قال حسن في اهل الخراج الذين وضع عليهم عمر بن الخطاب الجزية  
 على رعوائهم ثمنية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر قل ولا  
 يوضع عليهم اكثر من ذلك ومن عجز منهم خف عنه وأمّا ارضهم  
 فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب على الغريب قفيز ودرهم  
 وعلى النخل والرطاب والكرم والشاجر ما وضعه عليهم عمر فان <sup>١٥</sup>  
 احتملوا اكثر من ذلك فلا يزيد عليهم وان عجزوا عن ذلك  
 خف عنهم ولا يكتفون فوق طاقتهم كما قال عمر <sup>٧</sup> قال يحيى  
 قال حسن ولا نعلم عليا خالفا عمر ولا غيره شيئا مما صنع  
 حين قدم الكوفة <sup>٨</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى  
 قال سما ابن مبارك عن اسماعيل بن ابي خلد عن الشعبي ان <sup>١٥</sup>  
 عليا عم قل لأحد نجران حين كثوة ابي عمر كان رشيد الامر  
 ٤٠ ولن اغير شيئا صنعته عمر رضه <sup>٩</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن  
 قال سما يحيى قال سما ابو معوية عن حاجاج عن من اخبره عن  
 الشعبي قال قل على رضه حين قدم الكوفة ما كنت لأحل  
 عقدة شدها عمر <sup>١٠</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى  
 قال سما شريك عن زبيدة كان على يشهه بغير يعني في السبيرة <sup>١١</sup>

a) Cod. بير.

قال جبى قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض للخرج  
كرفة وقال ان فعل فعلية ان يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى<sup>a</sup>  
عنها وعليه العشر او نصف العشر في ثمنه وحثه كان يقول  
للخرج على الأرض والعشر او نصف العشر زكوة مفروضة على  
ال المسلمين وذكره عن عمر بن عبد العزيز<sup>b</sup> قال جبى واحسن ذلك  
عندنا في نصرايني من بني تغلب اشترياً أرض خراج ان عليه  
الخرج وليس عليه غيره كما قال عمر لعتبة بن فرقان حين اشتري<sup>c</sup>  
ارض خراج فقال عمر ادء عنها ما كانت تؤدى<sup>d</sup> قال جبى  
وسمعنا عن عكرمة انه قال لا يجتمع العشر والخرج<sup>e</sup> أخبرنا  
اسمعيل قال سا للحسن قال سا جبى قال سا حسن عن ابن  
ابى ليلى قال يرسل الى نصارى بني تغلب في ديارهم ويصاعف  
عليهم الصدقة قال حسن ولا يرسل الى احد من اهل الذمة في  
مواشיהם من الابل والبقر والغنم السائمة ولا في شيء من الشمار  
والزرع في أراضيهم غير بني تغلب فأنه يرسل اليهم في ذلك كله  
لأنهم صلحوا عليه هذا معنى ما قال حسن يقول هذا عليهم  
بمنزلة لجزية على غيرهم يُؤخذون به وليس يُؤخذ من غيرهم من  
أهل الذمة صدقة مصاعفة الا فيما تجرروا فيه اذا مروا به على  
العاشر<sup>f</sup> أخبرنا اسعييل قال سا للحسن قال سا جبى وقل حسن  
من اسلم من بني تغلب فأرضه ارض عشر لاتها لم تكن ارض<sup>g</sup>  
الخرج<sup>h</sup> قال حسن ويؤخذ من الجميع اهل الذمة فيما تجرروا  
فيه اذا مروا به على العاشر ولا يُؤخذ منهم في السنة الا مرتة

a) Cod. b) Cod. c) Cod. d) Cod. e) Cod.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقْلَى مِنْ مَائِتَى دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَيَصْلَعُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ  
 فِي ذَلِكَ كُلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ نَصْفُ الْعَشْرِ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَبِ  
 الْعَشْرُ<sup>a</sup> قَالَ يَحْيَى وَاحْسَنَ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ  
 يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ وَمَمَّا تَجْرِي فِيهِ أَهْلُ الْعَهْدِ وَمَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا  
 مِنْ أَهْلِ الْحَرَبِ بِمَا نَفَادَ فِي تِجَارَةٍ فَذَلِكَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ لَأَنَّهُ صَلَحٌ<sup>b</sup>  
 وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ أَنَّمَا هُوَ فِي<sup>c</sup>هٗ لِلْمُسْلِمِينَ بِمَنْزِلَةِ الْخَرَاجِ  
 وَالْجَزِيَّةِ<sup>d</sup> قَالَ يَحْيَى قَالَ حَسْنٌ أَرْضُ الْخَرَاجِ مَا مَسْحٌ وَوَضْعٌ عَلَيْهِ  
 الْخَرَاجُ، وَقَالَ غَيْرُهُ مَا كَانَ لَا يَصْلِي إِلَيْهِ مَاءُ الْأَنْهَارِ فَاسْتَخْرَجَتْ  
 فِيهِ عَيْنٌ فِيهَا أَرْضٌ عَشْرُوكَلْ شَيْءٌ سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ الْخَرَاجُ أَوْ سَيْفُ  
 إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْهَا فِيهَا أَرْضٌ خَرَاجٌ<sup>e</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَآتَ الْحَسْنِ<sup>f</sup> ١٠  
 قَالَ سَآتَ يَحْيَى قَالَ سَآتَ قَيْسٍ عَنْ مُعَقِّسٍ عَنْ مَقَاتِلَ بْنِ حَيَّانِ  
 عَنْ أَنَّ مِحْجَرًا عَنْ زَيْدَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ عُمَرَ رَضَّهُ فِي أَرْضِ الْحَرَبِ  
 قَالَ مِنْ أَقْلَمِ مِنْهُمْ سَنَةً أَشْهَرُ أَخْذَ مِنْهُ الْعَشْرُ وَمِنْ أَقْلَمِ سَنَةً أَخْذَ  
 مِنْهُ نَصْفَ الْعَشْرِ<sup>١٥</sup> قَالَ أَبْسُونَ حَنِيفَةً إِذَا كَانَ يَبْلُغُهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ  
 الْخَرَاجُ فَهُنَى مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلَيْسَتْ بِأَرْضِ عَشْرٍ قَالَ يَحْيَى بِلْغَنِي<sup>٢٠</sup>  
 ذَلِكَ عَنْهُ<sup>٢٥</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَآتَ الْحَسْنِ قَالَ سَآتَ يَحْيَى قَالَ  
 سَآتَ عَبَادَ بْنَ الْعَوَامِ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ  
 الْحَطَّابِ رَضَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ أَرْضًا عَلَى  
 شَاطِئِ دِجلَةِ يَفْتَلِي فِيهَا خَيْلَهُ فَانْ كَانَتْ لَيْسَ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ  
 وَلَا يَجْرِي<sup>٣٥</sup> فِيهَا مَاءً لِلْجَزِيَّةِ فَأَعْطَاهَا أَيْمَانًا<sup>٤٥</sup> قَالَ يَحْيَى وَقَالَ بَعْضُ

a) Cod. بِيَجْرِي. b) Cod. Infra f. 46 v. بِيَجْرِي. فِي.

٣٥) legendum est ut me docuit V. Cl. De Goeje. c) Noster infra et Belādh. أَيْمَانًا.

الفقهاء في ارض بني تغلب ان اشتراها مسلم فعليها العشر <sup>١٠٣</sup>  
 مضاعف لا يتحجّل ابداً، وكذلك ما استفادوا من ارض العشر  
 فإنه تضاعف عليها الصدقة فان اسلم او باعها بعد ذلك من  
 مسلم فعليها العشر مضاعف <sup>٥</sup> قال يحيى قال حسن بن صالح  
<sup>٦</sup> من اسلم من بني تغلب فأرضه ارض عشر لأن الذي على ارضه  
 ليس بخارج وليس عليهم للجزية وكل ارض كانت للعرب الذين لا  
 تقبل منهم للجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل فان ارضهم  
 ارض عشر وكذلك صنع رسول الله صلعم بكل ارض ظهر عليها  
 من ارض العرب فإنه لم يضع عليها الخارج وتلك صارت ارض  
 عشر <sup>٦</sup> أخبرنا اسماعيل قال سأ لحسن قال سأ يحيى قال سأ فضيل  
 ابن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقاتل اهل الاوثان على  
 الاسلام ويقاتل اهل الكتاب على للجزية <sup>٦</sup> قال يحيى وكذلك اهل  
 الردة عن الاسلام منزلة مشركي العرب وكل ارض كانت لعبدة  
 الاوثان من الحجم او لأهل الكتاب من الحجم او العرب من يقبل <sup>٧</sup>  
<sup>٨</sup> منهم للجزية فان ارضهم خارج وان صالحوا على للجزية على  
 رسولهم والخارج على ارضهم فإن ذلك يقبل. منهم وان ظهر عليهم  
 المسلمين فإن الامم يقسم جميع ما اجلبوا به في العسكر من  
 كراع او سلاح او ملأ بعد ما يخمسه وفي الغنيمة التي لا يوقف  
 شيء منها وذلك قوله ما غنمتم من شيء فإن ليله خمسة  
 فاما القرى والمداين والارض فهي في <sup>٩</sup> كما قل الله تبارك وتعالى  
 ما أفاء الله على رسوله من أقول القرى والامم بالخيار في ذلك

a) Cod. ins. الى. b) Qor. VIII, 42. c) Cod. فسيّ.  
 d) Qor. LIX, 7.

ان شاء وقفه وتركة للمسلمين وان شاء قسمه بين من حضره  
وقلل بعض الفقهاء ليس فيه خمس، وقل بعضهم ان قسمة فدية  
لخمس وان وقفه كان فياً وقل بعض الفقهاء انما وقف عمر بن  
الخطاب رضه سواد الكوفة لانه ليس مما حازه المسلمين حينه  
11٢ ظهروا عليه ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السرى والاموال  
كان غنية ليس للأمل ان يقفه حتى يخرج منه لخمس لله  
ثم يقسم اربعة اخماسها بين الذين حضروا فتحها <sup>٥</sup> أخبرنا  
اسعيل قال سـا لحسن قال سـا يحيى قال سـا ابو بكر بن عياش  
عن لحسن البصري انه كان يقول ما كان في العسكر فهو للذين  
غلبوا عليه والارض للمسلمين <sup>٦</sup> أخبرنا اسـعيل قال سـا لحسن 10  
قال سـا يحيى قال سـا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن  
ابي حبيب قال كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق اما بعد  
فقد بلغنى كتابك تذكر ان الناس سألك ان تقسم بينهم مغانهم  
وما افاء الله عليهم فلذا اتاك كتابك هذا فانتظر ما اجلب الناس به  
إلى العسكر من كراع او مل فاقسمه بين من حضر من المسلمين 15  
ولترك الأرضين والأنهار لعاليها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين  
فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن من بقى بعدم شيء  
11٧ وقد كنت امرتك ان تدعو الناس الى الاسلام فن اسلم واستحباب  
لك قبل القتاله فهو رجل من المسلمين له ما لهم وله سالم في  
الاسلام ومن استحباب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من 20

a) Cod. b) Cod. c) Cod.  
`d) Cod. in marg. اخماس ما حسي. احازوه.

المسلمين و ماله لأهل الاسلام لأنهم قد احرزوه قبل الاسلام<sup>٥</sup>  
 أخبرنا اسماعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما سفيان بن عبيدة عن ابن ابي نجيح من مجاهد قال ايما مدينة اخذت عنوة فأسلم اهلها قبل ان يقتسموا فهم احرار وأموالهم للمسلمين،  
 قال يحيى لعل هذا اذا كانوا اهل مدينة من العرب الذين لا يسترقو ولا يقبل منهم الا للجزيرة فائهم احرار واما ذرايهم فانهم يجري عليهم السباء وكذلك اهل الرقة منزليهم، واما من كان يقع عليه الرق فان اسلم بعد ما يُؤسر فهو رقيق وكل من اسلم من خلق الله قبل القتال فهم احرار مسلمون وأرضهم ارض<sup>٦</sup>

١٠ عشر لأنهم اسلموا قبل ان يظهر عليهم المسلمين وقبل ان يجري عليهم الخراج<sup>٧</sup> قال يحيى وقد سبى<sup>٨</sup> على ذراي اهل الرقة من بني ناجية وقد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حين نقضوا العهد ان يقتل مقاتلتهم وان يسبي<sup>٩</sup> ذرايهم فقال رسول الله صلعم اصبت فيهم حكم الله عز وجل<sup>١٠</sup> أخبرنا اسماعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما شريك عن انى اصحاب عن عمرو بن شرحبيل حديث بني قريظة هذا<sup>١١</sup> أخبرنا اسماعيل قال ما للحسن قال ما يحيى قال ما اسراعيل وقيس وسفيان بن عبيدة عن عمار الدھنی عن انى الطفبل عن علی حديث بني ناجية هذا الذى ذكرناه<sup>١٢</sup> أخبرنا اسماعيل قال ما للحسن ٢٠ قال ما يحيى وكان للحسن بن صالح يقول الحكم فيمن نقض

a) Abū Jusof ١٣—١٤. Belādh. ٣٥. Cf. infra f. 27 r. b) Cod.

سبا. c) Cod. يسبيا. d) Cod. للعلم.

12. من اهل العهد القتل او الاسلام ولا يقبل منهم لجزية بعد النقض وقال غيره يستقبل بهم الامر <sup>٥</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـا للحسن قـل سـا يحيى قـل سـا ابو بكر بن عيـاش عن اـن حـصـين عن الشـعـبـيـ قـل قـل عـمـرـ بـنـ لـطـابـ رـضـهـ لـيـسـ عـلـىـ عـرـبـيـ مـلـكـ وـلـكـنـاـ نـقـوـمـ اـمـلـةـ خـمـسـيـنـ <sup>٦</sup> مـنـ الـابـلـ <sup>٧</sup> وـكـلـ رـجـلـ اـرـتـدـ عـنـ الـاسـلـامـ وـقـارـبـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـاتـلـهـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ ثـمـ اـسـرـهـ الـمـسـلـمـوـنـ بـعـدـ فـانـهـ لاـ يـقـبـلـ مـنـهـ الاـ الـاسـلـامـ اوـ الـقـتـلـ فـانـ اـسـلـمـ حـسـنـ دـمـهـ ، وـقـلـ حـسـنـ بـنـ صـلـحـ يـسـتـرـقـ وـقـلـ غـيرـهـ لـاـ يـسـتـرـقـ وـلـكـنـهـ اـذـ رـجـعـ اـلـىـ الـاسـلـامـ صـارـ حـرـثـاـ مـسـلـمـاـ بـمـنـزـلـةـ لـكـمـ فـيـ الـعـرـبـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ الاـ الـاسـلـامـ <sup>٨</sup> وقد قـلـ بـعـضـ اـحـبـابـنـاـ فـيـ اـرـضـ الـبـصـرـةـ قـلـ اـرـضـهاـ اـرـضـ ١٠ عـشـرـ لـاتـهـ اـسـخـرـجـتـ مـنـ اـنـهـارـ لـخـرـاجـ لـاـنـ الـبـطـائـحـ تـقـطـعـ ما ١٣. بـيـنـهـ وـبـيـنـ دـجـلـةـ وـشـرـبـهـاـ مـنـ الـبـطـائـحـ وـمـنـ السـجـرـ وـالـبـطـائـحـ وـالـبـحـرـ لـيـسـ مـنـ اـنـهـارـ لـخـرـاجـ <sup>٩</sup> قـلـ يـحـيـىـ قـلـ وـقـلـ لـلـهـنـسـ بـنـ صـلـحـ فـيـ اـرـضـ الـعـرـبـ وـغـيـرـهـ اـذـ اـسـلـمـ عـلـيـهـ اـهـلـهـ وـمـنـ اـحـيـاـ اـرـضـاـ مـيـتـةـ اوـ اـسـخـرـجـهـاـ فـهـذـهـ اـرـضـ الـعـشـرـ وـفـيـهـ الصـدـقـةـ <sup>١٠</sup> قـلـ ١٤ وـمـنـ اـسـلـمـ مـنـ اـهـلـ الـصـلـحـ الـذـيـنـ لـمـ يـوـضـعـ عـلـىـ اـرـضـيـمـ لـخـرـاجـ فـأـرـضـهـ اـرـضـ عـشـرـ <sup>١١</sup> قـلـ يـحـيـىـ وـقـلـ حـسـنـ فـيـ الذـمـيـ يـشـتـرـىـ اـرـضـ عـشـرـ قـلـ اـنـ كـانـ مـنـ بـنـيـ تـغـلـبـ فـعـلـيـهـ الصـدـقـةـ مـصـاغـةـ وـاـنـ كـانـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـهـدـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـهـ عـشـرـ وـلـاـ خـرـاجـ <sup>١٢</sup> أـخـبـرـنـاـ اسمـاعـيلـ قـلـ سـاـ الـحـسـنـ قـلـ سـاـ يـحـيـىـ قـلـ ٢٠ سـاـ حـمـيدـ عـنـ حـسـنـ اـذـهـ قـلـ فـيـ بـمـنـزـلـةـ الـابـلـ وـالـغـنـمـ السـائـمةـ

a) Cod. حـمـسـ.

يشتريها الذمّي فليس عليه فيها شيء ۖ قَالَ يَحِيَّى وَقَالَ حَسْنٌ  
 أَنِّي صَلَحٌ وَشَرِيكٌ فِي الْمُسْلِمِ يَسْتَأْجِرُ مِنْهُ الذمّي أَرْضًا مِنْ أَرْضِ  
 الْعَشْرِ فَيَزْرِعُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الذمّي فِيمَا خَرَجَ لَهُ فِيهَا عَشْرٌ<sup>١٣</sup> ۖ  
 وَلَا خَرَجَ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ فِيمَا أَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ عَشْرٌ ۖ أَخْبَرَنَا  
 أَسْعَيْلَ قَالَ سَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ سَاءَ يَحِيَّى قَالَ سَاءَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ  
 الْحَسْنِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ لَكْمَمِ فِي الْمَشْرُكِ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعَشْرِ مِنَ  
 الْمُسْلِمِ قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَمْسُ يَقُولُ يُصَاعِفُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِعِزْلَةِ  
 مَا تَجْرِي فِيهِ فَإِنْ اسْلَمَ صَارَتْ أَرْضُ عَشْرٍ وَكَذَلِكَ تَغْلِبَيْ أَسْلَمَ  
 فَأَرْضُهُ أَرْضُ عَشْرٍ لَاتَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا خَرَاجٌ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ  
 سَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ سَاءَ يَحِيَّى قَالَ سَاءَ أَبْنَ مَبْارِكَ عَنْ أُنِّي حَنِيفَةَ فِي  
 مَعَاهِدِ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ قَالَ يَوْضُعُ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ فَإِنْ  
 بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهَا الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ لَا يَتَحَرَّلُ عَنْهَا  
 أَبْدًا ۖ قَالَ يَحِيَّى وَقَالَ أَبْنَ مَبْارِكَ بَلَغَنِي عَنْ سَفِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ  
 لِيَسَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ ۖ قَالَ يَحِيَّى وَسَأَلْتُ لِلْحَسْنَ بْنَ صَلَحٍ عَنْ<sup>١٤</sup>  
 الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَرْفِ لَمْ يَرِ فيَهِ شَيْئًا وَشَبَهَهُ بِصَبَدِ  
 السَّمِكِ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ سَاءَ يَحِيَّى قَالَ  
 سَاءَ مَبْارِكَ بْنَ فَضَّالَةَ عَنْ لِلْحَسْنِ قَالَ لَيْسَ فِي صَبَدِ السَّمِكِ  
 صَدَقَةٌ ۖ وَإِنَّا الْمَعْدُنَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْخَمْسُ  
 وَالْمَعْدُنُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَرْضِ الْجَمِيعِ سَوَاءٌ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ  
 سَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ سَاءَ يَحِيَّى قَالَ سَاءَ أَسْعَيْلَ عَنْ مَغْبِرَةِ عَنْ أَبْرُقِيمِ  
 قَالَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ صَدَقَةٌ يَعْنِي السَّائِمَةُ ۖ وَمَنْ  
 عَلَى فِي الْمَعْدُنِ مِنْ حَرَّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مَعَاهِدَ أَوْ صَبَىًّا أَوْ  
 امْرَأَةً فَهُوَ سَوَاءٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْخَمْسُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ

الصدقه ٥ أخبرنا اسمعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قـل سـآ شريك عن سـادر عن سـعـيد بن جـبـير قـل لـيـس فـي حـجـر زـكـة الـأـلـا مـا كـان لـتـجـارـة مـن جـوـهـر وـلـا يـقـوت وـلـا لـؤـلـؤ وـلـا غـيـرـه الـأـلـا ذـهـب وـالـفـضـة، وـقـد قـل بـعـض الـفـقـهـاء فـي النـحـاس وـالـحـدـيد وـالـرـصـاصـ هـو وـمـا سـوـاه فـي الـمـعـدـن بـعـنـزـلـة ذـهـب وـالـفـضـة، وـأـلـا مـا الـاتـمـد وـالـبـرـجـد وـالـغـيـرـوـذـجـ فـهـو بـعـنـزـلـة مـا سـوـاه مـن لـلـجـارـة وـالـطـين لـيـس فـيـه شـيـء ٥ أـخـبـرـنا اسمـعـيل قـل سـآ للـحـسـن قـل سـآ يـحـيـى قـل سـآ حـسـين بن زـيـد عن جـعـفـر بن مـحـمـد عن أـبـيـهـ عن عـلـىـبـنـالـحـسـين قـل لـيـس فـي الـعـسـل زـكـة ٥ أـخـبـرـنا اسمـعـيل قـل سـآ للـحـسـن قـل سـآ يـحـيـى قـل سـآ الاـشـاجـعـيـ عن سـفـيـانـعـنـمـنـصـورـعـنـمـجـاهـدـ ١٠ فـي قـوـلـه عـزـ وـجـلـه اـبـتـغـاءـ حـلـيـةـ أـوـ مـتـنـاعـ ٦ قـل اـبـتـغـاءـ لـلـلـهـيـةـ ذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـمـنـاعـ لـلـحـدـيدـ وـالـصـفـرـ ٥ أـخـبـرـنا اسمـعـيل قـل سـآ للـحـسـن قـل سـآ يـحـيـى قـل سـآ سـلـتـ للـحـسـنـبـنـصـلـحـعـنـالـعـسـلـ فـلـمـبـرـفـيـهـشـيـاءـ وـذـكـرـعـنـمـعـادـاـتـهـ لـمـيـأـخـذـمـنـالـعـسـلـشـيـاءـ ١٥ وـقـدـاـخـتـلـفـ فـيـالـعـسـلـ فـقـلـ بـعـضـهـ فـيـهـعـشـرـ وـأـنـماـ ١٦ـ إـنـذـكـ إـنـاـ كـانـ فـيـ اـرـضـعـشـرـ فـاـمـاـ إـنـاـ كـانـ فـيـ اـرـضـلـلـحـرـاجـ فـلـيـسـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ نـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـشـيـءـ ٥ وـأـلـاـنـفـطـ وـالـقـبـيرـ وـالـثـبـيقـ وـالـمـوـبـيـاـ يـكـونـ لـهـعـيـنـ فـيـ الـاـرـضـ فـلـيـسـ فـيـهـشـيـءـ نـعـلـمـ فـيـ اـرـضـعـشـرـ وـلـاـ فـيـ اـرـضـخـرـاجـ قـلـ وـكـذـلـكـاـلـاـجـلـ لـمـ نـسـعـ أـنـهـ وـضـعـ عـلـيـهـشـيـءـ الـأـلـاـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـعـنـعـلـىـاـنـهـ ٢٠ـ

- 
- |                      |                   |               |
|----------------------|-------------------|---------------|
| a) Cod. om.          | b) Qor. XIII, 18. | c) Cod. سـىـ. |
| d) Cod. والـثـبـيقـ. | e) Cod. يـسـعـ.   |               |

وضع على اجمة بُّس اربعة ألف درهم كل سنة وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة ادم<sup>a</sup> قال يحيى سألت حسن بن صالح عن الركاز فقال هو الكنز العادي ما كان من ضرب الاعاجم وفيه الحمس<sup>b</sup> وقال غير لحسن الركاز هو الذهب والفضة التي يخلق مع الأرض ففيه الحمس<sup>c</sup> قال يحيى قال لحسن ما كان من ضرب الاسلام فهو منزلة الصالحة والقطة ان وجد من يعرفها والا تصدق بها<sup>d</sup> قال يحيى قال لحسن وأربعة اخemas الركاز من وجله ولا ينظر الى صاحب الأرض التي وجد فيها وقال غيره صاحب الملك لرقبة الأرض احق به قال وان كان المعدن في ملك رجل مسلم<sup>e</sup>

او معاهد فلييس فيه خمس ولا غيره<sup>f</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ لـحسن قال سـآ يـحيـي قال سـآ سـفـيـان بن عـيـيـنة عـن عـروـة بـن دـيـنـار عـن عـكـرـمـة فـي قـوـلـه عـزـ وـجـلـه وـأـرـثـكـم أـرـضـهـم وـدـيـارـهـم وـأـمـوـالـهـم وـأـرـضـاـلـمـ تـطـوـقـاـ قـالـ ماـ ظـهـرـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ الـىـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ<sup>g</sup> أـخـبـرـنـاـ اسمـاعـيـلـ قـالـ سـآ لـحـسـنـ قـالـ سـآ يـحيـيـ قـالـ كـانـ اـمـوـالـ بـنـيـ النـصـبـيـرـ مـاـ اـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـلـدـ يـوـجـفـ عـلـيـهـ بـخـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ فـكـانتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ خـالـصـةـ فـقـسـمـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـلـمـ يـعـطـ اـحـدـاـ مـنـ الـاـنـصـارـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ اـلـاـ رـجـلـيـنـ كـانـاـ فـقـيرـيـنـ سـماـكـ بـنـ خـرـشـةـ اـبـاـ دـجـانـةـ وـسـهـلـ بـنـ حـنـيـفـ<sup>h</sup> أـخـبـرـنـاـ اسمـاعـيـلـ

20 قـالـ سـآ لـحـسـنـ قـالـ سـآ يـحيـيـ قـالـ سـآ سـفـيـانـ بنـ عـيـيـنةـ وـابـوـ بـكـرـ

a) Cf. Jacut I, ١٣٤. Beladh. ٢٧.

b) Qor. XXXIII, 27.

c) Beladh. ٢٠.

١٦ f ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن انس بن ملك قال دعا رسول الله صلّع الانصار ليكتب لهم بشيء بالجرين فقالوا لا حتى تكتب له لاخواننا من المهاجرين بيته فقال انكم سترون بعدي أثراه فاصبروا حتى تلقونه <sup>g</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا لـحسن قال نـا يـحيـي قال نـا ابن ابي زائدة عن محمد بن اـسـحـق في قوله عـزـ وجـلـ ما أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـهـمـ قـدـ من بـنـيـ النـصـيـبـ فـمـاـ أـوـجـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ خـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ وـلـكـنـ اللـهـ يـسـطـلـ رـسـلـهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ قـالـ اـعـلـمـ اـنـهـ لـرـسـوـلـهـ خـاصـةـ دون الناس فـقـسـمـهـاـ فـيـ الـمـهـاجـرـيـنـ الاـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ وـابـاـ دـجـانـةـ ذـكـرـاـ فـقـرـاـ فـاعـطـاـهـاـ قـالـ وـاـمـاـ قـولـهـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـ <sup>h</sup> ١٧ اـهـلـ الـقـرـىـ فـلـلـهـ وـلـرـسـوـلـ وـ الـآـيـةـ قـالـ هـذـاـ قـسـمـ آـخـرـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ مـاـ وـضـعـهـ اللـهـ عـزـ وجـلـ عـلـيـهـ <sup>i</sup> أـخـبـرـنـاـ اسمـاعـيلـ قـالـ نـاـ لـحسنـ قـالـ نـاـ يـحيـيـ قـالـ نـاـ يـحيـيـ بنـ اـبـيـ زـائـدـةـ عنـ شـعـبـةـ عنـ سـمـاـكـ لـحنـفـيـ قـالـ سـعـتـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ فيـ قـولـهـ عـزـ وجـلـ وـأـخـرـىـ لـمـ تـقـدـرـوـاـ عـلـيـهـاـ قـالـ هـوـ مـاـ اـصـبـتـمـ بـعـدـ <sup>j</sup> ١٨ أـخـبـرـنـاـ اسمـاعـيلـ قـالـ نـاـ لـحسنـ قـالـ نـاـ يـحيـيـ قـالـ حـدـثـنـيـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ عنـ اـلـلـبـيـ عنـ اـبـىـ صـلـحـ عـنـ اـبـىـ عـبـاسـ قـولـهـ عـزـ وجـلـ قـدـ اـحـاطـ اللـهـ بـهـاـ اـنـهـ سـتـكـونـ لـكـمـ بـعـنـزـةـ قـولـهـ اـحـاطـ اللـهـ بـهـاـ اـنـهـاـ لـكـمـ <sup>k</sup> أـخـبـرـنـاـ اسمـاعـيلـ قـالـ نـاـ لـحسنـ قـالـ

---

a) Cod. s. p. b) Cod. مـلـهـ. c) Cod. أـثـرـةـ. d) Bokhārī,  
ed. Krehl, II ٣٤٣. e) Qor. LIX, 6. f) Qor.  
LIX, 7. g) Cod. وـالـرـسـوـلـ. h) Cod. Belādh. ١٩  
وـصـعـهـ. i) Ibn Hischām ٤٥٠ ut rec. j) Qor. XLVIII, 21.

سَمَا يَحْبِبِي قَالَ نَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلْبَيِّ قَالَ لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَلَى امْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَكَانُوا أَوْلَى مِنْ أَجْلِي<sup>a</sup> وَذَلِكَ قَوْنَةٌ عَزْ وَجْلَهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا مِنْ أَقْلَمِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لَأَوْلَى الْأَحَشْرِ قَالَ لِلْخَشْرِ هُوَ لِلْبَلَاءِ وَهُوَ قَوْلَهُ عَزْ وَجْلَهُ وَلَوْلَا أَنَّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ فَكَانَتْ مَمَّا لَمْ يَوْجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَلَى الْأَنْصَارِ أَنَّ إِخْرَاجَكُمْ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ امْوَالٌ فَان شَتَّمْتُمْ قَسْمَتْ هَذِهِ وَامْوَالَكُمْ بَيْنَنِمْ<sup>b</sup> جَيْبِيَا وَان شَتَّمْتُمْ امْسَكَتْمُ امْوَالَكُمْ وَقَسْمَتْ هَذِهِ فِيهِمْ خَاصَّةً قَالَ ١٠ قَالُوا لَا بَلْ تَقْسِمُهُ هَذِهِ فِيهِمْ وَاقْسِمْ نَاهِمْ مِنْ امْوَالِنَا مَا شَتَّمْ قَالَ فَنَزَلْتُهُ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً قَالَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا مَثَلَنَا وَمَثَلُكُمْ أَلَا كَمَا قَالَ طَفِيلُ الْغَنْوَى لِبْنِي جَعْفَرٍ جَزِيَ اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ اشْرَفَتْ بَنَا نَعْلَمَا فِي الْوَاطِئِينَ فَوْلَتْ ١٥ أَبْوَا اَنْ يَمْلَوْنَا وَلَوْ اَنْ اَمْنَا تَلَاقَى الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنْهَا لَمْلَتْ فَدُوْ المَالِ مُوْثِورٌ وَكَذْ مَعْصِبٌ وَالِى حُجْجَرَاتِ اِدْهَأْتْ وَأَظْلَتْ<sup>c</sup> اَخْبَرَنَا اَسْمَاعِيلَ قَالَ نَمَّا لِلْحَسِنِ قَالَ نَمَّا يَحْبِبِي قَالَ حَدَّثَنِي اَبْنِ<sup>d</sup> اَنَّ زَائِدَةَ عَنْ عِرْفِ الْاَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسِنِ فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجْلَهُ مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَاحْكُمُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنْتُهُوَا قَالَ كَانَ يُوتَيْمُ

a) Cod. اَجْلَاء. b) Qor. LIX, 2. c) Qor. LIX, 3 seqq.

d) Belādh. ٢٠. اَقْسِمْ. e) Qor. LIX, 9. f) Cod. جَزِيَ.

g) Cod. مَغْصِبٌ. h) Cf. Belādh. ٣١. Jakubi II, ١٤٣.

i) Qor. LIX, 7.

انغناهم وبنهايم عن الغلول ٥ **أخبـرـنا** اسـمـعـيـلـ قـالـ سـأـ لـحـسـنـ قـالـ  
**سـأـ يـحيـىـ** قـالـ سـأـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ عنـ مـعـرـ عنـ الرـعـوـيـ عنـ  
مـلـكـ بنـ اوـسـ بنـ الـحـدـثـانـ عنـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ رـضـهـ قـالـ كانـتـ  
اـموـالـ بـنـىـ النـصـيـرـ مـاـ اـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ لـمـ يـوجـفـ عـلـىـ الـمـسـلـمـوـنـ  
بـخـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ فـكـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ خـالـصـةـ فـكـانـ يـنـفـقـ مـنـهـاـ ٦  
نـفـقـةـ سـنـتـهـ وـمـاـ بـقـىـ جـعـلـهـ فـيـ الـكـرـاعـ وـالـسـلـاحـ عـدـدـةـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ  
عـزـ وـجـلـ ٧ **أخـبـرـنا** اسـمـعـيـلـ قـالـ سـأـ لـحـسـنـ قـالـ سـأـ يـحيـىـ قـالـ  
حـدـثـنـيـ اـبـرـهـيمـ بنـ حـمـيدـ الرـوـاسـيـ عنـ أـسـامـةـ بنـ زـيـدـ الـليـثـيـ  
قـالـ اـخـبـرـ اـبـنـ شـهـابـ عنـ مـلـكـ بنـ اوـسـ بنـ الـحـدـثـانـ عنـ عـمـرـ  
اـبـنـ الـخـطـابـ رـضـهـ قـالـ كـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ ثـلـثـهـ ٨ **صـفـيـاـ خـيـبـرـ** ٩  
وـفـدـكـ وـبـنـوـ النـصـيـرـ فـاـمـاـ بـنـوـ النـصـيـرـ فـكـانـتـ حـبـسـاـ لـنـوـائـبـهـ وـاـمـاـ  
فـدـكـ فـكـانـتـ لـاـبـنـاءـ السـبـيـلـ وـاـمـاـ خـيـبـرـ فـجـزـاهـ ثـلـثـةـ اـجـزـاءـ جـزـوـئـينـ  
بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـجـزـوـاـ لـنـفـقـةـ اـهـلـهـ وـمـاـ فـصـلـ عـنـهـ نـفـقـةـ اـهـلـهـ رـدـ  
عـلـىـ فـقـرـاءـ الـمـهـاجـرـيـنـ ثـمـ قـالـ عـمـرـ اـنـ اللـهـ خـصـ رسولـ اللـهـ صـلـعـ  
مـنـ هـذـاـ الـفـيـءـ بـشـئـ لـمـ يـعـطـهـ اـحـدـاـ غـيـرـ ثـمـ قـرـأـ مـاـ اـفـاءـ اللـهـ ١٥  
عـلـىـ رـسـوـلـهـ لـىـ آخـرـ الـآيـةـ ثـمـ قـالـ فـكـانـتـ هـذـهـ خـالـصـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ  
صـلـعـ فـوـالـلـهـ مـاـ اـسـتـأـثـرـ بـهـاـ عـلـيـكـمـ وـلـقـدـ بـتـهـاـ فـيـكـمـ حـتـىـ بـقـىـ  
مـنـهـاـ هـذـاـ اـمـلـ فـكـانـ رسولـ اللـهـ صـلـعـ يـنـفـقـ مـنـهـاـ عـلـىـ اـهـلـهـ نـفـقـةـ  
سـنـتـهـ ثـمـ يـأـخـذـ مـاـ بـقـىـ مـنـ ذـلـكـ فـيـجـعـلـهـ بـجـعـلـ مـلـ اللـهـ عـزـ  
وـجـلـ عـلـىـ بـذـلـكـ رسولـ اللـهـ صـلـعـ حـتـىـ تـوـفـيـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ثـمـ ٢٠  
قبـصـهـ اـبـوـ بـكـرـ فـعـلـ فـيـهـ بـعـثـلـ عـلـىـ رسولـ اللـهـ صـلـعـ ثـمـ تـوـفـيـهـ

a) Cod.      b) Beladh.      c) Beladh.      الـيـ

ابو بكر فقبضتها فعملت فيها بما عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عمل  
 ابو بكر رضه بعده <sup>٥</sup> اخربنا اسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِّا لِلْحَسْنِ قَالَ سَمِّا يَحِيَّى <sup>١٨٧.</sup>  
 قال حدثني عبد السلم بن حرب عن شعبة عن الحكم عن  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله عز وجله وَاتَّابِعُهُ فَتَحَدَّى  
<sup>٦</sup> قَرِيبًا قَالَ خَبِيرٌ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَالَ فَارِسٌ وَالرَّوْمُ <sup>٧</sup>  
 اخربنا اسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِّا لِلْحَسْنِ قَالَ سَمِّا يَحِيَّى قَالَ حدثني ابن  
 أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى وعبد الله بن ابي  
 بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل  
 خبير تحصّنوا فسألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يحقق دماءهم ويسيّرم  
 ١٠ ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول  
 الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالصة لانه لم يوجد عليها خليل ولا راكب <sup>٨</sup> اخربنا  
 اسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِّا لِلْحَسْنِ قَالَ سَمِّا يَحِيَّى قَالَ سَمِّا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ  
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ١٥ قسم خبير على ستة وثلاثين سهماً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمنية عشر  
 سهماً لما ينوبه من للحقوق وامر الناس وقسم ثمنية عشر \* سهماً <sup>٩</sup> <sup>١٩٠.</sup>  
 فضرب كل سهم لمائة رجله وكان معه يومئذ مائة فرس <sup>١٠</sup>  
 اخربنا اسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِّا لِلْحَسْنِ قَالَ سَمِّا يَحِيَّى قَالَ سَمِّا عبد  
 السلم بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن  
 يسار يقول قسمت سهام خبير على ستة وثلاثين سهماً جمع

a) Qor. XLVIII, 18. b) Cod. فاتابهم. c) Qor. XLVIII, 21.

d) درهماً ناجم عن سمية عشر رجلاً فضرب

e) Belādh. ٢٥. e) Cod. درهماً لـ <sup>٣١</sup> Supra est signum corruptelae.

f) Cf. Belādh. ٣١.

كل سهم مائة منهم وكان من ذلك ثمنية عشر سهماً جمعاً  
 لل المسلمين اقتسموها بينهم منها سهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل سهم  
 احدهم وثمنية عشر سهماً وفقط لم ينزل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من  
 الناس والوفود وما نابه فكتب فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس وكان  
 لأزواجه من ذلك <sup>٥</sup> قال يحيى بن سعيد بلغنا أنه كان <sup>٦</sup>  
 لأزواجه في ذلك كتبه لكل امرأة منههن ثمانون وسبعيناً <sup>٧</sup> تمرة  
 وعشرون <sup>٨</sup> حبباً <sup>٩</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما لحسن قال سما يحيى  
 قال سما ابو بكر عن الكلبي قال قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اموال بني  
 النصير الا سبعة حواطط منها امسكها ولم يقسمها <sup>١٠</sup> أخبرنا  
 اسماعيل قال سما لحسن قال سما يحيى قال سما سفيان بن عبيدة <sup>١١</sup>  
 قال سمعنا في قوله عز وجله ما آتاكُم الرَّسُولُ فَاحْكُمُوهُ قال من  
 الغيء وما نهَاكم عنه فاتتهوا قال الغليل <sup>١٢</sup> أخبرنا اسماعيل قال  
 سما لحسن قال سما يحيى قال سما ابو شهاب عن يحيى بن  
 سعيد عن بشير بن يسار انه سمع ذفراراً من اصحاب رسول الله  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ظهر على خبير قسمها <sup>١٣</sup>  
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ستة وثلاثين سهماً \* جمع كل سهم و مائة  
 سهم وكان النصف سهماً لل المسلمين \* سهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعشر <sup>١٤</sup>  
 النصف لما ينويه من الامور النوائب <sup>١٥</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما  
 لحسن قال سما يحيى قال سما ابن فضيل عن يحيى بن سعيد

---

a) Belâdh. ٣٤. b) Cod. تمر. c) Cod. وعسرین.  
 d) Qor. LIX, 7. e) Cod. ins. f) Cod. فقسمها.  
 g) Cod. سهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ h) Forte legendum فكانت.  
 i) Cod. ins. منها سهم المسلمين.

عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرِ قَسْمِهَا عَلَى سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ  
سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِالْمُسْلِمِينَ  
النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النَّصْفَ الْبَاقِي مِنْ يَنْزَلُ بِهِ مِنَ الْوَفُودِ  
وَالْأَمْرُ وَنَوَّابُ النَّاسِ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَاهَا لِلْحَسْنِ قَالَ  
نَاهَا يَحْيَى قَالَ نَاهَا يَحْيَى بْنَ أَبِي رَأْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْحَقِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

٢٠٧. يَسْتَعِينُ بْنِ النَّضِيرِ فِي دِيَةٍ ۖ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَامْتَنَعُوا  
مِنْهُ ثُمَّ سَأَلُوهُ أَنْ يَجْلِيلَهُمْ وَيَكْفُ عنْ دِيَاتِهِمْ عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلُتُ  
١٠ الْأَبْلَى مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَلَا لِلْقَاتَةِ فَخَرَجُوا وَخَلَوْا أَمْوَالَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
فَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ ۖ  
١٥ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَاهَا لِلْحَسْنِ قَالَ نَاهَا يَحْيَى قَالَ نَاهَا عَبْدُ  
السَّلَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ  
قَالَ عَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرِ بَشَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ  
٢٠ فَكَانَ يَعْطِي ازْوَاجَهُ كُلَّ عَمَ مائَةَ وَسَقْ ثَمَانِينَ وَسَقْ تِمَّراً  
وَعَشْرِينَ وَسَقْ شَعِيرًا كُلَّ عَمَ فَلَمَّا قَامَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَابِ رَضَّةَ  
قَسْمٍ خَيْرِ خَيْرِ ازْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهُنَّ الْأَرْضَ أَوْ يَضْمِنُ  
لَهُنَّ الْوَسْوَقَ كُلَّ عَمٍ فَأَخْتَلَفُوا مِنْهُنَّ مِنْ اخْتِرَالِ الْوَسْوَقِ وَمِنْهُنَّ  
مِنْ اخْتِرَالِ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ فَكَانَتْ عَائِشَةَ وَحْصَةً مِنْ  
٢١. اخْتِرَالِ الْوَسْوَقِ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَاهَا لِلْحَسْنِ قَالَ نَاهَا يَحْيَى ۚ  
قَالَ نَاهَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ لَيْثِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

a) Cod. <sup>نَبِيَّهُ</sup>. b) Cf. Belâdh. ۱۷—۱۸. c) Cod. شَعِيرٌ.  
d) Cf. Bokhârî ed. Krehl II, ۴۹.

اعطى<sup>a</sup> رسول الله صلّم خيبر اهلها بالشطر والنخل فيما نحسبه  
 بالخمس فكانت في حياة رسول الله صلّم في ايديهم وفي حياة  
 ابن بكر رضي الله عنهما ثم ان عبد الله بن عمر اتاه  
 في حاجة فبيته وفجرا حسوه فانهم عمرو في ذلك فاخرجهم منها  
 وقسمها بين من حضرها من المسلمين فجعل لازداج النبي صلّم  
 منها نصيبا فقلال ايتکن شاعت اخذت الشمن وايتکن شاعت  
 اخذت الصيغة فكانت لها ونعقها<sup>b</sup>  
 آخر الجزء الاول للحمد لله رب العلمين وصلواته على  
 سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسلیما<sup>c</sup>

---

a) Cod. s. p. b) Cod. s. p. c) Beladh. ٢٨.

لِبْرَءَ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْفَرَاجِ لِيَحِيىٰ بْنِ آدَمَ الْقُرْشَىٰ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَخْبَرَنَا الشَّيْخُ اَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ اَمْرَةِ بْنِ  
الْبَسْرِيِّ اَحْسَنُ اللَّهِ تَوْفِيقَهُ قَالَ اَخْبَرَنَا اَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
يَحِيىٰ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ السَّكَوِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي الْحِسْرَمِ سَنَةً سَتَّ  
عَشَرَةً وَارْبَعَ مَائَةً قَالَ اَخْبَرَنَا اَبُو عَلَىٰ اَسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
اَسْمَاعِيلِ الصَّفَارِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسِينُ بْنُ  
عَلَىٰ بْنِ عَفَانَ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيىٰ بْنِ آدَمَ بْنِ سَلِيمَنِ  
الْقُرْشَىٰ<sup>a</sup> قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَبِيَّنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ  
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَاءُ وَأَرْبَعُ  
مَائَةً رَجُلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْتُمْ الْيَوْمَ خَبِيرُ اهْلِ الْأَرْضِ<sup>b</sup>  
اَخْبَرَنَا اَسْمَاعِيلٌ قَالَ نَسَأْ لِلْحَسِينِ قَالَ مَا يَحِيىٰ قَالَ نَسَأْ اَبُو بَكْرٍ  
ابْنَ عَيَّاشَ عَنِ الْكَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ صَلَحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
قَسْمَتْ خَبِيرٌ عَلَى الْفَسَمٍ وَخَمْسَ مَائَةً وَثَمَنْيَنِ سَهْمًا وَالَّذِينَ<sup>c</sup>  
شَهَدُوا لِلْحُدَيْبِيَّةِ الْفَسَمَ وَخَمْسَ مَائَةً وَارْبَعَونَ رَجُلًا وَالَّذِينَ كَانُوا<sup>d</sup>  
مَعَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِرْصَ لِلْبَشَةِ اَرْبَعَونَ رَجُلًا<sup>e</sup> وَكَانَ مَعْمَمٌ يَوْمَئِذٍ مَائَةً  
فَرِسٍ أَوْ نَحْوَهَا فَأَسْهَمُهُ لِلْفَرِسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا قَالَ اَبُو بَكْرٍ  
ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ وَارْضَ بَنِي قَبِيْظَةَ

a) Cod. ins. c. signis delendi.  
b) Cod. ins. c. d. Cf. Belādh. ۲۸.

وله يقسم فدك قال وله يقسم عمر بن الخطاب رضه سواننا هذا<sup>٥</sup>  
 أخبرنا اسماعيل قال بما للحسن قال بما ياحبي قال ابو بكر  
 وكان للحسن البخاري يقول ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا  
 عليه والارض للمسلمين قال ابو بكر انما ذلک الى الامم ان شاء  
 قسم الارض وان شاء تركه أخبرنا اسماعيل قال بما للحسن قل هـ  
 بما ياحبي قال بما الكلبى لم يضرب النبي صلعم في خيبر  
 لأحد من غير اهل للديبية الا لصحاب جعفر الذين كانوا معه  
 بأرض للبشرة أخبرنا اسماعيل قال بما للحسن قال بما ياحبي  
 قل بما اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن  
 عمر رضه انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم ان<sup>١٠</sup>  
 يبحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعني  
 العلوج فشاور اصحاب النبي صلعم في ذلك فقال له يعني عليا  
 دعهم يكونون مادة المسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع  
 عليهم ثمنية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر<sup>٦</sup> أخبرنا  
 اسماعيل قال بما للحسن قال بما ياحبي قال بما زيد البكتائى عن<sup>١٥</sup>  
 محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر قال حصر رسول  
 الله صلعم اهل خيبر في حصنيهم الوطبيخ والسلام فلما ايقنوا  
 بالهلكة سألوا ان يسيرون ويحققن دماءهم ففعل وكان رسول الله  
 صلعم قد حاز الاموال كلها الشق والنطأة والكتيبة وجميع  
 حصونهم الا ما كان من هذين للعنين فلما سمع اهل فدك ما<sup>٢٠</sup>

a) Cod. om.      b) Belādh. ٣٤٤.      c) Belādh. ٣٤٤.  
 et Abū Jūsuf ٢١.      d) Cod. ٩٨.      e) Cod. ٩٨.

صنعوا بعثوا الى رسول الله صلعم فسألوه ان يسيّرهم ويحققن  
 دماءهم ويخلوا له الاموال ففعل وكان فيمِن<sup>a</sup> مشى<sup>b</sup> بينه وبينهم<sup>c</sup>  
 مُحَكِّيَّة بن مسعود<sup>d</sup> أخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ سَاءَ  
 يحيى قَالَ وَهَذَا كَيْعٌ وَهُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَشَمٍ  
 أَبْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَ رَضَّةَ أَتَهُ قَالَ  
 اجتمعوا حَتَّى نَظَرُ مَنْ هَذَا الْمَالَ حِينَ أَتَى بِالْفَغْيِ فَلَمَّا اجتمعوا  
 قَالَ أَتَنِي قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَأَكْتَفَيْتُ بِهَا ثُمَّ قَرَأْتُ مَا  
 أَفَأَنِي اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ حَتَّى بَلَغَ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَرَأْ  
 وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الْدَارَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ جَاءُوا  
 مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَعْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا<sup>10</sup>  
 بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا هُوَ فِي هَذَا الْفَغْيِ  
 حُقُّ الْأَنْعَمِ مَلْوَكًا<sup>e</sup> أخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ  
 سَاءَ يحيى قَالَ سَاءَ أَبْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ هَشَمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ  
 أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَّةَ قَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَتَرَكَ<sup>f</sup>  
 ١٦ آخرَ النَّاسِ بَبَائِنَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مَا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى  
 الْمُسْلِمِينَ قَرِيبَةَ الْأَقْسَمَتِهَا سَهْلَمَا كَمَا قُسْمَتْ خَبِيرَةَ<sup>g</sup> أخْبَرَنَا  
 أَسْعَيْلَ قَالَ سَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ سَاءَ يحيى قَالَ سَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
 ادْرِيسِ عَنْ مُلَكِ بْنِ انْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَسْلَمٍ عَنْ عَمِّ  
 نَحْوَهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَتَرَكَ آخرَ النَّاسِ لَا شَيْءٌ لَهُ مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى

a) Cod. cui superser. est. Tabari I, 108<sup>m</sup>,  
 Belādh. ٣٠. et Ibn Hischām v<sup>if</sup> habent. b) Cod.  
 مشا. c) Qor. LIX, 7 seqq. d) Cf. Bokhārī ed. Krehl  
 III, ١٣..

ال المسلمين قرينة الا قسمتها سهانًا كما قسمت خبيرة سهانًا<sup>a</sup>  
ولكنى اخشى ان يبقى آخر الناس لا شيء له<sup>b</sup> اخبرنا  
اسمعيل قال نما للحسن قال نما يحيى قال نما عبد الله بن  
ابريس عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال قلنا لجابر بن  
عبد الله كم كنتم يوم للديبية قال خمس عشرة مائة<sup>c</sup> اخبرنا<sup>d</sup>  
اسمعيل قال نما للحسن قال نما يحيى قال نما عبد السلم بن  
حرب عن اسعييل بن ابي خلد عن قيس بن حازم قال  
اعطى<sup>e</sup> عمر جريراً وقومه ربع السواد فأخذوه سنتين او ثلاثة  
ثم ان جريراً وفد الى عمر مع عمّار فقال له عمر يا جريراً لولا انتي  
قاسم مسؤول لكنتم على ما كنتم عليه ولكنى ارى ان تؤته على<sup>f</sup> 10  
ال المسلمين فرته عليهم وأعطيتهم عمر ثمانين ديناراً<sup>g</sup> اخبرنا اسعييل  
قال نما للحسن قال نما يحيى قال نما ابن ابي زائدة عن اسعييل  
ابن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم قال كنا ربع الناس يوم  
القادسية فاعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاثة سنين ثم وفد  
جريراً الى عمر بعد ذلك فقال اما والله لولا انتي قاسم مسؤول<sup>h</sup> 15  
لكنتم على ما قسم لكم فأرى ان تؤته على المسلمين شفاعة فأجازاه  
بثمانين ديناراً<sup>i</sup> اخبرنا اسعييل قال نما للحسن قال نما يحيى  
قال نما ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند  
عن الشعبي<sup>j</sup> قال قال عمر رضي<sup>k</sup> جريراً هل لك ان تأتى العراق ولك  
الربع او الثالث بعد الخمس من كل ارض وشيء<sup>l</sup> اخبرنا<sup>m</sup> 20

a) Cf. Bokhārī ed. Krehl II, ٢٨٠. b) Cod. Aħħiġa.

c) Cod. Aħħidha. d) Cod. Biċċa. e) Belādh. ٣٤٧—٣٤٨.

اسْمَعِيلَ قَالَ سَمَّا لِلْحُسْنِ قَالَ سَمَّا يَحِيَّى قَالَ سَمَّا ابْنُ مَبْرُوكَ عَنْ  
اسْمَعِيلَ بْنِ ابْنِ خَلْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ ابْنِ حَازِمَ أَنَّ عَمْرَ رَضَةَ  
أَعْطَى<sup>a</sup> بِالْجَيْلَةِ رِبَعَ السَّوْدَانَ فَأَخْذَوْهُ سَنْتَيْنِ ثُمَّ وَفَدَ جَرِيرَ إِلَى  
عَمْرَ رَضَةَ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي قَالْتُ مَسْؤُلُكُنَّتُمْ عَلَى مَا قَسْمَ نَكَمْ  
هُ فَأَرَى أَنْ تَرَدَّهُ فَرَدَهُ وَأَجَازَهُ بِتَمْنَنٍ دِينَارًا<sup>b</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلَ قَالَ  
سَمَّا لِلْحُسْنِ قَالَ سَمَّا يَحِيَّى قَالَ سَمَّا عُمَرُ بْنُ ابْنِ الْمَقْدَامَ عَنْ حَبِيبِ  
ابْنِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ بَيْبِدِ الْحِمَانِيِّ عَنْ عَلَى عَلِيهِ  
السَّلْمَ قَالَ إِيَّهَا النَّاسُ اعْيَنُوا عَلَى انْفُسِكُمْ فَإِنَّ السَّبْعَةَ أَوْ قَالَ  
الْتِسْعَةَ يَكُونُونَ فِي الْقُرْيَةِ فَيَحْيِيُونَهَا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنْ

<sup>c)</sup> يَصْرِبُ بِعَصْكُمْ وَجْهُهُ بَعْضُ لِقَسْمِهِ هَذِهِ السَّوْدَانَ بَيْنَكُمْ<sup>d</sup> أَخْبَرَنَا<sup>e</sup>

اسْمَعِيلَ قَالَ سَمَّا لِلْحُسْنِ قَالَ سَمَّا يَحِيَّى قَالَ سَمَّا قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ  
عَنْ حَبِيبِ بْنِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثَعْلَبَةِ الْحِمَانِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى  
عَلَى رَضَةَ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَصْرِبُ بِعَصْكُمْ وَجْهُهُ بَعْضُ  
لِقَسْمِهِ هَذِهِ السَّوْدَانَ بَيْنَكُمْ<sup>f</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلَ قَالَ سَمَّا لِلْحُسْنِ  
قَالَ سَمَّا يَحِيَّى قَالَ سَمَّا شَرِيكَ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ حَبِيبِ عَنْ ثَعْلَبَةِ  
عَلَى عَلَى عَلِيهِ السَّلْمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَصْرِبُ بِعَصْكُمْ وَجْهُهُ بَعْضُ  
لِقَسْمِهِ هَذِهِ السَّوْدَانَ بَيْنَكُمْ<sup>g</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلَ قَالَ سَمَّا لِلْحُسْنِ  
قَالَ سَمَّا يَحِيَّى عَنْ قُرْآنِ الْأَسْلَمِ عَنْ ابْنِ سَنَانِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ  
عَمِيرَةَ<sup>h</sup> عَنْ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامَ قَالَ لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ اقْسِمَ السَّوْدَانَ  
بِنِيلِ احْدَكُمُ الْقُرْيَةِ فَيَقُولُ لَنَكْفُوْنِي أَوْ قَالَ لَنَدْعُونِي وَلَا قَسْمَهُ<sup>i</sup>

a) Cod. اعطا. b) Belādh. ۳۹۶. c) Cod. s. p.; in  
margin: عمرة.

أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا ابْنُ بَكْرٍ  
 ٢٦٤ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ  
 عَلَى عَلَيْهِ السَّلَمُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَضُرُّ بَعْضَكُمْ وَجْهًا بَعْضَ لَقَبْسَتِ  
 السَّوَادِ بَيْنَكُمْ قَالَ وَشَكَا أَهْلُ السَّوَادِ إِلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَمِ فَبَعْثَتْ  
 مائَةً فَارِسًا فِيهِمْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدٍ الْحِمَانِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ ثَعْلَبَةَ قَالَ  
 فِي مَسَاجِدِ بَنْيِ حَمَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى السَّوَادِ مِمَّا  
 رَأَى فِيهِ مِنَ الشَّرِّ<sup>٥</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا  
 يَحْيَى قَالَ نَسَّا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ إِذَا ظَهَرَ  
 عَلَى بَلَادِ الْعُدُوِّ فَلَا مَلْمَلَ بِالْخَيْرِ أَنْ شَاءَ قَسْمُ الْبَلَادِ وَالْأَمْوَالِ وَالسُّبُّرِ  
 بَعْدَ مَا يَخْرُجُ الْحُمْسُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مِنْ عَلِيِّهِمْ فَنَتَرَكَ الْأَرْضَ<sup>١٥</sup>  
 وَالْأَمْوَالِ وَكَانُوا نَذْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
 بِأَهْلِ السَّوَادِ فَانْ تَرَكُوهُمْ صَارُوا عَهْدًا يَتَوَارَثُونَ<sup>٦</sup> وَبَلَغُوا أَرْضِهِمْ<sup>٧</sup>  
 قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ يَقُولُ تَبَاعَ وَيَقْصَىٰ<sup>٨</sup> بِهَا  
 الْدِينُ وَتَقْسِيمُ فِي الْمَوَارِيثِ<sup>٩</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ  
 نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ أَنْ حَنِيفَةَ مُتَّلِّدَةَ مَعْنَى حَدِيثٍ<sup>١٥</sup>  
 سَفِيَّانَ<sup>١٠</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا  
 سَفِيَّانَ بْنَ عَبِيَّةَ عَنْ أَبِي نَجْيَجَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ إِيمَّا مَدِينَةً  
 أَخْذَتْ عَنْهُ فَأَسْلَمَ أَهْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوا فِيهِ احْرَارُ وَأَمْوَالُ<sup>١١</sup>  
 الْمُسْلِمِينَ<sup>١٢</sup> قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ سَفِيَّانَ يَسْهُلُكَ فِي بَعْضِ عَذَا  
 لِلْحَدِيثِ مَرَّةً<sup>١٣</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَى<sup>٢٠</sup>  
 قَالَ نَسَّا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ أَبِي لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَبِيبٍ

---

a) Abū Jūsuf ١١. b) Cod. (٩) Cod. (٨) ويقصى.

قال كتب عمر الى سعد حين افتحت العراق اما بعد فقد بلغني  
 كتابك تذكر ان الناس سألك ان تقسم بينهم مغانهم وما افاء  
 الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانتظر ما اجلب الناس عليك.<sup>٢٧</sup>  
 الى العسكر من كراع او ملأ فاقسمة بين من حضر من المسلمين  
 واترك الارضين والانهصار لعاليها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين  
 فاذا ان قسمتها بين من حضر لم يكن من بقى بعدهم شيء  
 وقد كنت امرتك ان تدعوا الناس ثلاثة ايام فمن استجاب لك  
 وأسلم قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم ولهم سهم في  
 الاسلام ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من  
 المسلمين وماله لا يُهل الاسلام لأنهم قد احرزوا قبل اسلامه فهذا  
 أمرى وعهدى اليك<sup>a</sup> ولا عشور على مسلم ولا على صاحب ذمة  
 اذا ادى المسلم زكاة ماله وأنهى صاحب الذمة جزبته التي صالح  
 عليها ائم العشور على اهل الحرب اذا استأنفوا ان ياخروا في  
 ارضنا فأولتكم عليهم العشور<sup>b</sup> اخبرنا اسْعِيل قال نـا للحسن قال<sup>c</sup>  
 نـا يحيى قال نـا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال سمعت  
 الصحاح يقول ائم حصن اعطوا فدية<sup>d</sup> من غير قتال وان كانوا  
 قد نظروا الى الجيش فهو بين جميع المسلمين يقول لـة في<sup>e</sup>  
 اخبرنا اسْعِيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا شريك  
 عن جابر عن عمر قال ليس لا يُهل السواد عهدا<sup>f</sup> اخبرنا اسْعِيل  
 قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا شريك وكان عمر من

a) Cf. Supra ١٣. Belādh. ٣٥—٣٦. Abū Jūsof ١٣—١٤.

b) Cod. c. signo corruptelae aut omiss. c) Cod. فـى.

d) Cod. om.

أخبر الناس بهذه الأمور ٥ أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال  
 نـا يحيى قـل نـا اسـراعـيل عن جـابر عن عـامـر قـل نـيـس لاـعـلـ  
 السـوـاد عـهـدـ أـتـمـا نـزـلـوا عـلـى حـكـمـ ٦ أـخـبـرـنـا اسمـعـيل قـل نـا  
 للـهـنـ ٢٨٧ـ قـل نـا يـحـيـى قـل نـا الصـلـبـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ التـبـيـلـيـ  
 عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ الـاسـدـيـ عـنـ الشـعـبـيـ أـتـهـ سـُـتـلـ فـي زـمـنـ ٧ـ  
 عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيـزـ عـنـ أـهـلـ السـوـادـ الـهـمـ عـهـدـ قـلـ لـمـ يـكـنـ  
 لـهـ عـهـدـ فـلـمـ رـضـيـ مـنـهـ بـالـخـرـاجـ صـارـ لـهـ عـهـدـ ٨ أـخـبـرـنـا اسمـعـيل  
 قـل نـا للـهـنـ ٢٩٠ـ قـل نـا يـحـيـى قـل نـا حـافـرـ بـنـ اسمـعـيلـ وـغـيـرـهـ  
 مـنـ اـخـابـنـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ الشـعـبـيـ مـثـلـهـ ٩ أـخـبـرـنـا  
 اسمـعـيلـ قـل نـا للـهـنـ ٢٩١ـ قـل نـا يـحـيـى قـل نـا حـسـنـ بـنـ صـالـحـ ١٠ـ  
 عـنـ أـبـنـ أـبـيـ لـبـيـلـ قـلـ قـدـ رـدـ الـيـاهـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـهـ اـرـضـيـهـ  
 وـصـاحـبـهـ عـلـى الـخـرـاجـ ١١ أـخـبـرـنـا اسمـعـيلـ قـل نـا للـهـنـ ٢٩٢ـ قـل نـا يـحـيـى  
 قـل نـا حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الزـهـرـيـ ١٢ـ  
 قـصـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـعـمـ فـيـمـ اـسـلـمـ مـنـ أـهـلـ الـجـرـبـينـ أـتـهـ قـدـ  
 اـحـرـزـ دـمـهـ وـمـالـهـ أـلـا اـرـضـهـ فـانـهـاـ فـيـهـ لـمـ يـسـلـمـواـ ١٣ـ ١٥ـ  
 مـمـتـنـعـونـ ١٤ أـخـبـرـنـا اسمـعـيلـ قـل نـا للـهـنـ ٢٩٣ـ قـل نـا يـحـيـى قـل نـا  
 اسمـعـيلـ بـنـ عـيـاشـ اـحـسـبـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ الـبـهـرـانـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ  
 عـبـدـ العـزـيـزـ ٢٩٤ـ قـلـ مـنـ اـهـلـ الـارـضـ فـلـهـ مـاـ اـسـلـمـ عـلـيـهـ مـنـ  
 اـهـلـ اوـ مـلـ فـامـاـ دـارـهـ وـأـرـضـهـ فـانـهـاـ كـائـنـةـ فـيـ فـعـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ  
 عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ١٥ أـخـبـرـنـا اسمـعـيلـ قـل نـا للـهـنـ ٢٩٥ـ قـل نـا يـحـيـى قـلـ ٢٠ـ

- 
- a) Belādh. ٣٤٤.      b) Belādh. ٣٤٧.      c) Cod. قـصـاـ.  
 d) Cod. فـيـ.

حدثني محمد بن طلحة بن مصطفى اليامي عن محمد بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضه انه اتاه رؤساءه السود وفيهم ابن الربييل فقالوا يا امير المؤمنين انا قوم من اهل السواد وكان اهل فارس قد ظهروا علينا واصروا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكرنا النساء فلما سمعنا بكم فرحننا بكم واجبنا ذلك فلم نرد كفلكم عن شيء حتى اخرجتموه عنا فبلغنا انكم تrepidون ان تسترقونا فقال عمر فلان ان شئتم فالسلام وان شئتم فالجزية فاختاروا الجزية <sup>a</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ زعير بن معوية عن زييد بن ابي زيد <sup>b</sup> عن زييد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضه انه قال اتقوا الله <sup>c</sup>  
 في الفلاحين لا تقتلوا الا ان ينصبو لكم للحرب <sup>d</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ عبد الرحمن القاري عن اشعث عن ابي السفيير عن جابر قال كانوا لا يقتلون تجار المشركين <sup>e</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال حدثني ابو بكر بن عيالش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال لا تقتلوا راهبا ولا اكرا <sup>f</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ حماد بن زييد ووقيب بن خلد عن ايوب السختياني عن رجل عن ابيه قال نهى رسول الله صلعم عن قتل الوصفاء والعسفاء <sup>g</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال حدثني للحسن بن صالح قال سـآ ابو على الصفار اظنه عن منصور عن عبيد ابي للحسن عن عبد الله

a) Cod. ريسا. b) Cod. نها. c) Cod. om.

أَبْنَى مُعَقْلَهُ الْمُزْنِيَّ قَالَ لَا يَبْاعُ أَرْضَ دُونَ الْجَبَلِ إِلَّا أَرْضَ بْنِي  
 صَلَوْبَا وَأَرْضَ الْحَبِيرَةِ فَانْ لَهُمْ عَهْدًا ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَآتَ الْحَسَنِ  
 قَالَ سَآتَ يَحِيَّى قَالَ كَانَ حَسَنُ بْنُ صَلَحٍ يَقُولُ كَنَا نَسْمَعُ أَنَّ  
 مَا دُونَ الْجَبَلِ فِيهِ وَمَا وَرَاءَهُ صَلَحٍ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَآتَ الْحَسَنِ  
 قَالَ سَآتَ يَحِيَّى قَالَ سَآتَ مُفَضِّلَ بْنَ مَهْلَهَلٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ عَبِيدَةَ  
 أَبْنَى الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقْلَهُ الْمُزْنِيَّ قَالَ لَا يَصْلَحُ بَيْعُ  
 أَرْضَ مَا دُونَ الْجَبَلِ إِلَّا أَرْضَ بْنِي صَلَوْبَا وَأَرْضَ الْحَبِيرَةِ ۝ أَخْبَرَنَا  
 اسْمَاعِيلُ قَالَ سَآتَ الْحَسَنِ قَالَ سَآتَ يَحِيَّى قَالَ سَآتَ شَرِيكَ عَنْ حَاجَاجِ  
 عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبْنَى مُعَقْلَهُ قَالَ لَيْسَ لَاهُلُ السَّوَادِ عَهْدًا إِلَّا اهْلُ  
 الْحَبِيرَةِ وَلَيْسَ ۝ وَبَأْنَقْيَا ۝ قَالَ شَرِيكَ أَنَّ اهْلَ بَأْنَقْيَا كَانُوا دَلَّوَا ۱۰  
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مُخَاصِّتَهُ أَوْ قَالَ مُخَاصِّتَيْنِ وَاهْلَ لَيْسَ ۝  
 كَانُوا انْزَلُوا إِبَا عَبِيدَةَ وَدَلَّوَةَ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَحِيَّى اظْنَهُ يَعْنِي  
 عُورَةَ لِلْعَدُوِّ ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَآتَ الْحَسَنِ قَالَ سَآتَ يَحِيَّى قَالَ  
 سَآتَ حَسَنَ بْنَ صَلَحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَاهُلُ الْأَنْبَارِ  
 عَهْدًا أَوْ قَالَ عَقْدًا ۝ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَآتَ الْحَسَنِ قَالَ سَآتَ يَحِيَّى ۱۵  
 قَالَ سَآتَ حَسَنَ بْنَ صَلَحٍ عَنْ اشْعَثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَالِحٌ  
 خَلْدُ بْنُ الْوَلِيدِ اهْلُ الْحَبِيرَةِ وَاهْلُ عَيْنِ التَّمَرِ قَالَ وَكَتَبَ بِذَلِكِ  
 إِلَى أَنَّ بَكْرَ رَضَنَهُ فَأَجَازَهُ ۝ قَالَ يَحِيَّى قَلْتَ لِلْحَسَنِ بْنَ صَلَحٍ  
 فَأَهْلُ عَيْنِ التَّمَرِ مُتَّلِّدٌ اهْلُ الْحَبِيرَةِ أَتَمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى

a) Cod. b) Cod. c) Cod. صَلَيْبَا. d) Cod. فَى. e) Cod. مُعَقْلٌ.

d) Beladh. ۲۴۵. e) Cod. f) Cod. g) Cf. Abū Jūsuf ۱۴. لَاهُلُ الْلَّيْسِ.

أرضيهم شيء قال نعم <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قـل  
 نـا يحيى قال نـا حـسن بن صـلح عن الاسود بن قـيس عن  
 ابـيه قـل انتهـينا إلـى لـلـحـيرة فـصـالـحـنـام عـلـى السـفـ درـم وـرـحل قـل  
 قـلت لـانـي مـا صـنـعـتـم بـذـلـكـ الرـحل قـل صـاحـبـ لـنـا لـمـ يـكـنـ لهـ  
 رـحلـةـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـلـ نـاـ لـلـحـسـنـ قـلـ نـاـ يـحـيـيـ قـلـ نـاـ  
 عـبـدـ الرـحـيمـ عـنـ اـشـعـثـ عـنـ لـلـحـكـمـ قـلـ كـانـواـ يـرـخـصـونـ اـنـ يـشـتـرـوـ  
 مـنـ اـرـضـ لـلـحـيـرةـ مـنـ اـجـلـ اـنـهـمـ صـلـحـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـلـ  
 نـاـ لـلـحـسـنـ قـلـ نـاـ يـحـيـيـ قـلـ نـاـ حـسـنـ بنـ صـلـحـ عـنـ مـاجـالـدـ  
 اـبـنـ سـعـيدـ قـلـ اـهـلـ لـلـحـيـرةـ اـتـمـاـ صـوـحـواـ عـلـىـ ماـ يـقـتـسـمـونـهـ بـيـنـهـ <sup>هـ ٤٣١</sup>  
 ١٠ وـلـيـسـ عـلـىـ رـعـوسـ الرـجـالـ شـيـءـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـلـ نـاـ لـلـحـسـنـ  
 قـلـ نـاـ يـحـيـيـ قـلـ نـاـ حـسـنـ بنـ صـلـحـ عـنـ اـشـعـثـ عـنـ اـبـنـ  
 سـيـرـيـنـ قـلـ مـاـ نـعـلـمـ مـنـ لـهـ صـلـحـ مـنـ لـيـسـ لـهـ صـلـحـ مـنـ اـهـلـ  
 السـوـادـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـلـ نـاـ لـلـحـسـنـ قـلـ نـاـ يـحـيـيـ قـلـ  
 نـاـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ عـنـ اـشـعـثـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ قـلـ السـوـادـ كـانـ  
 ١٥ بـعـضـهـ عـنـوـةـ وـبـعـضـهـ صـلـحـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـلـ نـاـ لـلـحـسـنـ قـلـ  
 نـاـ يـحـيـيـ قـلـ نـاـ اـبـوـ زـيـدـ عـنـ اـشـعـثـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ قـلـ  
 السـوـادـ مـنـهـ صـلـحـ وـمـنـهـ عـنـوـةـ ثـاـ كـانـ مـنـهـ عـنـوـةـ فـهـوـ لـلـمـسـلـمـينـ  
 وـمـاـ كـانـ مـنـهـ صـلـحـاـ فـلـمـ اـمـوـالـهـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـلـ نـاـ لـلـحـسـنـ  
 قـلـ نـاـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ قـلـ نـاـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ عـلـىـ  
 ٢٠ اـبـنـ لـلـحـكـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـدـ قـلـ سـمـعـتـ اـبـرـهـيمـ النـخـعـيـ يـقـولـ  
 جاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ لـلـطـابـ رـضـهـ فـقـلـ اـنـيـ قدـ اـسـلـمـتـ فـصـعـ

a) Belādh. ٤٨٠. b) Belādh. ٤٥٥. c) Cod. s. p.

عن ارضي للخارج قل لا ان ارضك اخذت عنوة<sup>a</sup> قل وجاءه رجل  
آخر فقل ان ارضك كذا وكذا يطيقون من الخارج اكثر مما  
عليهم فقل لا سبيل عليهم انا قد صاحناهم صلحًا<sup>b</sup> اخبرنا  
اسمعيل قال سآللحسن قال سآيجيى عن عبيد الله الاشجاعى  
عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة<sup>c</sup>  
قال قل رسول الله صلعم من اقر بالخارج بعد ان انقذه الله عز  
وجل منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين<sup>b</sup> اخبرنا  
اسمعيل قال سآللحسن قال سآيجيى قال سألت شريكًا عن  
شري ارض الخارج قل لا تجعل في عنقك صغاراً وقال انتما الخارج  
على اهل الصلح الذين صلحوا على الخارج<sup>b</sup> اخبرنا اسمعيل قال 10  
سآللحسن قال سآيجيى قال وسألت للحسن بن صالح فكرة  
شري ارض الخارج التي اخذت عنوة فوضع عليها الخارج ولم ير بأسا  
بشري ارض اهل الصلح الذين صلحوا على الخارج<sup>b</sup> اخبرنا اسمعيل  
\*قال سآللحسن<sup>e</sup> قال سآيجيى قال وسألت للحسن بن صالح فكرة  
شري ارض الخارج التي اخذت عنوة فوضع عليها الخارج فلم ير بأسا 15  
بشي ارض اهل الصلح قل فان اشتراها مسلم صارت ارض عشر  
الا ان تكون ارض قد صلح اهلها على ان يوضع الخارج عليها  
قل يجيى وان كان وضع الخارج عليها فهى ارض خراج لا يغير<sup>b</sup>  
اخيرنا اسمعيل قال سآللحسن قال سآيجيى قال حدثى زهير  
ابن معوية عن كلبي بن وائل قل قلت لابن عمر اشتريت 20  
ارضاً قال الشري حسن قل قلت فأنسى اعطي من كل جريب

a) Belādh. ۳۴۸. b) Cod. ۳۴۸. c) Cod. om.

أرض درهعاً وقفيزاً من طعام قل لا تجعل في عنقك الصغار <sup>هـ</sup>  
 أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ اسراعيل وابو  
 بكر بن عياش عن كلبي بن وايل عن ابن عمر مثلاً <sup>هـ</sup> أخبرنا  
 اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ سفيان بن سعيد  
<sup>هـ</sup> عن داود عن محمد بن سيرين قال نهي <sup>هـ</sup> عمر رضه عن بيع  
 رقيق اهل الذمة وارضيهم <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قل  
 سـآ يحيى قل سـآ هشيم عن ابي عقيل الازدي ان للحسن حدثه  
 قل نهي <sup>هـ</sup> عمر بن الخطاب رضه ان يشتري <sup>هـ</sup> ارض اهل الذمة  
 ورقيقهم <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قل  
 ١٠ سـآ هشيم عن يونس عن للحسن مثلاً ولم يبلغ به عمر <sup>هـ</sup>  
 أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ حفص بن  
 غياث عن هشام بن حسان عن للحسن قل قل عمر بن الخطاب  
 رضه لا تشتروا من عقار اهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً <sup>هـ</sup> أخبرنا  
 اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ سنان البرجمي  
 ١٥ عن هشام بن حسان عن للحسن قل لا تشتروا من بلاد اهل  
 الذمة ولا من عقارهم يحذث بذلك عن عمر رضه <sup>هـ</sup> أخبرنا  
 اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ عبد الرحيم عن  
 هشام عن للحسن عن عمر مثلاً <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن  
 قل سـآ يحيى قال سـآ اسراعيل عن جابر عن عمر قل لا يصلح  
 بيع ارضه اهل الذمة <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قل  
 سـآ يحيى قال سـآ عبد السلم بن حرب عن سعيد بن ابي

a) Cod. نها. b) Cod. s. p. c) Cod. om.

عربة عن قتادة عن شقيقه العقيلى عن عمر بن الخطاب رضه  
 انه نهى <sup>هـ</sup> ان يشتري احد من ارض للسراج او رقيقهم شيئاً  
 وقال لا ينبغي لمسلم ان يقر بالصغر في عنقه <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل <sup>331</sup>  
 قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما ابن مبارك عن جعفر بن  
 يرقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ما يسرني ان الارض <sup>هـ</sup>  
 لي كلها باجتنبة خمسة دراهم اقر فيها بالصغر على نفسى <sup>هـ</sup>  
 أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما سفيان بن  
 سعيد عن جابر عن القسم عن عبد الله قال من اقر بالطسف  
 فقد اقر بالصغر <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى  
 سما عبد السلم بن حرب عن حاجاج عن القسم بن عبد <sup>10</sup>  
 الرحمن قال جاء دهقان الى عبد الله بن مسعود فقال اشتريه  
 متى ارضي فقال عبد الله على ان تكفيه خراجهها قال نعم  
 فاشترتها منه <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى  
 قال سما ابو شهاب عن حاجاج عن القسم عن ابن مسعود انه  
 اشتري من دهقان ارضا على ان يكفيه خراجهها <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل <sup>15</sup>  
 قال سما للحسن قال سما يحيى عن عبد السلم بن حرب عن  
 بكير بن عمر عن عمر قال اشتري عتبة بن فرقان ارضا من ارض  
 للسراج ثم اتا عمر رضه فأخبره فقال ممن اشتريتها قال من اهلها  
 قال فهؤلاء اهلها للمسلمين ابتعموه شيئاً قالوا لا قال فاذهب  
 فطلب مالك <sup>هـ</sup> حيث وضنته <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن <sup>20</sup> <sup>331</sup>

- a) Cod. cui superscr. est سعيى. b) Cod. نها.  
 c) Cod. اشتري. d) Cod. ملك.

قال سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ قَيْسَ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 عن عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدِ قَالَ اشْتَرَى عَشْرَةً أَجْرِيَةً مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ  
 عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ لِقُصْبَ أَذَّاَوِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَمِرِ فَقَالَ اشْتَرَيْتَهَا  
 مِنْ أَهْلِهَا قَلْتُ نَعَمْ قَالَ رُوحُ الَّتِي فَرَحْتُ بِهِ فَقَالَ يَا هَوَلَاءَ  
 أَبْعَثْتُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ ابْتَغْ مَالَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ<sup>٥</sup> أَخْبَرَنَا  
 أَسْمَاعِيلَ قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ حَفْصَ بْنِ غَيَّاثٍ  
 عَنْ مُجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ أَرْضَ خَرَاجَ مِنْ  
 دُفَقَانَ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا<sup>٦</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلَ قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ  
 قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ حَسَنَ بْنِ صَلَحَ عَنْ أَبْنَى لَيْلَى قَالَ  
 ١٠ اشْتَرَى الْحَسَنُ بْنَ عَلَى مَلْحَةً أَوْ مَلْحَّاً وَاشْتَرَى لَحْسِينَ  
 سُوَيْدَيْنَ<sup>٧</sup> مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَقَالَ قَدْ رَدَ إِلَيْهِ عُمَرُ ارْضِيَّهُ وَصَاحِبُهُ  
 عَلَى الْخَرَاجِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِ<sup>٨</sup> قَالَ وَكَانَ أَبْنَى لَيْلَى لَا يَرِي  
 بَشْرَاهَا بِأَسْأَا وَكَرْهَهُ لَحْسِينَ<sup>٩</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلَ قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ  
 قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ حَسَنَ بْنِ صَلَحَ عَنِ اشْعَثِ عَنِ الْحَكْمِ  
 ١٥ قَالَ كَانَتْ لِشَرِيعَهِ أَرْضُ لَحْيَةِ اشْتَرَاهَا<sup>١٠</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلَ  
 قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ اشْعَثِ  
 عَنِ الْحَكْمِ عَنْ شَرِيعِهِ اشْتَرَى ارْضًا مِنْ أَرْضِ لَحْيَةِ يَقَالُ لَهَا  
 زِيَاءَ قَالَ وَقَالَ لِلْحَكْمِ كَانُوا يَرْخَصُونَ فِي شَرِيعَهِ مِنْ أَجْلِ<sup>١١</sup>  
 آنَّهُمْ صَلَحُ<sup>١٢</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلَ قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى  
 ٢٠ قَالَ سَيِّدُ سَفِيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ الْمَغْبِرَةِ قَالَ سَلَّطَ  
 الشَّعْبِيُّ عَنْ شَرِيعِهِ ارْضَ لَحْيَةِ قَالَ مَا أَقُولُ أَنَّهُ رَبَا وَلَا أَمْرٌ بِهِ<sup>١٣</sup>

a) Cod.

b) Cod.

c) Sic in Cod.

أخبرنا أسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا حسن  
أبن صلح عن عبد الملك عن رجل عن ابرهيم انه كره شرى  
ارض الخراج ٥ أخبرنا أسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى  
قال نـا يزيد بن عبد العزيز ومحمد بن فضيل عن فضيل بن  
غزوان عن ابي حازم الانصاري قال سأله مجاهدا عن شرى ٦  
ارض السواد قال لا تشتريها ولا تبعها وقال احدها لا تشتريها  
ولا تبيعها ٧ أخبرنا أسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى  
قال نـا حفص عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح ان  
رجلين اختصما اليه فقال احدها ان هذا اشتري منى ارضًا  
من ارض البرية وبعض منى وصرها يعني كتابها ولا يرد الى ١٠  
الوصر ولا يعطيك الشمن ٨ قال فلم يجهما بشيء حتى قاما ٩  
أخبرنا أسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا عبدة  
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام انه  
كان يكره ان يشتريه من ارض الخراج شيئاً ويقول عليها خراج  
ال المسلمين ١٠ أخبرنا أسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال ١٥  
نـا الاشجاعي عن سفيان عن من حدثه عن ابن سيرين انه  
ورث من ابيه ارضًا فكان يؤدى عنها الخراج ١١ أخبرنا أسمعيل  
قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا سفيان قال قال ابرهيم  
في اهل البرية يصيّبهم العدو ثم يصيّبهم المسلمين قال لا يسترقون  
قال اذكره مغيرة عن ابرهيم قال نعم ١٢ أخبرنا أسمعيل قال ٢٠

- 
- a) Cod. b) Cod. c) Cod.  
d) Cod. e) Cod. s. p. كتبها.

سَمَّا لِلْحُسْنِ قَالَ سَمَّا يَحْيَى قَالَ سَمَّا حَسْنُ بْنُ صَلَحٍ عَنْ قَبِيسِ  
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَرْفِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ اسْلَمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ  
 الْمَلْكِ قَالَ فَقَلَّا عُمَرُ وَكَتَبَ عُمَرُ رَضَّةً أَنْ اخْتَارَتْ أَرْضَهَا وَادْتَ  
 مَا عَلَى أَرْضَهَا فَخَلَّوْا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِهَا وَالْأَنْ فَخَلَّوْا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
 وَارْضُهُمْ ٥٦ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَمَّا لِلْحُسْنِ قَالَ سَمَّا يَحْيَى قَالَ  
 سَمَّا قَبِيسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ قَبِيسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَرْفِ بْنِ شَهَابٍ  
 قَالَ اسْلَمَتْ دِهْقَانَةٌ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلْكِ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ وَ  
 إِلَى عَامِلِهِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْهَا أَرْضَهَا تَوْدِيَ عَنْهَا ٥٧ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ  
 قَالَ سَمَّا لِلْحُسْنِ قَالَ سَمَّا يَحْيَى قَالَ سَمَّا شَرِيكَ وَقَبِيسَ عَنْ جَلْبَرٍ ٥٨  
 ١٠ عَنْ عَامِرٍ قَالَ اسْلَمَ أَنْرَفِيلَ فَأَعْطَاهُ عُمَرُ أَرْضَهُ بِخَرَاجِهَا وَفَرَضَ لَهُ  
 الْفَيْنَ ٥٩ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَمَّا لِلْحُسْنِ قَالَ سَمَّا يَحْيَى قَالَ  
 سَمَّا قَبِيسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِيمِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ شِيجَنِ مَنْ بَنِي  
 زَهْرَةَ عَنْ عَمِّ بْنِ الْأَطْبَابِ رَضَّةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ يُقْطَعُ سَعِيدَ  
 ابْنَ زَيْدَ أَرْضًا فَأَقْطَعَهُ أَرْضًا لِبْنَيِ الرَّفِيلِ فَاقِهٌ ابْنَ الرَّفِيلِ عُمَرُ  
 ١٥ فَقَالَ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا صَاحَتْنَا وَقَالَ عَلَى إِنْ تَوَدَّوْا إِلَيْنَا  
 لِلْجَزِيَّةِ وَلَمْ أَرْضُكُمْ وَلَمْ وَالَّذِمْ وَلَمْ وَالَّذِكْمَ قَالَ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْقَطَعَتْ  
 أَرْضِي لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَى سَعْدٍ تَرْدَ عَلَيْهِ أَرْضَهُ ثُمَّ  
 دَحَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ سَبْعَ مِائَةَ دِينَارًا وَجَعَلَ عَطَاءَهُ فِي  
 خَثْمِ وَقَالَ أَنْ أَقْمَتْ فِي أَرْضِكَ أَدِيَّتْ عَنْهَا مَا كَسَنَتْ تَوْدِيَ ٥٩  
 ٢٠ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَمَّا لِلْحُسْنِ سَمَّا يَحْيَى قَالَ سَمَّا حَسْنُ بْنُ  
 صَلَحٍ عَنْ أَسْعَيْلَ بْنِ أَبِي خَلْدٍ قَالَ فَرَضَ عُمَرُ رَضَّةَ لِلْهَرْمَنَ

a) Cod. فاتا.

دفغان الاهواز الفين حين لسلم ١٥ أخبـرـنا اسـمـعـيـل قـلـ نـسـآ للـحسـن  
 قـلـ نـسـآ يـحيـى قـلـ نـسـآ عـبـدـ السـلـمـ بنـ حـربـ عنـ اـشـعـثـ بنـ  
 سـوـارـ عنـ رـجـلـ عنـ رـبـيعـ بـنـ عـمـيـلـةـ الفـزـارـىـ قـلـ اـسـلـمـ الرـفـيـلـ  
 عـلـىـ عـهـدـهـ عمرـ رـضـهـ فـرـضـ لـهـ عمرـ فـيـ الـفـيـنـ وـقـلـ لـعـبـوـ دـعـ اـرـضـيـ  
 فـيـ يـدـوـ اـعـمـرـهـ وـاعـلـجـهـ وـاـوـدـتـيـ عـنـهـ ماـ كـانـتـ تـوـدـ فـفـعـلـ ١٦  
أخـبـرـنا اسـمـعـيـلـ قـلـ نـسـآ للـحسـنـ قـلـ نـسـآ يـحيـىـ قـلـ نـسـآ حـفـصـ بـنـ  
 غـيـاثـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ الـاسـدـىـ عـنـ اـنـ عـوـنـ التـقـفـىـ قـلـ  
 كـانـ عـمـرـ وـعـلـىـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـماـ اـذـ اـسـلـمـ الرـجـلـ مـنـ اـهـلـ السـوـادـ  
 تـرـكـاهـ يـقـومـ بـخـراـجـهـ فـيـ اـرـضـهـ ١٧ أخـبـرـنا اسـمـعـيـلـ قـلـ نـسـآ للـحسـنـ قـلـ  
 نـسـآ يـحيـىـ قـلـ نـسـآ هـشـيمـ عـنـ سـيـارـ اـنـ للـحـكـمـ عـنـ الزـبـيرـ بـنـ ١٨  
 عـدـىـ ١٩ قـالـ اـسـلـمـ دـفـغانـ مـنـ اـهـلـ السـوـادـ فـيـ عـهـدـ عـلـىـ عـلـيـهـ  
 السـلـامـ قـفـلـ لـهـ عـلـىـ اـنـ اـقـمـتـ فـيـ اـرـضـكـ رـفـعـتـ الـجـزـيـةـ عـنـ رـأـسـكـ  
 وـاخـذـنـاـ مـنـ اـرـضـكـ وـانـ تـحـوـلـتـ عـنـهـ ثـنـاحـ اـحـقـ بـهـاـ ٢٠ أخـبـرـنا  
اسـمـعـيـلـ قـلـ نـسـآ للـحسـنـ قـلـ نـسـآ يـحيـىـ قـلـ حـتـثـيـ وـكـيـعـ عـنـ  
 المـسـعـودـىـ عـنـ اـنـ عـوـنـ قـلـ اـسـلـمـ دـفـغانـ مـنـ اـهـلـ عـيـنـ التـنـمـ ٢١  
 قـفـلـ لـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـمـ اـمـاـ جـزـيـةـ رـأـسـكـ فـرـفـعـهـاـ وـاـمـاـ اـرـضـكـ  
 فـلـلـمـسـلـمـيـنـ فـاـنـ شـتـتـ فـرـضـنـاـ لـكـ وـاـنـ شـتـتـ جـعـلـنـاـكـ قـهـرـمـانـاـهـ  
 لـنـاـ فـاـ اـخـرـجـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ شـئـ اـتـيـتـنـاـ بـهـ ٢٢ أخـبـرـنا اسـمـعـيـلـ  
 قـلـ نـسـآ للـحسـنـ قـلـ نـسـآ يـحيـىـ قـلـ نـسـآ حـسـنـ بـنـ صـلـحـ عـنـ  
 مـنـصـرـ عـنـ اـبـوـقـيـمـ فـيـ الرـجـلـ مـنـ اـهـلـ السـوـادـ قـلـ اـذـ اـسـلـمـ وـاـلـقـمـ ٢٣

---

a) Supra signum corruptelae aut omiss. b) Bis  
in Cod. c) Cod.

بأرضه أخذ منه للخرج ٥ أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال  
 نـا يحيى قال نـا اسراعيل عن منصور عن ابرهيم في الرجل من  
 أهل السواد يسلم قال ان اسلم واقلم بأرضه أخذ منه للخرج ٦  
 أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا قيس عن  
 ٧ منصور عن ابرهيم مثلاً ٨ أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال  
 نـا يحيى قال نـا اسمعيل بن عياش الشامي عن عبد الله  
 البهراني عن عمر بن عبد العزيز انه كتب من اسلم من اهل  
 الارض فله ما اسلم عليه من اهل او مل او امداه او ارضه فانها  
 كانت في فيه الله على المسلمين ٩ أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن  
 ١٠ قال نـا يحيى قال نـا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن  
 قال طلب انس من اهل السواد الى عبد لميد فكتب لهم الى  
 عمر بن عبد العزيز في ارضين في ايديهم ان يرفع عنها الجريمة  
 وبضع عليها الصدقة فكتب اليه عمر اما بعد فاتى لا اعلم  
 شيئاً هو انفع لنائبة المسلمين ومذقاهم من هذه الارض التي  
 ١٥ جعلها الله فيهم لهم فانتظر من كان منهم له بها ارض او مسكن  
 فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك ومن لم  
 يكن له بها ارض ومسكن فاردها الى اهلها ١٠ أخبرنا اسمعيل  
 قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا محمد بن طلحة بن  
 ١٧ مصرف اليامي عن ابو عبيدة بن الحكم عن عمر بن عبد العزيز  
 ٢٠ انه كتب انتظر ما قبلكم من ارض الصافية فأعطواها بالسراعة  
 بالنصف وما لم تزرع فأعطواها بالثلث فان لم تزرع فأعطواها حتى

a) Cod. b) Cod. فـى

تبليغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها فان لم يزرع فانفق  
عليها من بيت مل المسلمين ولا تبترن قبلك ارضًا <sup>١٥</sup> اخبرنا  
اسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا قيس بن الربع  
عن رزام بن سعيد الصبي عن ابيه قال جاء رجل الى على  
عليه السلم فقال اتيت ارضًا قد خربت وعجز عنها اهلها فكريبت <sup>١٦</sup>  
انهارا وزرعتها قال كل هنـاً وانت مصلح غير مفسد معمر غير  
مُخرب <sup>١٧</sup> اخبرنا اسـمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال  
نـا قيس بن الربع عن رجل من بني اسد عن ابيه قال  
اصفـي <sup>١٨</sup> حذيفة ارض كسرى وارض آل كسرى ثـنـان كان كسرى  
اصفـي <sup>١٩</sup> ارضه وارض من قتل وـنـ هـرب والاجـام ومغيص الماء <sup>٢٠</sup>  
اـخبرنا اـسـمعـيل قال نـا للـحسن قال نـا يـحيـى قال نـا عبد الله  
ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مـعـقل <sup>٢١</sup>  
قال حدثـنـي عبد الملك بن ابي حـرـة عن ابيه قال اـصفـي <sup>٢٢</sup> عـبر  
ابن الخطـاب رـضـه هـذا السـوـاد عـشـرـة اـصنـافـ اـصفـي <sup>٢٣</sup> اـرضـ من  
قتل في للـحـرب وـنـ هـربـ من المسلمين وكـلـ اـرضـ تـكـسرـي وكـلـ <sup>٢٤</sup>  
اـرضـ كانت لـأـحدـ من اـهـلـهـ وكـلـ مـغـيـصـ وكـلـ دـيـرـ بـرـيدـ قال  
ونـسيـتـ اـربـعاـ قال وـكـانـ خـواـجـ ما اـصفـي <sup>٢٥</sup> سـبـعةـ الـفـ الـفـ فـلـمـا  
كانـ لـلـيـاجـمـ اـحرـقـ النـاسـ الـدـيـوـانـ فـأـخـذـ كـلـ قـومـ ما يـلـيـهمـ <sup>٢٦</sup>  
اـخبرـنا اـسـمعـيلـ قالـ نـا للـحسنـ قالـ نـا يـحيـىـ قالـ نـا عبدـ  
الـسـلـمـ بنـ حـربـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ الـولـيدـ الـمـدـنـيـ عنـ رـجـلـ <sup>٢٧</sup>

---

a) Cod. اـصـفـي . b) Cod. مـعـقل . c) Beladh. ٢٧٣—٢٧٤.  
Abū Jūsof ٣٤.

من بني اسد قال لـ ادريه بالكتوفة احداً كان اعلم بالسودان منه قال  
بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضه اربعة ألف  
الف وهي التي يقال لها صوافي الاستنان اليم قللت وما الصوافي  
قال ان عمر بن الخطاب رضه اصفي « كل ارض كانت تكسى او  
لآل كسرى او رجل قتل في الحرب او رجل تحقق باعده للحرب  
او مغتصب ماء او دير بريده قال وخصلتين ذكرها لم احفظهما  
وفي حديث قيس والاجلام <sup>٥</sup> من كان كسرى اصفي « ارضه <sup>٦</sup>  
أخبرنا اسماعيل قال بما لحسن قال بما يحيى قال سـ حسن بن  
صلح عن ابن ابي ليلى قال يرسل الى نصاري بني تغلب في دارم  
١٠ قتل حسن ولا يرسل الى غيرهم من اهل الذمة في شيء من  
مواشيهم ولا في ثمارهم وزروعهم في اراضهم ويؤخذ من جميع اهل  
الذمة بني تغلب وغيرهم فيما تجروا فيه اذا مرروا به على العاشر <sup>٧</sup>  
١١ اخبرنا اسماعيل قال بما لحسن قال بما يحيى قال سـ ابن مبارك <sup>٨</sup>  
عن يونس عن الزهري قال ليس في مواشى اهل الكتاب صدقة  
١٢ الا نصاري بني تغلب او قاتل نصاري العرب الذين علمة اموالهم  
المواشى <sup>٩</sup> اخبرنا اسماعيل قال بما لحسن قال بما يحيى قال  
سـ شريك عن ابرهيم بن مهاجر عن زياد بن حذير قال يعني  
عمر رضه الى نصاري بني تغلب وامر ان آخذ منهم نصف عشر  
اموالهم ونهانى ان اعشر منسلماً او ذا ذمة يؤمنى للخارج <sup>١٠</sup> قال  
٢٠ يحيى يعني فيما اظن بقوله مسلماً يقول من اسلم منهم لانه

a) Cod. اصفا. b) بـ ارض ٣٣ Cod. بـ زند. c) Beladh. ١٨٣.

انما ارسل الى نصاري بني تغلب وقوله او ذا نعمة يُودى للخرج  
 يقول ان اهل الذمة لا يعرض لهم في مواشיהם ولا في عُشور زروعهم  
 ونمارهم الا بني تغلب لاتهم صلوحوا على ذلك ٦ اخربنا اسْعِيل  
 قال نـا لحسن قال نـا يحيى قال نـا اسْرَاعِيل عن ابْرَقِيم بن  
 مهاجر قال حدثني زياد بن حُدّير قال كتب الى عمر رضه ان اـ  
 آخذ من نصاري بني تغلب نصف العشر ولا آخذ من مسلم  
 ولا معاهد شيئاً ٧ اخربنا اسْعِيل قال نـا لحسن قال نـا يحيى  
 قال نـا سفيان بن سعيد عن ابْرَقِيم بن مهاجر قال سمعت  
 زياد بن حُدّير يقول انا اول من عشر في الاسلام ٨ قال وحدثني  
 رجل عنه انه كلن يأخذ من بني تغلب نصف العشر قال يحيى ٩  
 ون اسلم من بني تغلب فأرضه ارض عشر لأنها مد يوضع هـ عليها  
 للخرج وكذلك مسلم اشتري ارضاً من ارض بني تغلب فهى ارض  
 عشر وقال بعضهم تصاحف عليها الصدقة ٩ اخربنا اسْعِيل قال  
 نـا لحسن ١٠ قال نـا يحيى قال نـا ابو بكر عن ابي اسحاق  
 الشيباني عن السفاح عن داود بن كُردوس قال صالح عمر بن ١١  
 للخطاب رضه بني تغلب على ان يصافع عليهم الصدقة فلا  
 يمنعوا احداً منهم ان يُسلم وان لا يغمدوا اولادهم ١٢ اخربنا  
 اسْعِيل قال نـا لحسن قال نـا يحيى قال نـا عبد السلم بن  
 حرب عن ابي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن  
 كُردوس عن عبادة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب رضه يا امير ١٣  
 المؤمنين اـن بني تغلب من قد علمت شوكتم وانتم بلاء العدو  
 فلن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فلن رأيت ان تعطيهم شيئاً

a) *Towzuh Cod.* b) *Cod. ins.* قال.

فافعل قال فصالحه على ان لا يغمسوا احدا من اولاده في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد لهم <sup>a)</sup> أخبرنا اسماعيل قال نسأ للحسن قال نسأ بجيبي قال نسأ ابو معوية عن ابن اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضه انه صالح بنى تغلب على ان لا يصيغوا في دينهم صبيا وعلى ان عليهم الصدقة مضاعفة وعلى ان لا يكونوا على دين غير دينهم فكان داود يقول ما لبني تغلب ذمة قد صبغوا <sup>b)</sup> قال بجيبي والمرأة والرجل من بنى تغلب في الصلح سواء لانه ليس على رؤسهم انما هو على ارضيهم وكذلك ١٠ من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين فهو سواء يُؤخذ منهم جميعا <sup>c)</sup> وقد اختلف في الصبيان من بنى تغلب قال بعض القوم لا يُؤخذ من ارضيهم شيء ولا من مواشيهم لانه لا يُؤخذ من صغار المسلمين العشر وقل بعضهم يُؤخذ منهم لأن

البيتيم الصغير من المسلمين يُركى <sup>d)</sup> ماله واتما تصاغر الصدقة <sup>e)</sup> ٢٥ على بنى تغلب فيما كان على المسلمين فيه الصدقة يُؤخذ منهم جميعا فهذا الصلح منزلة للراج على غيره فتوخذ منه الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار ولا يُؤخذ من اقل مما تجبر فيه الزكاة على المسلمين في خمس من الابل شatan وفي اربعين من الغنم شatan وفي ثلاثين من البقر تبيعان وفي خمسة اوساق ان كان مما يُسكنه فتحا <sup>f)</sup> او يسكنه السماء

a) Abū Jūsof ٤٨. b) Cod. بيزك. c) Cod. بيسقا.  
d) Cod. فيحا.

فالخمس وإن كان مما يسكنى بالدوالي فالعاشر ولا يؤخذ في أقل من ذلك وما زاد فعلى هذا لحساب <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـا للحسن قال سـا يحيى قال سـا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن زياد بن حذير قال كنت اعشر بني تغلب كلما اقبلوا وابروا فانطلق شيخ منه الى عمر فقال ان زيادا يعشرون <sup>ةـ</sup> كلما اقبلنا وادبرنا فقال تكفى <sup>هـ</sup> ذلك ثم اتاه الشیخ بعد ذلك وعبر في جماعة فقال يا امير المؤمنین انا الشیخ النصرانی فقال عمر رضـة وانا الشیخ للخیف قد کفیت قال فكتب الى \* ان لا تعشرون <sup>هـ</sup> في السنة الا مرتـة <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعیل قال سـا للحسن قال سـا يحيى قال سـا ابو بكر عن مغیرة عن ابرهیم سـا للحسن قال سـا يحيى قال سـا ابو بكر عن مغیرة عن ابرهیم قال ليس على اهل الذمة عشر الا فيما تجروا فيه <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعیل قال سـا للحسن قال سـا يحيى قال سـا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهری عن السائب بن يزيد قال كنت اعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضـة وكان يأخذ من اهل الذمة انصاف عشر اموالهم فيما تجروا فيه <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعیل قال سـا للحسن قال سـا يحيى قال سـا مفضل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن ابرهیم قال يؤخذ من اهل <sup>هـ</sup> الذمة من الخمر اذا تجروا فيها ويصاغف عليهم <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعیل

a) Cod. بـسـقا.  
d) Cod. s. p.

b) Cod. تـکـفا.

c) Cod. الا نـعـشـر.

قال سَأَلْهُسْنَ قَالَ سَأَلْيَحِيَ قَالَ سَأَلْحَفَسَ بْنَ غَيَاثَ هَنَّ  
 اشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ لَهْسِنَ قَالَ يُوْخَذُ مِنْ لَهْمَرِ الْعَشْرَ قَالَ  
 يَحِيَّى وَقَالَ لَهْسِنَ بْنَ صَلْحَ وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَوَا بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ لَغَيْرِ  
 تَجْهَارَةِ مِنَ الْابْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَإِنْتَاعِ فَلِيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ يَحِيَّى  
 وَبِيْنَبْغِيِّ لِلْعَاشِرِ أَنْ يَقْبِلْ قَبْلَ صَاحِبِ الْمَالِ فِيهِ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا  
 أَوْ كَانَ ذَمِيًّا <sup>١</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَأَلْهُسْنَ قَالَ سَأَلْيَحِيَ قَالَ  
 سَأَلْهُسْنَ بْنَ صَلْحَ عَنْ لَبِيثِ عَنْ طَاوِسَ قَالَ لَا يَسْتَحْلِفُ  
 الرَّجُلُ الْمَصْدِقُ الرَّجُلُ إِذَا اتَّهَمَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ يَسْتَحْلِفُهُمُ الْعَاشِرُ  
 وَيَقْبِلُ قَوْلَهُمُ <sup>٢</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَأَلْهُسْنَ قَالَ سَأَلْيَحِيَ قَالَ  
 ١٠ قَالَ سَأَلْأَبُو حَمَادَ لِلنَّفِيِّ عَنْ لَبِيثِ عَنْ طَاوِسَ قَالَ أَنَّمَا الْعَاشِرَ  
 يَهْدِيْهُمُ وَمَنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا قَبْلَهُ <sup>٣</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَأَلْهُسْنَ  
 قَالَ قَالَ يَحِيَّى وَانَّ قَالَ الذَّمَّةَ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ وَغَيْرِهِمُ <sup>٤</sup> لِلْعَاشِرِ  
 اذَا مَرَوَا عَلَيْهِ بِتَجْهَارَةِ أَنَّ عَلَى دِينِنَا يَحِيَّطُ بِهِنَّ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ  
 شَيْئًا قَالَ وَامَّا أَهْلُ الْحَرْبِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِيمَا تَاجِرُوا فِيهِ وَانَّ  
 ١٥ كَانَ عَلَيْهِ دِينُ <sup>٥</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَأَلْهُسْنَ قَالَ سَأَلْيَحِيَ  
 قَالَ سَأَلْأَبُو شَهَابَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ حَمَادَ عَنْ أَبِي هِيْمَمَ قَالَ يُضَاعِفُ  
 عَلَيْهِمُ فِي لَهْمَرِ <sup>٦</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَأَلْهُسْنَ قَالَ سَأَلْيَحِيَ  
 قَالَ سَأَلْأَبْدُ السَّلَمُ عَنْ يَوْيِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادَ عَنْ  
 أَبِي هِيْمَمِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ نَصْفِ الْعَشْرِ وَفِي لَهْمَرِ الْعَشْرِ <sup>٧</sup> قَالَ  
 ٢٠ يَحِيَّى وَقَالَ لَهْسِنَ بْنَ صَلْحَ يَقْوِمُ عَلَيْهِمُ الْعَاشِرُ لَهْمَرُ وَلَهْنَازِيرُ إِذَا  
 تَاجِرُوا فِيهَا وَيَأْخُذُونَ عِشْرَوْنَ مِنِ الْقِيمَةِ <sup>٨</sup> قَالَ لَهْسِنَ وَسَمِعْتُ  
 غَيْرَ زِيدَ بْنَ حُدَيْرٍ أَنَّهُ قَوْمٌ فَرَسَا لِنَصْرَانِيَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ عَشْرِينَ  
 أَلْفَ دَرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ أَخْتَرْ أَنْ شَيْئَتْ أَخْذَنَاهُ بِعِشْرِينِ السَّفَّا وَرِدَنَا

عليك الفضل وان شئت اذيت عنه على عشرين الفاً<sup>a)</sup> اخبرنا  
 اسماعيل قال سما لحسن قال سما يحيى قال سما محمد بن فضيل  
 عن اسماعيل بن مسلم عن حماد عن ابرهيم قال يؤخذ من  
 تجارة المشركين من كل عشرين واحد الا حمر فخذوا منهم من  
 كل عشرة دراهم درهماً<sup>b)</sup> قال يحيى وقال حسن بن صالح<sup>c)</sup>  
 اذا سأله المسلمون اهل الحرب ان يعطوا للجزية فان رضوا ان يوضع  
 عليهم كما وضع عمر بن الخطاب رضه على اهل الズمة في السنة  
 ثمنية واربعين واربعة وعشرين واثنتي عشر درهماً حرم عليهم  
 قتالهم وعلى الامام ان يقبل منهم وان اعطوه اقل من ذلك فان  
 له ان يقاتلهم ان شاء ولا يقبل منهم اقل من ذلك<sup>d)</sup> قال يحيى<sup>e)</sup>  
 وقد ذكر عن النبي صلعم انه وضع للجزية ديناراً في السنة على  
 كل حال فان قبل منهم الامام الدينار ونحوه بعد ان يرى في  
 ذلك صلاحاً للمسلمين فلا باس به وان يرى ان لا يقبل منهم  
 الا التسليم لاحكام المسلمين حين يجري عليهم حكم الاسلام  
 ويوضع عليهم الامام للجزية بقدر ما يرى ولكن لا يكتفون فوق<sup>f)</sup>  
 طاقتهم بذلك له فان قبلوا ذلك حرم قتالهم وان ابوا حل قتالهم  
 حتى يسلموا حكم الاسلام<sup>g)</sup>

آخر لجزء الثاني ولحمد لله رب العالمين وصلواته على  
 سيدنا محمد النبي والله وسلم تسلیمًا

---

a) Cod. Cod. عشر. b) Cod. cui superscr. est. مالهم.

لِبْرَءَ الثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ لِيَحْيَى بْنِ آمِّ الْقُرْشَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢٧.

بَابٌ وَامْا لِلْبَرْزَىْةِ وَالْخَرَاجِ هـ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَسِينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ اَحْمَدَ بْنِ هـ الْبَسْرِيِّ الْبَنْدَارِ اَحْسَنَ اللَّهِ تَوْفِيقَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ السَّكَنِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسِ عَشَرَةَ وَارْبِعِ مائَةٍ قَالَ هـ قُرِئَ عَلَى اَنِّي عَلَى اسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ اسْمَاعِيلِ بْنِ صَلَحٍ الصَّفَارِ فِي يَوْمِ الْاَحَدِ خَمْسَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ مِنْ سَنَةِ اِبْعَادِ وَثَلَاثَائِةٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّهُسِنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ عَقَانِ الْعَامِرِيِّ الْكَوَافِيِّ بِالْكَوَافِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنِ آمِّ الْقُرْشَىِّ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونٍ عَنْ عَمِّ بْنِ الْخَطَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اَنْتَهُ اوصَى هـ حِينَ طَعِنَ فَقَالَ اوصَى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِأَعْلَمِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَاتَّهُ جَبَاهُ الْمَالِ وَغَيْطُ الْعَدُوِّ وَرَبُّ الْمُسْلِمِينَ وَانْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ فِيهِمْ ١٥ بِالْعَدْلِ وَانْ لَا يَحْمِلَ مِنْ عَنْدِهِمْ فَضْلًا بَطِيبَ اِنْفُسَهُ هـ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَآلَ الْلَّهُسِنَ قَالَ سَآلَ يَحْيَىٰ قَالَ سَآلَ زَهْبِيرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ اَنِّي صَلَحَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَنِّي هَبِيرَةَ قَالَ قَالَ ١٦ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَتِ الْعَرَاقَ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنْعَتِ الشَّلَمَ مُدِيبَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنْعَتِ مَصْرَ اَرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا وَعَدْدَهَا مِنْ حِيثِ

a) Cod. om.      b) Cod.      c) Cod. اوصى.

٤٢٨.

بدائمه وعدمه من حيث بدائمه وعدمه من حيث بدائمه شهد على ذلك لحسن ان هريرة ودمه <sup>a</sup> قال ياحبي ي يريد من هذا الحديث ان رسول الله صلّع ذكر القفيف والدرهم قبل ان يضعه عمر على الارض <sup>b</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـا لحسن قال سـا ياحبي قال سـا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن مسروق <sup>c</sup> عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلّع الى اليمن وامرني ان آخذ من كل حمل دينارا او عدله معافره <sup>d</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـا لحسن قال سـا ياحبي قال سـا جرير بن عبد الحميد الصبّي عن منصور عن الحكيم قال كتب رسول الله صلّع الى معاذ ابن جبل باليمن ان يأخذ من كل حمل او حملة دينارا <sup>e</sup> ١٠ او قيمته ولا يفتتن يهوديا عن يهوديته <sup>f</sup> قال ياحبي وانما هذه الجريمة على اهل اليمن وهم قوم عرب لا لهم اهل كتاب الا ترى انه قال لا يفتتن يهوديا عن يهوديته فهذا بين انتم يهود ولم نسمع ان على النساء جزية الا في هذا الحديث وفي حدیث عن عمر وعن لحسن في المجموع <sup>g</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـا لحسن <sup>h</sup> ١٥ قال سـا ياحبي قال سـا ابرهيم بن ابي ياحبي عن ابي للويبر قتل ضرب رسول الله صلّع على نصراني بمكة دينارا لكل سنة <sup>i</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـا لحسن قال سـا ياحبي قال سـا زهير بن معوية عن لحسن بن الحمراء عن نافع عن اسلم عن عمر رضه انه كتب الى امراء اهل الجريمة ان لا يصربوا الجريمة الا على من <sup>j</sup> ٢٠

a) Cod. Beladh. vi. b) Cf. Beladh. vi. c) Cod. in margine  
d) Cod. om. e) Cod. cui superscr.  
est. f) ح cum لحسن للذهب  
الحمراء.

جرت عليه الموسى قال وكان لا تنصب للزينة على النساء والصبيان  
وقل ياخيبي فهذا المعروف عند اصحابنا <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال  
سما لحسن قال سما يحيى قال سما ابو بكر بن عياش عن حنين  
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضه  
هـ انه قال اوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ان يُوفوه  
لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلّفوا فرق طائفتهم <sup>هـ</sup>  
أخبرنا اسماعيل قال سما لحسن قال سما يحيى قال سما سفيان بن  
عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان  
ابرهيم يعني بن سعد سأله ما في اموال اهل الذمة فقال ابن  
عباس العفو يعني الفضل <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما لحسن قال  
سما يحيى قال سما جعفر الامر قال سما عبد الملك بن عمير قال  
اخبرني رجل من نقيف قال استعملني على بن ابي طالب رضه  
على بزر ساور فقال لا تصربين رجالا سوطا في جباية درهم ولا  
تبين لهم رزقا ولا كسوة شقاء ولا صيف ولا دابة يعتملون  
عليها ولا تقيمن رجالا قائمين في طلب درهم قال قلت يا امير  
المؤمنين اذا ارجع اليك كما ذهبت من عندك قال وان رجعت  
كما ذهبت ويحك انا امرنا ان نأخذ منهم العفو يعني الفضل <sup>هـ</sup>  
أخبرنا اسماعيل قال سما لحسن قال سما يحيى قال سما ابرهيم بن  
ابي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع هـ  
قال قال رسول الله صلعم من ظلم معاذدا او كلغه فرق طائفته  
فانا حجيجه الى يوم القيمة <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما لحسن

a) Cod. يعوا. b) Cod. رفيع c. signo corruptelae aut omiss.

c) Cf. Abū Jūsuf v. Belādh. ١٤٢.

قال سَيِّدُّا بِحِبْيَى قَالَ سَيِّدُّا بَوْ الْأَخْوَصَ عَنْ حَصَّينَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ عِبْرُو بْنِ مِيمُونَ عَنْ عِمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَّاهُ أَنَّهُ قَالَ أَوْصَى  
 الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ بِذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا أَنْ يُبَقِّهِ لَمْ  
 بَعْدَهُمْ وَانْ يَسْقَاتُهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ وَانْ لَا يَكْلُفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ<sup>a</sup>  
 أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ سَيِّدُّا بِحِبْيَى قَالَ سَيِّدُّا مُفْضِلُ بْنُ هَـٰشِمٍ  
 مَهْلِهْلُ وَابْنُ عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْ رَجُلٍ  
 مِنْ ثَقِيفِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ اَهْلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَمُ تَقَاتِلَوْنَ قَوْمًا فَتَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ  
 فَيَتَقَوَّنُوكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ اَنْفُسِهِمْ وَابْنَائِهِمْ وَتَصَالِحُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَا  
 تُصَبِّبُوْنَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ بِحِبْيَى بْنُ آدَمَ وَهَذَا شَبَّيهُ<sup>10</sup>  
 بِحَالِ سَوَادِ الْكَوَافِرِ<sup>b</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ سَيِّدُّا لِلْخَسْنَ قَالَ سَيِّدُّا بِحِبْيَى  
 قَالَ سَيِّدُّا أَبِي هِيْمَرَ بْنِ أَبِي يَاحِيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ<sup>45.1.</sup>  
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ فُرِّغَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَقُتِلَ<sup>c</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ سَيِّدُّا لِلْخَسْنَ<sup>15</sup>  
 قَالَ سَيِّدُّا بِحِبْيَى قَالَ سَيِّدُّا حَسَنُ بْنُ صَلَّى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَلَاحَةَ  
 عَنِ الْقُسْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ قَالَ مِنْ  
 كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذَمَّةٌ فَدِيَتْهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ<sup>d</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ  
 سَيِّدُّا لِلْخَسْنَ قَالَ سَيِّدُّا يَاحِيَى قَالَ سَيِّدُّا أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ وَقِيسِ  
 أَبِنِ الْرَّبِيعِ عَنْ حَصَّينَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِبْرُو بْنِ مِيمُونَ<sup>20</sup>  
 قَالَ شَهَدَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلَعَنَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

a) Cod. بُيُوفَا.

b) Cf. Abū Jūsof v.l.

c) Cod. وَفَا.

وَعِنْدَهُ حَدِيفَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَ حَدِيفَةُ  
 عَلَى مَا سَقَتْ دَجْلَةً وَاسْتَعْمَلَ عُثْمَانُ عَلَى مَا سَقَىٰهُ الْفَرَاتَ قَلَّ  
 لِعَلَّكُمَا كَلَفْتُمَا أَهْلَ عَمَلِكُمَا مَا لَا يَطِيقُونَ فَقَالَ حَدِيفَةُ لَقَدْ  
 تَرَكْتَ فَضْلًا وَقَالَ عَثْمَانٌ لَقَدْ تَرَكْتَ الصَّعْفَ وَلَوْ شِئْتَ لَا خَدْتَهُ  
 ١٤٥ ٢٧. ١٤٦ ٢٨. ١٤٧ ٢٩.  
 قَالَ ثَقَالَ عَمْرُ اَمَّا وَاللهِ لَئِنْ بَقِيْتُ لِأَرْمَلَ اَهْلَ الْعَرَاقَ لَأَدْعُنَهُمْ لَا  
 يَفْتَقِرُونَ إِلَى اَمِيرٍ بَعْدِيٍّ ٣٠ ٣١ يَحْبِيْلُ لِلْجَزِيَّةَ عَلَى رَعَوْنَ الْرَّجُلِ  
 فِي اَهْلِ السَّوَادِ ٣٢ أَخْبَرَنَا اَسْمَاعِيلُ قَالَ نَسَاءُ الْحَسَنِ قَالَ نَسَاءُ يَحْبِيْلِ  
 قَالَ نَسَاءُ مَنْدَلُ الْعَنْزَىِ عَنِ الْاعْمَشِ عَنِ ابْرَهِيمِ بْنِ مَهَاجِرِ عَنِ  
 عُمَرُ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ بَعْثَعْمَرُ بْنِ لَخَطَابِ رَضَّهُ حَدِيفَةُ بْنِ  
 ١٤٨ الْبَيْمَانِ عَلَى مَا سَقَتْ دَجْلَةً وَبَعْثَعْثَمَنُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى مَا  
 دَوْنَ دَجْلَةِ ١٤٩ فَأَنْتِيَاهُ فَسَأْلُهُمَا كَيْفَ وَضَعْتُمَا عَلَى اَهْلِ الْأَرْضِ فَقَلَّا  
 وَضَعْنَا عَلَى كُلَّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ فَقَالَ مَا اطْنَكُمَا إِلَّا  
 قَدْ اَكْثَرْتُمَا وَمَنْ يَطِيقُ هَذَا فَقَالَا إِنَّهُمْ فَضُولًا وَإِنَّهُمْ  
 أَشْيَاءَ فَسَكَتْ ٣٣.

١٤٩ بَابُ الْقَطَائِعِ ٣٤ أَخْبَرَنَا اَسْمَاعِيلُ قَالَ نَسَاءُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَقْلَانِ  
 قَالَ نَسَاءُ يَحْبِيْلِ بْنِ آدَمَ قَالَ نَسَاءُ اَبُو مَعْوِيَّةَ قَالَ نَسَاءُ هَشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنِ ابْيَهِ اَنَّ ابْنَ اَبِي بَكْرٍ رَضَّهُ اَقْطَعَ الرَّبِيبَرَ ما بَيْنَ الْحُجْرَفِ إِلَى  
 قَنَاتِهِ ٣٥ أَخْبَرَنَا اَسْمَاعِيلُ قَالَ نَسَاءُ الْحَسَنِ قَالَ نَسَاءُ يَحْبِيْلِ قَالَ نَسَاءُ ٣٦.  
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْوِ مَعْوِيَّةِ عَنِ عَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْيَهِ  
 اَنَّ ابْنَ اَبِي بَكْرٍ اَقْطَعَ الرَّبِيبَرَ مَا بَيْنَ الْحُجْرَفِ إِلَى قَنَاتِهِ ٣٧ أَخْبَرَنَا اَسْمَاعِيلُ

a) Cod. سقا. b) Abū Jūsuf ٢١. c) Belādh. ٣٤٩.

d) Belādh. ١٣. e) Cod. قل حدسا ايو معونة cui superscr. est وابو معونة.

قال سَّا لِّحْسُنَ قَالَ سَّا يَحِيَّيَ قَالَ سَّا لِّحْسُنَ قَالَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لِّحْسُنَ يَقُولُ أَنَّ عَلِيًّا رَضَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضَّهُ فَأَفْطَعَهُ يَنْبِعُ<sup>٥</sup> قَالَ يَحِيَّيَ وَقَالَ حَسْنَ بْنَ صَلَّيْحَ قَالَ سَمِعْتَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ اعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا بْشَرَ قَيْسَ وَالشَّاجَرَةَ<sup>٦</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَّا لِّحْسُنَ قَالَ سَّا يَحِيَّيَ قَالَ سَّا عَبْدَ بْنَ الْعَوَامَ عَنْ عُوفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ قَرْأَتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضَّهُ إِلَى أَنَّ مُوسَى أَنَّ لَبَّا عَبْدَ اللَّهِ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاطِئَ دِجْلَةَ يَفْتَلِيَهُ فِيهَا خَيْلَةَ فَانْ كَانَتْ نَيْسَ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ<sup>٧</sup> وَلَا يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءُ الْجَزِيرَةِ فَأَعْطَاهَا أَيَّاهَ<sup>٨</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَّا لِّحْسُنَ قَالَ سَّا يَحِيَّيَ قَالَ سَّا ابْنَ مَبَارِكَ حَنْ مَعْمَرَ عَنْ<sup>٩</sup> أَبْنَ طَاؤِسَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْطَعَ رَجُلًا أَرْضًا فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ تَرَكَ فِي يَدِيهِ مِنْهَا مَا يَعْمَرُهُ وَاقْطَعَ بِقِيَّتِهَا غَيْرَهُ<sup>١٠</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَّا لِّحْسُنَ قَالَ سَّا يَحِيَّيَ قَالَ سَّا قِيسَ بْنَ الرَّبِيعَ عَنْ أَبْرَهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ اقْطَعَ عُمَرُ رَضَّهُ خَمْسَةً مِنْ أَهْلَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ<sup>١١</sup> أَبْنَ أَنَّ وَقَائِمَ وَعِيدَ اللَّهِ بْنَ مُسَعُودَ وَخَتَابَ وَأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ قَدْ وَارَهُ قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ فَامَّا أَسَمَّةَ فَبَسَّعَ أَرْضَهُ<sup>١٢</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ سَّا لِّحْسُنَ قَالَ سَّا يَحِيَّيَ قَالَ سَّا أَبْوَ مَعْوِيَّةَ عَنْ أَنَّ أَسْحَاقَ الشَّبِيبِيَّ<sup>١٣</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ كَانَ بِالْبَصَرَةِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ افْتَلَى<sup>١٤</sup>

a) Cod. اعطا. b) Belâdh. ١٤. c) Cod. فيفتلي.

d) Cf. supra ॥.

الغلى بالبصرة فاتَّهُ عمر رضيَّهُ عَنْ بالبصرة أرضاً لِيُسْتَ بِأَرْضِ  
 الخراج ولا تصرَّ بأحدٍ من المسلمين قال فكتب إليه أبو موسى<sup>a. ٤٧٢</sup> يعلمه بذلك وبخبره أنه أول من افتنى الغلى بالبصرة فقال أزعها  
 خليلي قل فكتب عمر إلى أبي موسى أن كانت ليست تصرَّ بأحدٍ  
 من المسلمين ولسيست من أرض الخراج فأقطعها آيةٌ <sup>١</sup> أخبرنا  
 اسماعيل قال نَعَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَعَّا يَحْيَى قَالَ نَعَّا شَوِيكَ بْنَ عَبْدِ  
 اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمِيرٍ قَالَ لَمْ يَقْطُعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَينِ  
 وَلَا أَبْوَ بَكْرَ وَلَا عَمِيرَ وَأَوْلَى مِنْ اقْطَعَهَا وَبِاعَهَا عَثْمَانَ <sup>٢</sup> أَخْبَرَنَا  
 اسْمَاعِيلَ قَالَ نَعَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَعَّا يَحْيَى قَالَ نَعَّا اسْرَاعِيلَ عَنْ جَابِرٍ  
 ١٠ قَالَ سَأَلْتُ عَلَمَرًا مَنْ أَوْلَى مِنْ اقْطَعَ الْأَرْضَينِ قَالَ عَثْمَانَ وَلَمْ يَقْطُعْهَا  
 أَبْوَ بَكْرَ وَلَا عَمِيرَ وَلَا عَلَىٰ <sup>٣</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلَ قَالَ نَعَّا لِلْحَسْنِ قَالَ  
 نَعَّا يَحْيَى قَالَ نَعَّا أَبْوَ مُعْوِيَةَ وَبِزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْشَى  
 عن شقيق بن سلمة عن مسروق قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَمَا رَجُلٌ<sup>b. ٤٧٢</sup>  
 مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَائِمٌ فِي أَرْضِهِ يَسْقِيَهَا إِذَا ارْتَفَعَتْ أَوْ مَرَّتْ  
 ١٥ عَلَيْهِ غِيَابَةٌ تَرَهِيًّا فَقَالَ هَذِهِ تَسْقِيَ أَرْضِيَ قَالَ فَسِعْ فِيهَا صَوْتاً  
 أَنْ اسْقَى أَرْضَ فَلَانَ قَالَ فَخَرَجَ يَبْشِّي فِي ظَلَالِهَا حَتَّى انتَهَىٰ إِلَيْهِ<sup>c.</sup> إِلَى  
 رَجُلٍ وَهُوَ قَائِمٌ فِي أَرْضِهِ يُسْرِبُ الْمَاءَ فِيهَا قَالَ ثَلَاثَةَ بَلْغَتْهَا  
 السَّاحَابَةُ تَفَقَّدَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي أَرْضِكَ  
 هَذِهِ قَالَ إِذَا حَصَدْتَ زَرْعَهَا قَسْمَتْهُ ثَلَاثَةَ أَنْلَاثٍ فَجَعَلْتَ ثُلَاثَةَ  
 ٢٠ لَعِبَالَيْ وَثُلَاثَةَ أَرْدَهَ فِي الْأَرْضِ وَتَصَدَّقَتْ بِثُلَاثَتِهِ قَالَ قَالَ مَسْرُوقَ  
 فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَبْعَثُنِي إِلَى أَرْضِهِ بِسِرَارَهُ وَقَالَ الْآخَرُ بِالسَّاحِلِينَ

a) Cod. فَلَانَا.

b) Belādh. ٣٥٠—٣٥١.

c) Cod. قَادِمَا.

d) Cod. انتَهَا.

e) Cod. بِزِيدِارَا.

فاصنعن مثل ذلك كل علم <sup>٥</sup> أخبرنا أسماعيل قال سـآ لـحسن قـل  
 سـآ يـحيـيـ قـل سـآ زـهـيـ عن اـبـيـ الزـبـيرـ عن جـابـرـ قـل رسولـ اللهـ  
 صـلـعـمـ منـ كـانـ لـهـ شـرـكـ فـيـ نـخـلـ اوـ رـبـعـةـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـبـيعـ  
 حـتـىـ يـؤـذـنـ شـرـبـكـهـ فـاـنـ رـضـيـ اـخـذـ وـاـنـ كـرـهـ تـرـكـ <sup>٤٩٣</sup>  
 أـسـمـعـيـلـ قـل سـآ لـحسنـ قـل سـآ يـحيـيـ قـل سـآ قـيـسـ بـنـ الـرـبـيـعـ  
 عـنـ شـمـرـ بـنـ عـطـيـةـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ سـعـدـ بـنـ الـأـحـرـمـ عـنـ أـبـيـهـ  
 قـلـ سـمـعـتـ عـبـدـ اللـهـ يـقـولـ قـلـ رسولـ اللـهـ صـلـعـمـ لـاـ تـتـخـذـوـاـ  
 الـضـيـعـةـ فـتـرـغـبـوـاـ فـيـ الدـنـيـاـ قـلـ ثـمـ يـقـولـ عـبـدـ اللـهـ وـبـالـدـيـنـةـ مـاـ  
 بـالـدـيـنـةـ وـبـرـازـانـ مـاـ بـرـازـانـ <sup>٥</sup> أـخـبـرـنـاـ أـسـمـعـيـلـ قـل سـآ لـحسنـ قـلـ  
 سـآ يـحيـيـ قـل سـآ قـيـسـ عـنـ بـرـدـ اـبـيـ الـعـلـامـ عـنـ مـكـحـولـ قـلـ <sup>١٥</sup>  
 قـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـعـمـ جـعـلـ رـزـقـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـيـ سـنـابـلـ خـيـلـهـاـ  
 وـأـرـجـةـ رـمـاحـهـاـ مـاـ لـمـ يـرـعـواـ فـاـذـاـ زـرـعـواـ كـانـوـاـ مـنـ النـاسـ <sup>٥</sup> أـخـبـرـنـاـ  
 أـسـمـعـيـلـ قـل سـآ لـحسنـ قـل سـآ يـحيـيـ قـل سـآ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ  
 عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـرـ قـلـ مـاـ غـرـسـتـ نـخـلـةـ مـنـذـ قـبـصـ  
 رـسـولـ اللـهـ صـلـعـمـ <sup>٤٩٣</sup> <sup>٥</sup> أـخـبـرـنـاـ أـسـمـعـيـلـ قـل سـآ لـحسنـ قـل سـآ يـحيـيـ  
 قـل سـآ اـبـوـهـيـمـ بـنـ اـبـيـ يـحيـيـ عـنـ خـلـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـرـمـلـةـ  
 الـمـدـلـيـجـيـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـرـثـ بـنـ هـشـامـ  
 عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـرـمـلـةـ الـمـدـلـيـجـيـ اـنـ رـجـلـاـ قـلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ  
 اـنـ اـحـبـ لـلـهـادـ وـالـهـاجـرـةـ وـاـنـاـ فـيـ مـلـ لاـ يـصـلـحـهـ غـيـرـيـ قـلـ  
 قـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـعـمـ لـنـ يـأـتـكـ اللـهـ مـنـ عـمـلـكـ شـيـئـاـ وـلـوـ كـنـتـ <sup>٢٠</sup>  
 بـصـمـدـ وـجـازـانـ <sup>٥</sup>  
 بـصـمـدـ وـجـازـانـ <sup>٥</sup>

---

a) Cod. in margine.

بَابْ غَرِيسٍ النَّخْلُ وَالزَّرْعُ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسِنِ قَالَ  
 نَسَّا يَحِيَّى قَالَ نَسَّا عَبْدُ السَّلَمِ بْنُ حَوْبٍ عَنْ اسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي أَسِيدِ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَرْعٍ زَرْعًا أَوْ غَرِيسًا فَلَهُ أَجْرٌ مَا  
 أَصَابَتْ مِنْهُ الْعَوْافِيَ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسِنِ قَالَ نَسَّا يَحِيَّى ۖ  
 قَالَ نَسَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَوْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّنَةً فَلَهُ أَجْرٌ فِيهَا وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ  
 لَهُ صَدَقَةٌ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسِنِ قَالَ نَسَّا يَحِيَّى قَالَ  
 ۱۰ نَسَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَرْعٍ زَرْعًا أَوْ غَرِيسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ  
 أَوْ سَبْعَ أَوْ طَائِرٌ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسِنِ  
 قَالَ نَسَّا يَحِيَّى قَالَ نَسَّا سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْبَّارِ الشَّامِيَّ عَنْ عَتْبَةِ  
 أَبْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولُ اللَّهِ أَعْ  
 ۱۵ مَالًا أَفْصَلَ قَالَ عَقَارٌ مَا دَرَّ غَيْثَهُ وَاصْلَاحُهُ صَاحِبُهُ وَأَنَّهُ حَقَّهُ  
 يَوْمَ حِصَابَهُ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسِنِ قَالَ نَسَّا يَحِيَّى قَالَ  
 نَسَّا يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ  
 عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَرِيسٍ ۖ  
 ۲۰ غَرِيسًا فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ وَالظَّيْرُ فَهُوَ لَهُ  
 صَدَقَةٌ وَلَا يَرُثُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ

a) Cod. cui superscr. est غدر. b) Cf. Bokhārī,  
ed. Krehl II, ۴۷. c) Cod. وَاتَّا.

قال سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ قَيْسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَنَّ جَعْفَرَ قَالَ مَا قُتِلَ ابْنُهُ عَفَانَ حَتَّىٰ بَلَغَتْ غَلَةً عَلَىٰ مِائَةِ الْفِيَافِيَّةِ **أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ** قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ قَيْسَ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْرُو بْنِ حِيثَ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حِيثَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْارِكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَهُ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ **أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ** قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ مَنْذُولِ الْعَنْزِيِّ عَنْ مَسْعُورٍ عَنْ أَنَّ عَوْنَوْنَ قَالَ قَالَ عَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَجَدْتُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَوْ كَدْتُ أَجِدُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ حَقًا أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرِيْةِ أَنَّهُ مِنْ بَاعِ عَقَلًا أَوْ وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ <sup>٤٥٠</sup> ١٥١ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ قَيْسَ عَنْ الرَّبِيعِ عَلَيْهِ طَرْفَى النَّهَارِ أَنَّ لَا يَجْعَلَ ثَمَنَهَا فِي عَقَارٍ دَعَتْ عَلَيْهِ طَرْفَى النَّهَارِ أَنَّ لَا يَبْارِكَ لَهُ فِيهِ <sup>٤٥١</sup>

بَابُ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً **أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ** قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ قَيْسَ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ <sup>٤٥٢</sup> ١٥٢ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ رِبْقَتُهَا وَلَيْسَ لِعَرْقِ طَلَمْ حَقٌّ **أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ** قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ سَفَيَّانَ بْنِ عَبِيْنَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ لِلَّنْبَىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَحْيَا مَوَاتِاً مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرْقِ طَلَمْ حَقٌّ **أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ** قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدُ يَحْيَى قَالَ سَيِّدُ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ <sup>٤٥٣</sup> ١٥٣ قَالَ

a) Cod. s. p. b) Cod. s. p. c) In cod. signum omiss. Inservendum videtur: d) Tirmidzī I, ٢٥٩. Bokhārī, ed. Krehl II, ٦٧. Abū Jūsof ٣٤.

قلل رسول الله صلّع من احيا ارضا ميّتة فهى له وليس لعرق <sup>٤٥٧</sup>  
 ظالم حق <sup>٥</sup> اخربنا اسْمَاعِيلَ قَالَ سَآلُ لِلْحَسِنِ قَالَ سَآلَ يَحِيَّيَ قَالَ  
 سَآلَ أَبْنَ ادْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤِسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ أَنَّ  
 عَدَى الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكُمْ مَنْ بَعْدَ فَمَنْ احْيَا شَيْئًا مِّنْ  
 مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ <sup>٦</sup> اخربنا اسْمَاعِيلَ قَالَ سَآلُ لِلْحَسِنِ قَالَ  
 سَآلَ يَحِيَّيَ قَالَ سَآلَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤِسَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّعَ عَدَى الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مَنْ بَعْدَ  
 فَمَنْ احْيَا شَيْئًا مِّنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقْبَتَهَا <sup>٧</sup> اخربنا اسْمَاعِيلَ  
 قَالَ سَآلُ لِلْحَسِنِ قَالَ سَآلَ يَحِيَّيَ قَالَ سَآلَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلَ عَنْ أَنَّ  
 أَسْحَقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ كَتَبَ  
 عَمْرُ بْنُ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ احْيَا مَوْتَانِا فَهُوَ أَحْقَ بِهِ <sup>٨</sup> اخربنا  
 اسْمَاعِيلَ قَالَ سَآلُ لِلْحَسِنِ قَالَ سَآلَ يَحِيَّيَ قَالَ سَآلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 ادْرِيسَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ <sup>٩</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّعَ مِنْ  
 احْيَا ارْضًا ميّتة فهى احق بها وليس لعرق ظالم حق قلل <sup>١٠</sup> وقل  
 هشام العرق الظالم ان يأتى ملوك غيره فيجفر فيه <sup>١١</sup> اخربنا  
 اسْمَاعِيلَ قَالَ سَآلُ لِلْحَسِنِ قَالَ سَآلَ يَحِيَّيَ قَالَ سَآلَ أَبْوَ شَهَابَ قَالَ  
 سَأَلْتُ سَفَيَانَ بْنَ سَعِيدَ عَنِ الْعَرْقِ الظَّالِمِ فَقَالَ هُوَ الْمُنْتَرِى <sup>١٢</sup>  
 اخربنا اسْمَاعِيلَ قَالَ سَآلُ لِلْحَسِنِ قَالَ سَآلَ يَحِيَّيَ قَالَ سَآلَ أَبْوَ شَهَابَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْحَاقِ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ عُرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ <sup>١٣</sup>  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّعَ مِنْ احْيَا ارْضًا ميّتة لم تكن لأحد قبله  
 فهى له وليس لعرق ظالم حق قلل فلقد حدثني صاحب هذا

a) Abū Jūsuf <sup>١٤</sup>—<sup>١٥</sup>. b) In cod. signum omiss.; cf. pag. ٤١, c.

ل الحديث أنه ابصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله صلعم في أرض لأحددهما غرس فيها \* الآخر نخلاء فقضى رسول الله صلعم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخلة قال فلقد رأيتها يضرب في أصول النخل بالفؤس وانه لندخل عم <sup>و</sup> قال يحيى والعم <sup>و</sup> قال بعضهم الذي ليس بالصابر ولا <sup>و</sup> بالطويل وقال بعضهم العُم القديم وقال بعضهم الطويل <sup>و</sup> أخبرنا <sup>و</sup> اسمعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلعم من احياء ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختصم رجالان من بياضة إلى رسول الله صلعم غرس أحدهما <sup>و</sup> نخلاء في أرض الآخر فقضى رسول الله صلعم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخلة منها قال قال عروة فلقد اخربني الذي حدثني قال رأيتها وانه ليضرب في أصولها بالفؤس وانه لندخل عم حين <sup>و</sup> أخرجه <sup>و</sup> أخبرنا <sup>و</sup> اسمعيل قال سـآ للحسن بن على بن عفان قال سـآ يحيى بن آدم قال <sup>و</sup> سـآ عبد السلم بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي أسبيد قال قال رسول الله صلعم من احياء ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق <sup>و</sup> أخبرنا <sup>و</sup> اسمعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ ابو

---

a) Cod. <sup>و</sup> ولآخر نخلا. b) Cod. <sup>و</sup> فقصاصا. c) Cf. Abū Jūsof <sup>و</sup>.  
 d) Cod. <sup>و</sup> تال يحيى cui superscr. est حسـى. e) Cod. ins. <sup>و</sup>  
 والعم <sup>و</sup> قال بعضهم الذي ليس بالصابر ولا بالطويل وقال بعضهم العُم <sup>و</sup> القديم <sup>و</sup> قال بعضهم الطويل cum signis delendi.

شهاب عن ليث عن طاوس<sup>a</sup> قال قال رسول الله صلعم علیی  
 الارض لله ولرسول ثم لكم من بعد فمن احیا شيئاً من موتان  
 الارض فله رقبتها<sup>b</sup> اخربنا اسْمَعِيل قال سـآ لحسن قال سـآ يحيى  
 قال سـآ حیانة العتیق عن ليث عن طاوس قال من احیا  
 مواتا على دعوة من المصر فھی له مع ما له من الاجر<sup>b</sup> اخربنا  
 اسْمَعِيل قال سـآ لحسن قال سـآ يحيى قال سـآ يزید بن عبد  
 العزیز عن کثیر بن عبد الله المزنی عن ابیه عن جدّه قال  
 قال رسول الله صلعم من احیا مواتا من الارض في غير حق  
 مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق<sup>b</sup> اخربنا اسْمَعِيل قال  
 ۱۰ سـآ لحسن قال سـآ يحيى قال سـآ ابرھیم بن الزیرقان التیمی  
 عن ابی اسحق الشیبانی عن محمد بن عبید الله الثقفی  
 قال کتب عمر بن الخطاب رصہ الى الناس من احیا مواتا فهو  
 حق به<sup>b</sup> اخربنا اسْمَعِيل قال سـآ لحسن قال سـآ يحيى قال  
 سـآ عبد الرحمن عن اشعث بن سوار عن العباس بن یزید.<sup>١٥٢</sup>  
 ۱۵ عن عمر بن الخطاب قال من احیا ارضاً مواتا ليس في يد مسلم  
 ولا معاهد فھی له<sup>b</sup> قال يحيى قال بعضهم لا تكون الارض  
 من احیاها الا ان يكون ذلك بذن الامام وقال بعضهم ان لم  
 یعلم به الامام حتى یجیبها فھی له وقد جاعت الآثار من احیا  
 ارضاً میتة في غير حق مسلم ولا معاهد فھی له وین احتفر  
 ۲۰ بثراً فله حربها اربعون ذراعاً وليس في الحديث بذن الامام<sup>b</sup>  
 اخربنا اسْمَعِيل قال سـآ لحسن قال سـآ يحيى قال سـآ الاشجعی

a) In cod. signum omiss. b) Cod.

عن سفيان بن سعيد قال اذا احيا الارض مرتاً فهى له ابداً ١  
 قل يحيى واحياء الارض ان يسخرج فيها عيناً او قليباً او يسوق  
 اليها الماء وهي ارض لم تزرع ولم تكن في يد احد قبله بيرعها  
 او يسخرجها حتى تصلح للزرع فهذه لصاحبها ابداً لا يخرج  
 من ملكه وان عطلاها بعد ذلك لأن رسول الله صلّى الله علّى مَا  
 احيا ارضاً فهى له فهذا ادنى من رسول الله صلّى الله علّى مَا  
 فلان مات فهى لورثته ولو ان يبيعها ان شاء ٢

باب التحاجير ٣ اخبرنا اسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِّاَ لِلْخَسْنَ قَالَ قَالَ يَحِيَى  
 وَالْتَّحَاجِيرُ فَهُوَ غَيْرُ احْيَاءِ الْأَرْضِ قَالَ أَبْنَ مَبَارِكَ التَّحَاجِيرُ أَنْ  
 يُصْرِبُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَعْلَامَ وَالْمَنَارَ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ أَنْ عَطَّلَهَا ٤  
 ثُلُثُ سَنِينَ فَهِيَ مِنْ احْيَاهَا بَعْدَهُ ٥ اخْبَرَنَا اسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِّاَ  
 لِلْخَسْنَ قَالَ سَمِّاَ يَحِيَى قَالَ سَمِّاَ سَفِيَانَ بْنَ عَبِيَّةَ عَنِ الزُّهْرَى  
 عَنْ سَلَمَ بْنِ عَمْرَ رَضَّةَ فَقَالَ مَنْ احْيَا ارْضًا فَهِيَ لَهُ، قَالَ يَحِيَى  
 كَانَهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُ بِالْتَّحَاجِيرِ حَتَّى يُحْبِبَهَا ٦ اخْبَرَنَا اسْمَاعِيلَ ٧  
 قَالَ سَمِّاَ لِلْخَسْنَ قَالَ سَمِّاَ يَحِيَى قَالَ سَمِّاَ سَفِيَانَ بْنَ عَبِيَّةَ عَنِ  
 أَبْنِ أَنْجِيَحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ اقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاسًا مِنْ مُزِينٍ أَوْ جُهِينَةَ ارْضًا فَعَطَّلُوهَا فِجَاءَ قَوْمٌ فَأُحْيُوهَا  
 فَقَالَ عَرْ لَوْ كَانَتْ قَطْيِعَةً مَتَّى أَوْ مَنْ أَنْ بَكَرَ لِرِدْتَهَا وَلَكِنْ ٨  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ عَمْرُ مِنْ عَطَّلَ ارْضًا ثُلُثُ سَنِينَ ٩  
 لَمْ يَعْمَرْهَا فَجَاءَ غَيْرُهَا فَعَمَرْهَا فَهِيَ لَهُ ١٠ اخْبَرَنَا اسْمَاعِيلَ قَالَ  
 سَمِّاَ لِلْخَسْنَ قَالَ سَمِّاَ يَحِيَى قَالَ سَمِّاَ أَبْنَ مَبَارِكَ عَنْ مَعْرِمٍ عَنِ  
 أَبْنِ أَنْجِيَحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ أَنْ عَرْ رَضَّةَ جَعَلَ التَّحَاجِيرَ

قُلْتَ سَنِينَ فَلَمْ تُرْكَهَا حَتَّىٰ تَصْسِي ثَلَاثَ سَنِينَ فَأَحْيِيَاهَا غَيْرَهُ  
 فَهُوَ أَحْقَنْ بِهَا ۖ **أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ** قَالَ نَمَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَاءَ يَحِيَى  
 قَالَ نَمَاءَ ابْنَ الْمَبْارِكَ أَنَّ رَجُلًا تَحَاجَرَ عَلَىِ الْأَرْضِ ثُمَّ عَطَلَهَا فَجَاءَهُ  
 آخَرُ فَأَحْيَاهَا فَأَخْتَصَمَا إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلْكِ فَقَالَ مَا أَرَىٰ إِحْدَى أَحْقَنَ  
 ۚ بِهَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ أَمْبَرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَىٰ عَسْرَةَ بْنَ الرَّبِيعِ قَالَ  
 فَقَالَ مَا تَقْرِيدُ قَالَ أَقْرِيدُ أَنَّ ابْعَدَ النَّسْتَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ أَمْبَرِ  
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَلَمَّا قَالَ لَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبَادُ عَبْدُ اللَّهِ  
 وَالْبَلَادُ بَلَادُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ  
 الْمَلْكِ انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا يَشْهُدُ عَلَىِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ۱۰ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ عَرْوَةُ أَفَاكُفَرُ أَوْ أَكُدُّ مَا لَدُّنِي أَسْمَعْتَنِي  
 يَقْبِلُ الظَّهُورَ أَرْبَعَ وَالْعَصْرَ كَذَىٰ وَالْمَغْرِبَ كَذَىٰ أَنَّ الَّذِينَ جَاءُونَا  
 بِهَذَا ۖ مِنْ جَاءُونَا بِهَذَا ۖ **أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ** قَالَ نَمَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَاءَ  
 يَحِيَىٰ قَالَ نَمَاءَ ابْنَ مَبْارِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَنَّ عَوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ  
 ۱۵ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 احْاطَ حَاتِطًا عَلَىِ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ۖ **أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ** قَالَ نَمَاءَ لِلْحَسْنِ  
 قَالَ نَمَاءَ يَحِيَىٰ قَالَ نَمَاءَ ابْنَ مَبْارِكَ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ  
 كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ غَلَبِ الْمَاءِ عَلَىِ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ۖ  
**أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ** قَالَ نَمَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَاءَ يَحِيَىٰ قَالَ نَمَاءَ ابْنَ مَبْارِكَ  
 عَنْ حُكَيمِ بْنِ رُزَيْفٍ قَالَ قَرْأَتْ كَتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ  
 ۲۰ أَنَّ أَجْرِ لِمَ مَا أَحْيَوْا بِبَنِيَانٍ أَوْ حَرْثٍ ۖ **أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ** قَالَ  
 نَمَاءَ لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَاءَ يَحِيَىٰ قَالَ نَمَاءَ يُونِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقِ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
 قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهُوَ لَهُ وَنَذَكَ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتَحَاجَرُونَ أَرْضًا

ثُمَّ يَدْعُونَهَا لَا يَحْيُونَهَا ۝ أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ نَبَأَ لِلْحَسِنِ قَالَ  
 ٤٤٢ نَبَأَ يَحْيَى قَالَ نَبَأَ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ جَاءَ بَلَالُ بْنُ الْحَرِيثِ الْمَنْتَنِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 فَأَسْقَطَعَهُ أَرْضًا فَأَقْطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيشَةً فَلَمَّا وَلَى عَمْرٌ قَالَ لَهُ  
 يَا بَلَالُ أَنْكَ استَقْطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى أَرْضًا طَوِيلَةً عَرِيشَةً ۝  
 فَأَقْطَعَهَا لَكَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى لَمْ يَكُنْ يَهْنِعْ شَيْئًا يُسْلِهُ  
 وَأَنْتَ لَا تَطْبِقُ مَا فِي يَدِكَ فَقَالَ أَجْلٌ فَقَالَ فَانظُرْ مَا قَوْبَيْتَ  
 عَلَيْهِ مِنْهَا فَامْسَكْهُ وَمَا لَمْ تُنْطِفْهُ وَمَا لَمْ تَنْقُوهُ عَلَيْهِ فَلَدْعَةُ الْبَيْنَا  
 نَقْسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَا أَفْعُلُ وَاللَّهِ شَيْئًا أَقْطَعْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَتَفْعَلُنَّ فَأَخْذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عَمَارَتِهِ  
 ١٥ فَقَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ۝ أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ نَبَأَ لِلْحَسِنِ قَالَ نَبَأَ  
 يَحْيَى قَالَ نَبَأَ شَرِيكَ عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ رَافِعِ بْنِ  
 خَدِيجَ يَرْفِعَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى فَقَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغْيَرِ  
 اذْنِهِ فَلَهُ نَفْقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ۝ أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ  
 قَالَ نَبَأَ لِلْحَسِنِ قَالَ نَبَأَ يَحْيَى قَالَ نَبَأَ قَيْسَ عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ  
 ١٥ عَنْ عَطَاءِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مِثْلَهُ ۝  
 قَلَّ يَحْيَى ذِكْرَتُهُ لِحَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا نَيْسَ لَهُ  
 مِنْ فَصْلِ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفْقَتُهُ قَلْتُ فَلَمَنِ الفَصْلَ قَالَ نَبَأَ لِلْحَسِنِ  
 بِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَى هَذَا كَانَ عِنْدَنَا ۝ أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ نَبَأَ لِلْحَسِنِ  
 ٤٤٣ قَالَ نَبَأَ يَحْيَى قَالَ نَبَأَ ابْنِ عُلَيْةِ عَنْ خَلْدِ الْحَدَّادِ عَنْ عَمِّ  
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجْلٍ اشْتَرَى دَارًا فِي نَبَأِهَا ثُمَّ

a) Cod. بِهِ طَقْ. b) Cod. بِعَوْا. c) Tirmidzi I, ٢٥٤.

جاء رجل فاستحقّها فكتب اليه ان تقوم العرصة والبناء فان  
 شاء صاحب العرصة اخذ البناء وان شاء اخذ قيمة العرصة  
 باب من بنيه او غرس في ارض قوم بغير اذنه <sup>٥</sup> أخبرنا اسماعيل  
 قال سما لحسن بن علي بن عقان قال سما يحيى بن آدم قال  
 سما ابو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال  
 غرس قوم نخلا في ارض قوم براح فاختصموا الى عمر بن الخطيب  
 رضه فقال لاصحاب الارض اعطوهم قيمة النخل وخذلوا النخل فان  
 ايتم دفع اليكم اصحاب النخل قيمة الارض براح <sup>٦</sup> أخبرنا <sup>٥٦</sup>  
 اسماعيل قال سما لحسن قال سما يحيى قال سما شريك عن جابر  
 عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال من  
 بنيه في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وان بنيه باذنهم فله  
 قيمتها <sup>٧</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما لحسن قال سما يحيى قال  
 سما شريك عن جابر عن عمر قال قيمتها يوم بخرجه <sup>٨</sup> قال يحيى  
 قلت لشريك فان اذنوا له الى وقت معلوم فلم يره عليهم قيمة  
 بعد الوقت <sup>٩</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما لحسن قال سما يحيى  
 قال سما ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد  
 الرحمن بن سبط قال لعن رسول الله صلّع من يسرق النار  
 قال قلت وما سرقه المنسار قال الرجل يأخذ من ارض صاحبه  
 في ارضه <sup>١٠</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما لحسن قال سما يحيى قال  
 سما ابرهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحسين عن عكرمة عن  
 ابن عباس قال قال رسول الله صلّع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

a) Cod. بنا. b) Cod. يرى. c) Cod. om.

والطريق المقتناء سبع اذرع <sup>٥</sup> أخربنا اسمعيل قال نــا للحسن قــل  
 نــا يحيى قال نــا ورقــع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال  
 كانت نخلة لرجل في حائط قــم فــارأــه ان يبــيعــهم فــابــي <sup>a</sup> ذكر  
 ذلك لرسول الله صــلــعــم فقال لا ضــرــ في الاسلام <sup>٦</sup> أخربنا اسمعيل  
 قال نــا للحسن قال نــا يحيى قال نــا عبد الرحيم الرازي عن <sup>٧</sup>  
 اسمعيل عن للحسن قال اذا اقتسم القوم الارض فرفعوا شربــهم بينــهم  
 فــلم شركــاء في الشفــعة <sup>٨</sup> قال يحيى جعل انشــرب مثل الطريق <sup>٩</sup>  
 أخربنا اسمعيل قال نــا للحسن قال نــا يحيى قــل نــا قيس  
 واســاعــيل عن اشعــث بن ابــي الشــعــناء عن شــريح فيمن بــني هــ في  
 ارض قــم باذنــهم فــله قيمة بنــائه <sup>١٠</sup> أخربنا اسمعيل قال نــا للحسن  
 قال نــا يحيى قال نــا قيس عن جابر عن القــسم بن عبد  
 الرحمن قال قــل عبد الله من اقتــسم على قــم فــبني هــ في ارضــهم  
 بــغير اذنــهم فــله نــقصــة وــان اذنــوا له في البناء فــله قيمة بنــائه <sup>١١</sup>  
 أخربنا اسمعيل قال نــا للحسن قال نــا يحيى قال نــا قيس عن  
 جابر عن القــسم عن شــريح مثله <sup>١٢</sup>

15

باب العيون والانهار وما ذكر في بيع فضل الماء <sup>١٣</sup> أخربنا اسمعيل  
 قال نــا للحسن بن علي بن عقــان قال نــا يحيى بن آدم قال  
 نــا حفص بن غــيث عن جعــفر بن محمد عن ابيه قال قضــي <sup>e</sup>  
 رسول الله صــلــعــم في سبيل مــهــزــور ان لا هــلــ النــاخــلــ الى العــقــبــينــ ولا هــلــ  
 الــرــوعــ الى الشــراكــينــ ثم يــرــسلــوــ المــاءــ الىــ منــ هــوــ اســغلــ منــهــ <sup>f</sup>

---

a) Cod. بــنا. b) Cod. فــلا. c) Cod. نــفــقةــهــ ut supra ٤٨, ١١ cui superscr. est. d) Cod. e) Cod.  
 نــصــصــهــ. f) Beladb. ١٠.

أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَّا يَحْبِي قَالَ نَمَّا يَزِيدُ  
 أَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ قَالَ نَمَّا أَبْوَ مُلْكَ بْنَ  
 ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبْيَهِ قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 مَهْزُورٍ وَادِي بْنِ قَرِيبَةَ فَقَضَى<sup>a)</sup> أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْعَبَيْنِ لَا يَجْبَسُ  
 إِلَى الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ<sup>b)</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَّا يَحْبِي  
 قَالَ نَمَّا أَبْوَ مُعْوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُلْكِ بْنِ  
 ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبْيَهِ قَالَ قَضَى<sup>c)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 مَهْزُورٍ وَادِي بْنِ قَرِيبَةَ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْعَبَيْنِ لَا يَجْبَسُ إِلَى الْأَعْلَى<sup>d)</sup>  
 عَلَى الْأَسْفَلِ وَيَجْبَسُ إِلَى الْأَسْفَلِ عَلَى الْأَعْلَى<sup>e)</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ  
 ١٥ نَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَّا يَحْبِي قَالَ نَمَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 اسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُلْكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبْيَهِ مُلْكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
 اخْتَصَمَ إِلَى اسْبُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْزُورٍ وَادِي بْنِ قَرِيبَةَ فَقَضَى<sup>f)</sup>  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْعَبَيْنِ لَا يَجْبَسُ إِلَى الْأَسْفَلِ<sup>g)</sup>  
 أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَّا يَحْبِي قَالَ نَمَّا قَيْسُ بْنُ  
 ٢٥ الرَّبِيعِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ اسْفَلُ أَهْلِ الشَّرْبِ أُمْرَاءُ أَعْلَاهُ<sup>h)</sup> أَخْبَرَنَا  
 أَسْعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَّا يَحْبِي قَالَ نَمَّا أَبْوَ مُعْوِيَةَ وَحَفَصَ  
 عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ عَنِ الْقَسْمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْفَلُ أَهْلِ الشَّرْبِ  
 أُمْرَاءُ أَعْلَاهُ<sup>i)</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَمَّا يَحْبِي قَالَ  
 ٣٥ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدٍ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 قَالَ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ<sup>j)</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ

a) Cod. فَقَضَا. b) Cod. قَصَا.

لـ<sup>57.</sup> سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ سفيان بن عبيدة وابـهـيم  
 ابن ابـي يحيى عن ابـي الزناد عن الاعرج عن ابـي هريرة قال  
 قال النبـي صـلـع لا يـمـنـع فـصـلـ مـهـ لـيـمـنـع بـهـ الـكـلـأـ <sup>وـ</sup> أـخـبـرـناـ  
 أـسـعـيـلـ قـالـ سـآ لـلـهـسـنـ قـالـ سـآ يـحـيـيـ قـالـ حـدـثـنـيـ الاـشـجـعـيـ  
 عـنـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ ابـيـ سـنـانـ الشـبـيـانـيـ عـنـ ابـنـ بـيـدـةـ <sup>وـ</sup>  
 قـالـ مـنـعـ فـصـلـ مـاءـ بـعـدـ الرـقـ منـ الـبـاـئـرـ <sup>وـ</sup> أـخـبـرـناـ أـسـعـيـلـ قـالـ  
 سـآ لـلـهـسـنـ قـالـ سـآ يـحـيـيـ قـالـ سـآ فـشـيـمـ عـنـ عـوـفـ الـاعـرـابـيـ  
 عـنـ رـجـلـ عـنـ ابـيـ هـرـيـرـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ حـرـيـمـ الـبـثـرـ  
 اـبـعـونـ ذـرـاعـاـ مـنـ نـوـاحـيـهاـ كـلـهـاـ لـاـعـطـانـ الـاـبـلـ وـالـغـنـمـ <sup>وـ</sup> وـابـنـ السـبـيـلـ  
 اـوـلـ شـارـبـ وـلاـ يـمـنـعـ فـصـلـ مـهـ لـيـمـنـعـ بـهـ الـكـلـأـ <sup>وـ</sup> أـخـبـرـناـ أـسـعـيـلـ <sup>10</sup>  
 قـالـ سـآ لـلـهـسـنـ قـالـ سـآ يـحـيـيـ قـالـ سـآ ابـنـ مـبارـكـ عـنـ عـوـفـ  
 الـاعـرـابـيـ قـالـ بـلـغـيـ عـنـ ابـيـ هـرـيـرـهـ قـالـ مـنـ اـحـتـفـرـ بـثـرـاـ مـحـدـثـهـاـ  
 مـنـ كـلـ جـانـبـ اـرـبـاعـاـ لـيـسـ لـأـحـدـ اـنـ يـدـخـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ <sup>58.</sup>  
 وـقـالـ عـوـفـ بـلـغـيـ آـتـهـ كـانـوـاـ اـذـ اـسـتـحـفـرـوـاـ كـانـ اـوـلـ مـاـ يـكـتـبـوـنـ  
 اـنـ اـبـنـ السـبـيـلـ اـوـلـ شـارـبـ وـاتـهـ لـاـ يـمـنـعـ فـصـلـ مـهـ لـيـمـنـعـ بـهـ <sup>15</sup>  
 الـكـلـأـ <sup>وـ</sup> أـخـبـرـناـ أـسـعـيـلـ قـالـ سـآ لـلـهـسـنـ قـالـ سـآ يـحـيـيـ قـالـ  
 سـآ اـبـنـ وـاقـدـ المـدـنـيـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ  
 جـدـهـ عـنـ عـمـ قـالـ اـبـنـ السـبـيـلـ اـحـقـ بـلـمـاءـ وـالـظـلـلـ مـنـ التـانـيـ  
 عـلـيـهـ <sup>وـ</sup> أـخـبـرـناـ أـسـعـيـلـ قـالـ سـآ لـلـهـسـنـ قـالـ سـآ يـحـيـيـ قـالـ  
 سـآ اـبـهـيمـ بـنـ اـبـيـ يـحـيـيـ الـمـدـنـيـ عـنـ صـلـعـ بـنـ كـيـسـانـ عـنـ <sup>20</sup>  
 اـبـيـ الرـجـالـ عـنـ اـمـهـ عـمـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـهـاـ

a) In cod. signum corrupt. aut omiss.

b) Moslim I, ٣٤..

قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي مَنْ يُمْنَعُه نَقْعُ الْبَئْرِ<sup>٥</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ  
 قال سَعَيْدُ الْحَسَنِ قَالَ سَعَيْدُ يَحْيَى قَالَ سَعَيْدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ  
 غِزْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْعِ الْبَئْرِ إِنْ يُمْنَعُه<sup>٦</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ  
 قَالَ سَعَيْدُ يَحْيَى قَالَ سَعَيْدُ عَلَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَسْعَيْلُ  
 لِلْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَسْرَةِ بَئْرٍ فَلَهُ أَرْبَاعًا  
 حَوْلَهَا عَطَنِ الْمَشِيَّةَ<sup>٧</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ سَعَيْدُ لِلْحَسَنِ قَالَ سَعَيْدُ  
 يَحْيَى قَالَ سَعَيْدُ شَرِيكُ وَقِيسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سَعْدِ الْكَاتِبِ عَنْ  
 بَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا جُمِيْلٌ إِلَّا فِي ثُلُثٍ  
 ١٠ ثُلُثٍ<sup>٨</sup> الْبَئْرِ وَطِيلِ السَّقَرَسِ وَحَلْقَةِ الْقَمِ<sup>٩</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ سَعَيْدُ  
 لِلْحَسَنِ قَالَ سَعَيْدُ يَحْيَى قَالَ سَعَيْدُ ابْنِ مَبَارِكَ عَنْ مُعَمِّرٍ عَنْ أَسْعَيْلُ  
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْزَرْعِ حُرْمَةً غَلُوْبَةَ سَعْدٍ<sup>١٠</sup> قَالَ يَحْيَى فَانْغَلَوَةٌ  
 مَا بَيْنَ ثُلُثَةِ ثَلَاثَةِ ذَرَاعٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِ مائَةِ وَالْمِيلِ ثُلُثَةِ الْفِ  
 ١٥ وَخَمْسِ مائَةِ ذَرَاعٍ وَكَانَ أَرْبَعَةِ أَلْفِ<sup>١١</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ سَعَيْدُ  
 لِلْحَسَنِ قَالَ سَعَيْدُ يَحْيَى قَالَ سَعَيْدُ ابْنِ مَبَارِكَ عَنْ يُونِسَ عَنْ  
 الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ أَنَّ حَرِيمَ بْنَ الْبَدْرِيِّ  
 خَمْسَةَ وَعَشْرَوْنَ ذَرَاعًا مِنْ نَوَاحِيْهَا كُلَّهَا وَحَرِيمَ الْعَادِيَةَ خَمْسَوْنَ  
 ذَرَاعًا مِنْ نَوَاحِيْهَا كُلَّهَا وَحَرِيمَ بْنَ الْزَرْعِ ثُلُثَةِ ثَلَاثَةِ ذَرَاعٍ مِنْ  
 ٢٠ نَوَاحِيْهَا كُلَّهَا قَالَ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ حَرِيمَ<sup>١٢</sup>

- 
- a) Cod. s. p.      b) Cod.      c) Cod.      d) Cod.  
 نَهَا.      e) Cod.      وَعَسْرَيْنَ.      f) Cod.

العيون خمس مائة ذراع  $\diamond$  أخبرنا اسمعيل قال سـآ للحسن قال  
سـآ يحيى قـل سـآ ابن المـبرك عن مـعـرـ عن الزـهـرـي مـثـلـه قـل  
وـقـلـ الرـهـرـي وـسـمـعـتـ حـدـيـثـاـ آنـ حـرـيمـ الـعـيـونـ خـمـسـ مـائـةـ ذـرـاعـ  
قـلـ يـقـولـ حـدـيـثـاـ يـقـولـ قـرـيبـاـ لـبـسـ يـرـيدـ حـدـيـثـاـ مـنـ الـاحـادـيـثـ  $\diamond$   
أـخـبـرـاـ اـسـمـعـيـلـ قـلـ سـآ للـحـسـنـ قـلـ سـآ يـحـيـيـ قـلـ حـدـثـنـيـ اـبـوـهـ  
حـمـادـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ اـسـمـعـيـلـ بـنـ اـمـيـةـ عـنـ الزـهـرـيـ  
عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ اـنـهـ قـلـ حـرـيمـ الـبـئـرـ الـعـادـيـ خـمـسـوـنـ ذـرـاعـاـ  
وـحـرـيمـ الـبـئـرـ الـبـدـيـ خـمـسـةـ وـعـشـرـوـنـ ذـرـاعـاـ قـلـ وـقـلـ سـعـيـدـ بـنـ  
الـمـسـيـبـ حـرـيمـ قـلـيـبـ السـرـعـ ثـلـثـمـائـةـ ذـرـاعـ قـلـ وـقـلـ الزـهـرـيـ لـلـعـيـنـ  
وـماـ حـوـلـهـاـ ثـلـثـمـائـةـ ذـرـاعـ  $\diamond$  أـخـبـرـاـ اـسـمـعـيـلـ قـلـ سـآ للـحـسـنـ قـلـ 10  
سـآ يـحـيـيـ قـلـ سـآ اـبـنـ وـاقـدـ الـمـدـنـيـ عـنـ مـعـرـ عنـ الزـهـرـيـ  $\diamond$  59  
قـلـ حـرـيمـ مـاـ بـيـنـ الـعـيـنـيـنـ خـمـسـ مـائـةـ ذـرـاعـ  $\diamond$  أـخـبـرـاـ اـسـمـعـيـلـ قـلـ  
سـآ للـحـسـنـ قـلـ سـآ يـحـيـيـ قـلـ سـآ اـبـنـ وـاقـدـ الـمـدـنـيـ عـنـ اـبـرـقـيمـ  
ابـنـ يـزـيدـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ مـثـلـهـ  $\diamond$  أـخـبـرـاـ  
اسـمـعـيـلـ قـلـ سـآ للـحـسـنـ قـلـ سـآ يـحـيـيـ قـلـ سـآ عـبـدـ الرـحـمـنـ 15  
ابـنـ اـبـيـ الرـنـادـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ قـلـ حـرـيمـ كـلـ  
بـئـرـ عـلـيـةـ مـنـ بـشـرـ الـمـاشـيـةـ خـمـسـوـنـ ذـرـاعـاـ مـنـ كـلـ نـاحـيـةـ سـوـاءـ  
فـيـهـاـ وـحـرـيمـ كـلـ بـئـرـ مـحـدـثـةـ غـيـرـ عـلـيـةـ مـنـ بـشـرـ الـمـاشـيـةـ خـمـسـةـ  
وـعـشـرـوـنـ ذـرـاعـاـ  $\diamond$  أـخـبـرـاـ اـسـمـعـيـلـ قـلـ سـآ للـحـسـنـ قـلـ سـآ يـحـيـيـ  
قـلـ سـآ اـبـوـ شـهـابـ عـنـ اـشـعـثـ بـنـ سـوـارـ عـنـ الشـعـبـيـ قـلـ 20  
لـصـاحـبـ الـبـئـرـ اـرـبـعـوـنـ ذـرـاعـاـ مـنـ حـوـلـهـاـ فـيـهـاـ وـفـاهـنـاـ لـاـ

a) Cod. وـعـسـرـينـ.

يدخل عليه عطنه <sup>هـ</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال نـا  
 يحيى قـل نـا أبو حمـاد عن جابر عن الشعـبـي قـل البـتر ما.  
 ٦٠ حـولـها من الفـنـاءـه لـرـاعـا <sup>هـ</sup> أـخـبرـنا اسمـعـيل قـل نـا للـحـسـن  
 قـل نـا يـحـيـي قـل نـا اـبـرـقـيمـ بنـ اـبـيـ اـبـيـ دـاـوـدـ بـنـ  
 للـصـينـ عنـ عـكـمـةـ عنـ اـبـيـ عـبـاسـ قـلـ حـرـيمـ الـبـشـرـ خـمـسـينـ ذـرـاعـاـ  
 وـحـرـيمـ الـعـيـنـ مـائـتـاـ فـرـاعـ <sup>هـ</sup> أـخـبرـنا اسمـعـيل قـل نـا للـحـسـن قـل  
 نـا يـحـيـي قـل نـا سـعـيدـ بـنـ عـبـدـ لـجـبارـ الشـامـيـ عنـ مـحـمـدـ  
 اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـبـصـبـيـ قـلـ حـدـثـنـيـ اـبـيـ قـلـ شـهـدـتـ حـبـيـبـ  
 اـبـنـ مـسـلـمـةـ قـضـىـهـ فـيـ حـرـيمـ الـبـشـرـ العـادـيـةـ خـمـسـينـ ذـرـاعـاـ وـفـيـ  
 ١٠ الـبـدـىـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ ذـرـاعـ <sup>هـ</sup> أـخـبرـنا اسمـعـيل قـل نـا للـحـسـن  
 قـل نـا يـحـيـي قـل نـا اسمـعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ  
 اـبـنـ اـسـاحـقـ الـمـدـنـيـ عنـ الزـهـرـىـ عنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ قـلـ خـاصـمـ  
 رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ مـنـ بـنـيـ اـمـيـةـ الزـبـيرـ فـيـ شـرـوجـ لـحـرـةـ.  
 ٦٠ فـقـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ اـشـرـبـ يـاـ زـبـيرـ ثـمـ خـلـ سـبـيلـ اـنـسـ فـقـلـ  
 ١٥ الـذـيـ مـنـ بـنـيـ اـمـيـةـ الـعـدـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـاـنـ وـكـانـ اـبـنـ عـمـتـكـ  
 فـتـغـيـرـ وـجـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـ حـتـىـ عـرـفـ اـنـ قـدـ سـاعـهـ مـاـ قـلـ  
 فـقـلـ يـاـ زـبـيرـ اـحـبـسـ اـمـاءـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـعـبـيـنـ اوـ قـلـ الـجـدـارـ ثـمـ  
 خـلـ سـبـيلـ الـمـاءـ قـالـ وـنـزـلـتـ اوـ قـالـ فـتـلـاـهـ فـلـاـ وـرـيـكـ لـآـيـوـمـونـ  
 حـتـىـ يـعـلـمـكـ فـيـمـاـ شـجـرـ بـيـنـهـمـ الـآـيـةـ قـلـ يـحـيـيـ  
 ٢٠ الشـرـاجـ اـظـنـهـ وـادـ صـغـيرـ مـنـ الشـرـاجـ <sup>هـ</sup> أـخـبرـنا اسمـعـيلـ قـلـ نـا

a) Cod. القـناـ. b) Cod. فـصـاـ. c) Cf. Beladh. II et Gloss.  
 Beladh. in voce شـرـجـ. d) Qor. IV, 68.

للحسن قلل سـآ يحيى قال سـآ سفيان بن عبيدة عن عمرو بن  
 دينار قلل سمعت أبا المنھال عبد الرحمن بن مطعم قلل سمعت  
 ٦١٢، أليس بن عبد المنـنى يقول لا تبیعوا الماء فـانـى سمعت رسول  
 الله صـلـعـمـ يـنـهـىـ عن بـیـعـ المـاءـ ٤ـ أـخـبـرـناـ اـسـمـعـیـلـ قـلـ سـآـ للـحـسـنـ  
 قـلـ سـآـ يـحـيـىـ قـلـ سـآـ زـعـيرـ بنـ مـعـبـدـ عنـ اـنـ الرـبـيرـ عنـ عـمـرـوـ ٤ـ  
 ابنـ شـعـیـبـ عنـ اـبـیـهـ عنـ جـدـهـ اـنـ غـلامـ لـهـ باـعـ لـهـ فـضـلـ مـاءـ  
 لـهـ منـ عـيـنـ بـعـشـرـینـ الـفـاـ فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ لـاـ تـبـیـعـ فـاتـهـ  
 لـاـ يـجـلـ بـیـعـهـ ٤ـ أـخـبـرـناـ اـسـمـعـیـلـ قـلـ سـآـ للـحـسـنـ قـلـ سـآـ يـحـيـىـ  
 قـلـ سـآـ اـبـوـ بـکـرـ بـنـ عـیـاشـ عنـ شـعـیـبـ بـنـ شـعـیـبـ اـخـیـ عـمـرـوـ  
 ١٠، ابنـ شـعـیـبـ عنـ اـخـیـهـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـیـبـ عنـ سـالـمـ مـوـلـیـ عـبـدـ اللـهـ  
 ابنـ عـمـرـوـ قـلـ اـعـطـوـنـیـ بـفـضـلـ مـاءـ مـنـ اـرـضـهـ بـالـوـقـطـ ثـلـثـیـنـ الـفـاـ قـلـ  
 فـكـتـبـتـ اـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ فـكـتـبـ اـلـىـ لـاـ تـبـیـعـ وـلـكـنـ اـقـمـ  
 قـلـدـکـ ثـمـ اـسـقـ الـادـنـ فـلـادـنـ فـانـىـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـمـ  
 ٦١٣، يـنـهـىـ عنـ بـیـعـ فـضـلـ مـاءـ ٤ـ أـخـبـرـناـ اـسـمـعـیـلـ قـلـ سـآـ للـحـسـنـ  
 قـلـ سـآـ يـحـيـىـ قـلـ سـآـ اـبـنـ مـبارـکـ عنـ اـبـنـ اـنـ ذـئـبـ عنـ رـجـلـ ١٥ـ  
 عنـ سـعـیدـ بـنـ الـمـسـیـبـ قـلـ لـاـ تـبـاعـ بـثـرـ ماـشـیـةـ ٤ـ أـخـبـرـناـ اـسـمـعـیـلـ  
 قـلـ سـآـ للـحـسـنـ قـلـ سـآـ يـحـيـىـ قـلـ سـآـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـنـ  
 الرـنـادـ عنـ اـبـیـهـ عنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـرـیـزـ اـنـهـ قـالـ مـنـ جـلـاـ عـنـ  
 مـاءـ ماـشـیـةـ فـبـاعـ ذـلـكـ مـاءـ فـلـاـ جـوـازـ لـبـیـعـهـ وـلـكـنـ ذـلـكـ مـاءـ لـاوـیـ  
 ٢٠، النـاسـ بـالـبـائـعـ بـغـیرـ ثـمـنـ فـلـ رـجـعـ الـبـائـعـ فـهـوـ اـحـقـ بـمـائـهـ ٤ـ  
 أـخـبـرـناـ اـسـمـعـیـلـ قـلـ سـآـ للـحـسـنـ قـلـ سـآـ يـحـيـىـ قـلـ سـآـ اـبـنـ مـبارـکـ

a) Cod. بـنـهـا.

b) Cf. Abū Jūsuf, ٥٥.

عن محمد بن يسار قال سألت عطاء عن بيع الماء فنهى<sup>a</sup> عنه  
قال فذكرت ذلك لقتادة فقال إنما ذلك ماء نهر أو ماء بتر فاما  
من يستنقى وبيع فلا بأس به<sup>b</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن  
قال نـا يحيى قال نـا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء  
أـ أنه سـئل عن بـيع المـاء فـقال هـذا يـنزعـه ويـحملـه لـا بـأس  
بـه لـيـس كـفـضـل المـاء الـذـى يـذـهـب فـي الـارـض<sup>c</sup> أـخـبرـنا اسمـاعـيل<sup>d</sup>.  
قال نـا للـحسن قال نـا يـحيـى قال نـا يـزيدـ بنـ اـبـراهـيمـ اـنـتـسـتـرـى  
عـنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ العـيـنـيـارـ أـنـ اـمـرـأـ منـ اـهـلـ الـبـادـيـةـ حـدـثـتـ عـنـ  
اـبـيهـاـ اوـ عـنـ جـدـهـ اـنـهـ  
شـىـءـ لـاـ بـحـلـ مـنـعـهـ قـالـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـعـمـ المـاءـ لـاـ بـحـلـ مـنـعـهـ  
وـالـمـلـحـ لـاـ يـحـلـ مـنـعـهـ<sup>e</sup> أـخـبرـنا اسمـاعـيلـ قـالـ نـا للـحسنـ قـالـ  
نـا يـحيـىـ قـالـ نـاـ اـبـنـ مـبـارـكـ عـنـ مـعـرـ عنـ يـحيـىـ بـنـ قـيسـ  
الـمـارـبـيـ<sup>f</sup> عـنـ رـجـلـ عـنـ اـبـيـضـ بـنـ حـمـلـ اـنـهـ اـسـتـقـطـعـ النـبـيـ صـلـعـمـ  
الـمـلـحـ الـذـىـ بـمـأـبـ فـأـرـادـ اـنـ يـقـطـعـ اـيـاهـ فـقـالـ رـجـلـ اـنـهـ كـلـامـ  
الـعـدـ فـأـقـدـ اـنـ يـقـطـعـ<sup>g</sup> أـخـبرـنا اسمـاعـيلـ قـالـ نـا للـحسنـ قـالـ  
نـا يـحيـىـ قـالـ نـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـبـيـنـةـ عـنـ مـعـرـ عنـ رـجـلـ مـنـ  
اـهـلـ الـيـمـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـعـمـ نـحـوـ<sup>h</sup> أـخـبرـنا اسمـاعـيلـ قـالـ نـا<sup>i</sup>.  
للـحسنـ قـالـ نـا يـحيـىـ قـالـ نـاـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ يـكـيـيـ  
ابـنـ سـعـيـدـ اـنـ رـجـلـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـاءـ اـرـضـ لـرـجـلـ فـابـيـ<sup>j</sup>  
صـاحـبـهاـ اـنـ يـدـعـهـ يـرـسـلـ المـاءـ فـيـ اـرـضـهـ قـالـ لـهـ عـمـرـ بـنـ

a) Cod. فـنـهـاـ. b) Cod. اـنـاـ. c) Cod. بـعـهـ. d) Beladh.

e) Cod. فـلـبـاـ. Cf. Moschtabih ٥٤. f) المـارـبـ.

الخطاب رضه لو لم اجد للماء مسبيلا الا على بطنك لأجربته <sup>٥</sup>  
أخبرنا اسمعيل قلل بما للحسن قلل بما يحيى قلل بما سفيان  
 ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد قلل كانت ارض لرجل من  
 الانصار لا يصل اليها الماء الا في حاتط محمد بن مسلمة فابن <sup>٦</sup>  
 محمد ان يدع الناس في ارضه قلل فقال له عمر اعليك فيه ضررة  
 قلل لا قلل فوالله لو لم اجد له ممرا الا على بطنك لأمررتة <sup>٧</sup>  
أخبرنا اسمعيل قلل بما للحسن قلل بما يحيى قلل بما عبد السلم  
 ابن حرب عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأله عمر بن الخطاب  
 رضه ماء من ماء السماء يسوقه الى ارضه له فاعطاه آية وكان بين  
 ارضه وبينه ارض محمد بن مسلمة فابن <sup>٨</sup>  
 محمد ان يدحشه فقال له عمر لو لم اجد له الا بطنك لأجربته عليه <sup>٩</sup>  
أخبرنا اسمعيل قلل بما للحسن قلل بما يحيى قلل من الانصار ان  
 صاحب الماء الصحّاك بن خليفة ابسو ثابت وابو ابي جبيرة  
 الانصاريين <sup>١٠</sup> أخبرنا اسمعيل قلل بما للحسن قلل بما يحيى قلل  
 بما حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان <sup>١١</sup>  
 عن للحسن ان رجلا اتاه اهل ماء فاستنقاذ فلم يسوقه حتى  
 مات عطشا فأنزلهم عمر بن الخطاب رضه دينه <sup>١٢</sup> أخبرنا اسمعيل  
 قال بما للحسن قال بما يحيى قلل بما عبد الله بن ادريس  
 عن ملك بن انس عن عمرو بن يحيى بن عمار قال اطنبه  
 عن ابيه ان الصحّاك بن خليفة الانصاري وهو ابو ثابت وابو <sup>١٣</sup>  
 ابي جبيرة ابى الصحّاك بن خليفة قال كانت للصحّاك ارض

a) Cod. فلب.

b) Cod. اتا.

c) Bis in cod.

فأراد ان يشرع فيها خليجًا من العَرْبِص فلم يقدر الا ان يُمْرَأ  
 في ارض محمد بن مسلمة فانه محمد بن مسلمة ان يدْعَه ٦٣ .  
 فقال له الصاحب تشرب منه اوّلاً وآخرًا فلم يفعل فاقه الصاحب  
 عمر فذكر ذلك له فكلم محمد بن مسلمة وقال اترك ابن عمك  
 ؛ فابيه محمد فقال له عمر بلى ولو على بطنك ٥٦ أخبرنا اسماعيل  
 قال سـا لحسن قال سـا يحيى قال سـا يزيد بن عبد العزير عن  
 محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن  
 لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلعم العامل على  
 الصدقة بالحق كالغازي او كالمجاهد في سبيل الله ٥٧ قال يحيى  
 ١٠ قال سمعنا عن عمر انه قال في قسم وردوا على قوم من الاعراب  
 فلم يعطهم دنوا ولا رشاء ولم يذلوهم على الماء فقال عمر افلا  
 وضعتم فيهم السلاح وقال يحيى حدثنيه محمد بن لحسن عن  
 ابي حنيفة عن الهيثم عن عمر مثله ٥٨  
 بـاب الزكوة في الارض والزرع والثمار ٥٩ أخبرنا اسماعيل قال سـا  
 لحسن قال قال يحيى بن ادم واما الزكوة في الارض والزرع والثمار ٦٤ .  
 فما كان من ارض من هذه الارضين التي لم يوضع عليها للراج  
 فهـى ارض عشر والعشر هو الصدقة وهو الزكوة المفروضة على  
 المسلمين في زراعهم وثمارهم ٦٠ قال يحيى فـما كان منها يسقى ٦١  
 سـيـحا او تسقيـه السماء فـفيـه العـشـر وما كان يـسـقـى بالـدـلـو  
 ٢٠ فـفيـه نـصـفـ العـشـر وـذـلـك فـيـما اخـرـجـتـ من حـنـطـةـ او شـعـيرـ او  
 تمـرـ او زـبـيبـ وـامـا ما سـوىـ هـذـهـ الـاصـنـافـ مـمـا اخـرـجـتـ فـاتـهـ

---

a) Cod. فابا. b) Cod. فاتا. c) Cod. يسقا. d) Cod. للحطه.

يختلف فيها وقال بعض الفقهاء في كل شيء أخرجت الأرض  
 وإن كان حزمة بقل العشر أو نصف العشر وقل بعضه ليس في  
 شيء من ذلك صدقة إلا ما كان يبقى في أيدي الناس مـ  
 للهـولـ مما يكـالـ مثلـ السـمـسـمـ والـأـرـزـ والـذـرـةـ والـسـلـتـ والـلـبـيـاـهـ والـلـبـ  
 مثلـ الـبـيـزـرـ والـلـبـوبـ واـشـبـاهـهـ وـقـالـ بـعـضـهـ أـتـمـاـ دـلـكـ فـيـ لـخـنـطـةـهـ  
 والـشـعـبـيرـ والـتـمـرـ والـرـبـيبـ عـذـاـ الـذـىـ جـاءـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـمـ  
 وـقـدـ ذـكـرـواـ الذـرـةـ فـيـ بـعـضـ لـحـدـيـثـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ مـنـتـهـيـهـهـ ذـلـكـ  
 فـقـالـ بـعـضـهـ كـلـ قـلـيلـ اوـ كـثـيرـ العـشـرـ اوـ نـصـفـ العـشـرـ وـقـالـ  
 اـصـحـابـنـاـ لـيـسـ فـيـماـ دـوـنـ خـمـسـةـ اـوـسـاقـ صـدـقـةـ وـالـوـسـفـ سـتـوـنـ  
 صـائـعاـ وـالـصـاعـ ثـمـنـيـةـ اـرـطـالـ وـلـاـ تـجـمـعـ لـخـنـطـةـ إـلـىـ الشـعـبـيرـ وـلـاـ  
 التـمـرـ إـلـىـ الرـبـيبـ وـلـكـ حـتـىـ يـبـلـغـ كـلـ صـنـفـ مـنـهـ خـمـسـةـ اـوـسـاقـ  
 f. ٦٤٠ وـلـاـ يـجـمـعـ صـنـفـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ نـوـعـ غـيـرـ نـوـعـهـ ٥ـ قـلـ يـحـيـيـ وـقـدـ  
 ذـكـرـ عنـ بـعـضـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـاـهـلـ الشـامـ أـتـهـ يـخـرـجـ زـكـاـتـ الـخـصـرـ  
 مـنـ اـتـمـانـهـاـ عـلـىـ حـسـابـ مـائـىـ دـرـمـ خـمـسـةـ دـرـمـ وـقـولـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ  
 لـخـنـطـةـ وـالـشـعـبـيرـ سـوـاءـ بـمـنـيـلـةـ حـنـطـةـ كـلـهـاـ اوـ شـعـبـيرـ كـلـهـ يـجـمـعـ كـلـهـ  
 وـاحـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـلـاـ يـجـمـعـ التـمـرـ وـلـاـ الرـبـيبـ وـاحـدـ مـنـهـاـ  
 إـلـىـ الـآـخـرـ وـلـاـ إـلـىـ لـخـنـطـةـ وـلـاـ إـلـىـ الشـعـبـيرـ ٦ـ أـخـبـرـنـاـ اـسـمـاعـيـلـ قـالـ  
 سـيـاـ لـلـخـنـطـةـ قـالـ سـيـاـ يـحـيـيـ قـالـ سـيـاـ اـسـرـاعـيـلـ عـنـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ  
 عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحةـ عـنـ اـبـيـهـ قـالـ مـرـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـمـ  
 فـرـأـيـ قـوـمـاـ فـيـ رـعـوـيـنـ النـخـلـ قـالـ مـاـ هـوـلـاءـ قـالـ يـأـخـذـوـنـ مـنـ  
 الذـكـرـ فـيـجـعـلـوـنـهـ فـيـ الـأـنـشـيـ فـقـالـ مـاـ اـظـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ فـبـلـغـ

a) Cod. اللوای. b) Cod. منها.

فتركوه فبلغ النبي صلعم فقال ان كان يغنى شيئاً فليصنعوا  
 فائماً هو ظن طننته ولكن ما قلت قال الله عز وجل فلن اكذب  
 على الله عز وجل **أخبرنا اسْعِيْل** قال بما للحسن قال بما يحيى  
 قال بما ابو ابكر بن عياش عن سليمان التيمي عن ابي مجله<sup>٦٥</sup>  
 قال دخل رسول الله صلعم حائطاً للانصار وهم يلقاهم خلاً فقال  
 ويغنى هذا شيئاً فتركوه فلم تحمل النخل فقال النبي صلعم  
 عودوا فائماً قلت لكم ولا اعلم **أخبرنا اسْعِيْل** قال بما للحسن  
 قال بما يحيى قال بما حفص بن غياث عن عشام بن عروة  
 عن ابيه<sup>٦٦</sup> ان رسول الله صلعم رأى يومئون النخل فقال ما هذا  
 لو تركوه فتركوه وذر تحمل النخل فقالوا له فقال عليكم بما كنتم  
 تصنعون او قال بما ينفعكم **أ**

باب ما سقت السماء او سقى بغرب **أخبرنا اسْعِيْل** قال  
 بما للحسن قال بما يحيى قال بما ابو بكر بن عياش عن عاصم  
 ابن ابي الناجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل  
 قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمين وأمرني ان آخذ مما سقت  
 السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدواله نصف العشر **ب**  
**أخبرنا اسْعِيْل** قال بما للحسن قال بما يحيى قال بما جابر بن  
 عبد للهميد الصبي عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله  
 صلعم الى معاذ باليمن فيما سقت السماء او سقى غيلا العشر  
 وما سقى بالغرب نصف العشر **أخبرنا اسْعِيْل** قال بما للحسن  
 قال بما يحيى قال بما ابو بكر بن عياش عن الاجماع من

a) In codice signum omiss. aut corrupt.

b) Cod. بالدلالي.

الشعبي قال بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ مما سقط السماء العشر وما سقى بالغرب فنصف العشر <sup>٥</sup> أخبرنا أسماعيل قال نـا لـحسن قال نـا يـحيـى قال نـا منـدل العنـى عن الـاجـلـحـ عن الشـعـبـيـ قال اـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ مـعـاـذـ حـيـنـ بـعـثـهـ إـلـيـ الـيـمـنـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ سـقـتـ السـمـاءـ وـالـغـيـلـ الـعـشـرـ وـماـ سـقـىـ بـالـغـرـبـ فـنـصـفـ الـعـشـرـ <sup>٦</sup> أـخـبـرـاـ أـسـمـاعـيـلـ قـالـ نـا لـحسـنـ قـالـ نـا يـحيـىـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ عـنـ مـجـالـدـ بـنـ سـعـيدـ وـاشـعـثـ بـنـ سـوـارـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ كـتـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ مـعـاـذـ أـهـلـ الـيـمـنـ أـنـ الـعـشـرـ فـيـمـاـ سـقـىـ هـ الـغـيـلـ وـسـقـتـ السـمـاءـ وـماـ سـقـىـ بـالـغـرـبـ فـنـصـفـ الـعـشـرـ <sup>٧</sup> أـخـبـرـاـ أـسـمـاعـيـلـ قـالـ نـا لـحسـنـ قـالـ ١٠ نـا يـحيـىـ قـالـ نـا عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ اـشـعـثـ بـنـ سـوـارـ قـالـ وـجـدـنـاـ كـتـابـاـ عـنـ دـاعـرـ كـتـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ مـعـاـذـ أـهـلـ الـيـمـنـ الـعـشـرـ فـيـمـاـ سـقـىـ هـ الـغـيـلـ وـسـقـتـ السـمـاءـ وـنـصـفـ الـعـشـرـ فـيـمـاـ سـقـىـ بـالـغـرـبـ <sup>٨</sup> أـخـبـرـاـ أـسـمـاعـيـلـ قـالـ نـا لـحسـنـ قـالـ نـا يـحيـىـ قـالـ ١٥ فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ مـعـاـذـ فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ اوـ سـقـىـ بـالـسـيـلـ وـالـغـيـلـ وـالـبـعـلـ الـعـشـرـ وـماـ سـقـىـ بـالـنـوـاـضـحـ فـنـصـفـ الـعـشـرـ <sup>٩</sup> أـخـبـرـاـ أـسـمـاعـيـلـ قـالـ نـا لـحسـنـ قـالـ نـا يـحيـىـ قـالـ نـا أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ أـبـانـ عـنـ أـنـسـ قـالـ فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ مـعـاـذـ فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ وـفـيـمـاـ سـقـىـ بـالـدـوـلـيـ وـالـسـوـاـنـيـ وـالـغـرـبـ وـالـنـاصـحـ نـصـفـ الـعـشـرـ <sup>١٠</sup> <sup>٤</sup>\* أـخـبـرـاـ أـسـمـاعـيـلـ قـالـ نـا لـحسـنـ قـالـ نـا يـحيـىـ قـالـ نـا أـبـوـ حـمـادـ

a) Cod. سقا.

للنفي عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه أن  
 النبى صلعم قل ما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر وما  
 سقى بغرب أو دالية نصف العشره <sup>و</sup> أخبرنا اسماعيل قل نـا  
 للحسن قل نـا يحيى قل وحدتنا اصحابنا عن انى اسأحف عن  
 عاصم عن على رضه قل فيما سقت السماء العشر وما سقى  
 بالغرب فنصف العشر وخلافهم في الاسلام والمعنى واحد <sup>و</sup> أخبرنا  
 اسماعيل قل نـا للحسن قل نـا يحيى قل نـا شريك بن عبد  
 الله عن انى اسأحف عن عاصم بن ضمرة عن على رضه قل فيما  
 اخرجت الارض فيما سقى بالدولى والسواني فنصف العشر وما  
 سقت السماء أو سقى فتحا فالعشره <sup>و</sup> أخبرنا اسماعيل قل نـا  
 للحسن قل نـا يحيى قل نـا قيس بن الربيع عن انى اسأحف  
 عن عاصم بن ضمرة عن على رضه قل ما سقت السماء أو سقى  
 فتحا ففيه العشر وما سقى بالغرب فنصف العشره <sup>و</sup> أخبرنا  
 اسماعيل قل نـا للحسن قل نـا يحيى قل نـا عمار بن رزيق <sup>a)</sup>  
 عن انى اسأحف عن عاصم بن ضمرة عن على رضه قل فيما  
 سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر وما سقى بالدولى فنصف  
 العشره <sup>و</sup> أخبرنا اسماعيل قل نـا للحسن قل نـا يحيى قل  
 نـا ابو بكر بن عباس قال سمعت ابا اسأحف يقول اخبرني عاصم  
 ابن ضمرة عن على رضه قل فيما سقت السماء العشر وما سقى  
 بالدالية فنصف العشره <sup>و</sup> أخبرنا اسماعيل قل نـا للحسن قل نـا  
 يحيى قل نـا حسن بن صلح عن انى اسأحف عن عاصم بن

---

a) Haec in cod. signis لا — إلى ut delenda notata sunt.

ضمرة او الحرف عن على عم قال ما سقط السماء وما سقى  
 فتحاً فالعشر وما سقى بالسواني فنصف العشر <sup>هـ</sup> أخبرنا أسماعيل  
 قال نما لحسن قال نما يحيى قال نما اسراويل عن ابن اسحاق  
 عن عاصم بن ضمرة عن على رضه قال ما سقط السماء فمن  
 كل عشرة واحد وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد <sup>هـ</sup>  
 أخبرنا أسماعيل قال نما لحسن قال نما يحيى قال نما زيد بن  
 عبد الله بن طفيل البكائي قال نما محمد بن اسحاق <sup>هـ</sup> قال  
 كتب رسول الله صلعم الى ملوك حمير بسم الله الرحمن الرحيم  
 من محمد رسول الله الى الحضر بن عبد كلال والى نعيم بن <sup>هـ ٦٧٢</sup>  
 عبد كلال والى شرح بن عبد كلال والى النعمان والى ذي <sup>هـ ١٠</sup>  
 عين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر منه وان الله عز وجل  
 قد هداكم بهدایته ان اصلحتم واطعمتم الله ورسوله واقفتم الصلة  
 واتقيتم الزكوة وأعطيتم من الغائم خمس الله وسلام النبي صلعم  
 وصفية وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر  
 ما سقط العين وسقط السماء وعلى ما سقى بالغرب نصف <sup>هـ</sup>  
 العشر <sup>هـ</sup> أخبرنا أسماعيل قال نما لحسن قال نما يحيى قال نما زيد  
 ابن عبد الله عن محمد بن اسحاق ان رسول الله صلعم  
 كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن  
 الرحيم هذا بيان من الله ورسوله يليها الذين آمنوا اوفوا بالعقود  
 عهد من محمد النبي رسول الله صلعم لعمرو بن حزم حين <sup>هـ ٢٠</sup>

---

a) Ibn Hisch. ٩٥٤. Belädh. v.-vI. b) Ibn Hisch. et  
 Belädh. قَبْلُ. c) Ibn Hisch. ٩٤١. Belädh. v..

بعثه إلى اليمين أمره بتقوى الله في أمره كله وإن يفعل وي فعل  
 ويأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة  
 من العقار عشر ما سقى <sup>هـ</sup> البعل وما سقت السماء وعلى ما سقى <sup>هـ</sup>  
 الغرب نصف العشر <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قلل نـ لحسن قـ نـ <sup>هـ</sup> ٦٨  
<sup>هـ</sup> جيبي قـ نـ يزيد بن عبد العزير عن عمرو بن عثمان بن  
 موجب قـ سمعت موسى بن طلاحة يقول بعث رسول الله صـ لعمـة  
 معاذـا على صدقات اليمين فأمرـه ان يأخذـ من النـ خـلـ والـ حـ نـ ظـةـ  
 والـ شـعـبـ والـ عـنـبـ او قـ الـ زـبـيبـ الـ عـشـرـ وـ نـصـفـ الـ عـشـرـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ  
 اسماعيل قـ نـ لحسـنـ قـ نـ جـيـبيـ قـ نـ زـهـيرـ بـنـ مـعـيـةـ  
 عنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ عنـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـ قـ لـ كـانـواـ يـقـولـونـ فـيـ  
 صـدـقـةـ الـ ثـمـارـ وـ الـ تـرـعـ ماـ كـانـ مـنـهـ بـعـلـ اوـ سـقـىـ هـ بـنـهـ اوـ بـعـينـ  
 اوـ عـثـرـ يـسـقـىـ هـ بـالـطـرـ فـيـهـ الـعـشـرـ مـنـ كـلـ عـشـرـ وـاحـدـ وـماـ  
 كـانـ مـنـهـ يـسـقـىـ هـ بـالـنـاصـحـ فـيـهـ نـصـفـ الـعـشـرـ مـنـ كـلـ عـشـرـينـ  
 وـاحـدـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـ نـ لـ لـ حـسـنـ قـ نـ جـيـبيـ قـ لـ حـ دـثـيـ  
 اـسـرـاعـيـلـ عـنـ مـغـيـرـةـ عـنـ اـبـرـهـيمـ قـ لـ مـاـ سـقـتـ السـمـاءـ وـماـ اـسـقـتـهـ  
 الـانـهـارـ وـماـ سـقـىـ فـتـحـاـ فـمـنـ كـلـ عـشـرـ وـاحـدـ وـماـ سـقـىـ بـالـسـانـيـةـ  
 فـمـنـ كـلـ عـشـرـينـ وـاحـدـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـ نـ لـ لـ حـسـنـ قـ لـ  
 نـ جـيـبيـ قـ لـ نـ جـيـرـ بـنـ عـبـدـ لـ حـمـيدـ عـنـ مـغـيـرـةـ عـنـ اـبـرـهـيمـ  
 قـ الـ فـيـمـاـ اـسـقـتـ السـمـاءـ اوـ سـقـىـ سـيـحـاـ فـالـعـشـرـ وـماـ سـقـىـ بـالـدـالـيـةـ  
 وـالـغـربـ نـصـفـ الـعـشـرـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـ نـ لـ لـ حـسـنـ قـ لـ نـ <sup>هـ</sup> ٢٠  
<sup>هـ</sup> ٦٨ <sup>هـ</sup>

---

a) Cod. سـقاـ. b) Beladh. v. . c) Cod. كانـ. d) Cod.  
 يـسـقاـ

يحيى قال نـآ جرير بن عبد للهميد عن منصور عن ابرهيم قال فيما سقت السماء او سقى سياحا العشر وما سقى بالغرب او بالدالية فنصف العشر ٥ أخبرنا اسمعيل قال نـآ للحسن قال نـآ يحيى قال نـآ مفضل بن مهلل عن منصور عن ابرهيم قال ما سقت السماء او سقى فتحا ففيه العشر وما سقى بالغرب ٦ فنصف العشر ٧ أخبرنا اسمعيل قال نـآ للحسن قال نـآ يحيى ٨ قال نـآ ابو حماد للنفقي عن مغيرة عن ابرهيم قال النخل والشاجر بمنزلة الزرع فيما اسقى المطر وما سقى بالغرب ٩ أسمعيل قال نـآ للحسن قال نـآ يحيى قال نـآ ابو حماد للنفقي عن منصور عن ابرهيم قال ما استقت السماء او سقى فتحا فالعشر ١٠ وما سقى بغرب او دالية فنصف العشر ١١ أخبرنا اسمعيل قال نـآ للحسن قال نـآ يحيى قال نـآ عبد الرحيم عن اشعث بن سوار عن عطاء قال ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر ١٢ أخبرنا اسمعيل قال نـآ للحسن قال نـآ يحيى قال نـآ عبد الرحيم عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن ١٣ عمر بن الخطاب رضه انه بعث عثمان بن خنيف فقسم على الشمار ان في النخل ما استقت السماء او سقى فتحا العشر وما سقى بالدوالي نصف العشر ١٤ أخبرنا اسمعيل قال نـآ للحسن قال نـآ يحيى قال نـآ ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء انه سُئل عن الارض تسقى بالسراج ثم تسقى بالدوالي وتسقى ١٥ بالدوالي ثم تسقى بالسراج على ايهما تؤخذ التركة قال على

a) Cod. اسقا. b) Cod. يسعا.

اكثرهم سقياً به <sup>٥</sup> وقل يحيى قل حاتم بن اسماعيل حين <sup>٦٩٢</sup>. ذكر حديث جعفر <sup>٦</sup> قال والغيل ما سقى سياحاً والبعل هو العذى الذي يسقيه ماء المطر <sup>٧</sup> قل يحيى وسألت ابا ايلس فقال البعل والعثري والعذى هو الذي يسقي <sup>٨</sup> ماء السماء <sup>٩</sup> قل يحيى اذا كانت الارض يسقى <sup>١٠</sup> بعضها فتحاً وبسقى <sup>١١</sup> بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة اوساق فانه يتركى <sup>١٢</sup> بالخصة ما سقى فتحاً فالعاشر وما سقى بالغرب فنصف العشر والعثري ما \*يزرع للسحاب والمطر خاصة ليس يسقى <sup>١٣</sup> الا بما يصيبه من المطر فذلك العثري والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى لخمس سنين والست <sup>١٤</sup>\*يتحمل ان يترك <sup>١٥</sup> السقى فهذا البعل والسبيل ماء الوادي اذا سال فاما الغيل فهو سهل دون السهل الكبير اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعذى ماء المطر <sup>١٦</sup> قل يحيى فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون في السنة مرتين قالوا نزرع حين تسقط الثريا فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة اشهر وذخوها ثم يزرعون عند طلوع مِرْزَم الْجَوَاء وهو الشعري ويزرعون العليس وهو حنطة حب صغار في اكمامه في كل كمة حبتان <sup>١٧</sup> ويزرعون المائة ز حب ايضاً صغار حنطة

- a) Cod. ونسعا. b) Cf. a. 15. c) Cod. بيسقا. d) Cod. سهل يترك. e) Cod. بيزرع السحاب للمطر. f) Cod. بيزركا. g) Cod. البعل. h) Cf. infra annotationem ad f. 85 v.
- i) Cod. Sic in codice (ز). جبتين (المابية).

وَيَزَرُونَ السُّلْطَنَ وَهُوَ شَعِيرٌ أَلَا أَتَهُ لِبِيسٌ صَغَارٌ وَنِيسٌ لَهُ قَشْوَرٌ  
 وَمِنْهُ أَخْضَرٌ وَيَزَرُونَ الْذَرَّةَ وَهُوَ حَبٌّ مُثْلِلٌ لِلنَّطَةِ أَلَا أَتَهُ يُؤْكَلٌ  
 كَمَا يُؤْكَلُ الْأَرْزُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْبُرُهُ كَمَا يَخْبُرُ الْأَرْزَ إِيْصَانًا ٥  
 آخِرَ لِلْبَرِّ التَّالِثَ وَلِلْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى  
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ٦

---

الجزء الرابع من كتاب الخراج عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي  
10٧. بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ ابو عبد الله للحسين بن علي بن احمد بن البسري احسن الله توفيقه قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة واربع مائة قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار قراءة عليه قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى بن آدم قال باب قوله وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>a)</sup> سأله شريكًا عن قوله تعالى وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فقال قال ابن الحنفية العشر او نصف العشر<sup>b)</sup> اخبرنا اسمعيل قال نـا للحسين قال نـا يحيى قال نـا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حاجاج عن سالم المكى عن محمد بن الحنفية في قوله وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال العشر ونصف العشر اخبرنا اسمعيل قال نـا للحسين قال نـا يحيى قال نـا حفص بن غياث عن حاجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال نساختها العشر<sup>71.</sup> ونصف العشر قال دربما قال والعشر ونصف العشر وقلت لحفص فيما يختلف فيه المعنى فسكت قلت له فسمعته يذكر فيه ينقسم قال لا<sup>b)</sup> اخبرنا اسمعيل قال نـا للحسين قال نـا يحيى قال

a) Qor. VI, 142. Cf. Abū Jūsuf ۳۴. b) In codice signum omiss. aut corrupt.

سـآ ابو معوية عن حاجـاج عن الحـكم عن مـقـسم عن ابن عـيـاس  
 في قوله وـأـتـوا حـقـة يـمـ حـصـادـه قـالـ العـشـر وـنـصـفـ العـشـر  
 أـخـبـرـنا أـسـعـيـلـ قـالـ سـآ لـلـحـسـنـ قـالـ سـآ بـحـيـيـ قـالـ سـآ قـيـسـ بنـ  
 الرـبـيعـ عن سـالـمـ الـأـفـطـسـ عن سـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ في قوله وـأـتـوا  
 حـقـة يـمـ حـصـادـه قـالـ تـعـطـىـهـ مـنـهـ فـاـذـاـ كـلـتـهـ وـجـبـتـ فـيـهـ الزـكـوـةـ  
 العـشـرـ اوـ نـصـفـ العـشـرـ هـ أـخـبـرـنا أـسـعـيـلـ قـالـ سـآ لـلـحـسـنـ قـالـ سـآ  
 بـحـيـيـ قـالـ سـآ شـرـيـكـ قـالـ قـالـ مـجـاهـدـ فيـ قـوـلـهـ وـأـتـوا حـقـة يـمـ  
 حـصـادـهـ قـالـ تـعـطـىـهـ مـنـهـ حـيـنـ تـحـصـلـهـ وـحـيـنـ تـرـبـطـهـ وـحـيـنـ  
 تـبـيـدـرـهـ وـحـيـنـ تـدـوـسـهـ ثـمـ تـخـرـجـ مـنـهـ بـعـدـ الزـكـوـةـ هـ أـخـبـرـنا  
 أـسـعـيـلـ قـالـ سـآ لـلـحـسـنـ قـالـ سـآ بـحـيـيـ قـالـ سـآ أـسـرـاعـيـلـ عنـ جـابـرـ<sup>10</sup>  
 عنـ مـجـاهـدـ فيـ قـوـلـهـ وـأـتـوا حـقـة يـمـ حـصـادـهـ قـالـ تـعـطـىـهـ مـنـهـ اـذـاـ  
 حـصـدـتـ وـاـذـاـ دـسـتـ وـاـذـاـ ذـرـيـتـ وـاـذـاـ كـانـ طـعـامـاـ هـ أـخـبـرـنا أـسـعـيـلـ  
 قـالـ سـآ لـلـحـسـنـ قـالـ سـآ بـحـيـيـ قـالـ سـآ سـفـيـانـ بنـ عـيـيـنـةـ عنـ اـبـنـ  
 اـبـيـ نـجـيـجـ عنـ مـجـاهـدـ فيـ قـوـلـهـ وـأـتـوا حـقـة يـمـ حـصـادـهـ قـالـ عـنـدـ  
 الزـرـعـ تـعـطـىـهـ مـنـهـ القـبـصـهـ وـهـ هـاـكـدـيـ وـاـشـارـ بـأـطـرـافـ اـصـابـعـهـ كـانـهـ<sup>15</sup>  
 تـنـاوـلـ بـهـاـ وـعـنـدـ الصـرـامـ تـعـطـىـهـ القـبـصـهـ وـهـ هـاـكـدـيـ وـاـشـارـ بـكـفـهـ  
 كـانـهـ يـقـبـصـ بـهـاـ يـقـولـ تـعـطـىـهـ القـبـصـةـ وـتـتـرـكـهـ يـتـبـعـونـ آثـارـ الصـرـامـ هـ  
 قـالـ سـفـيـانـ تـدـعـ الـمـساـكـينـ يـتـبـعـونـ لـلـحـصـادـيـنـ فـاـ تـرـكـهـ الـمـنـاجـلـ  
 اـخـذـوـهـ هـ أـخـبـرـنا أـسـعـيـلـ قـالـ سـآ لـلـحـسـنـ قـالـ سـآ بـحـيـيـ قـالـ  
 سـآ فـضـيـلـ بنـ عـيـاضـ عنـ مـنـصـورـ عنـ مـجـاهـدـ فيـ قـوـلـهـ وـأـتـوا  
 حـقـة يـمـ حـصـادـهـ قـالـ اـذـاـ حـصـدـهـ فـحـصـرـ الـمـساـكـينـ حـتـاـ لـهـ مـنـ<sup>20</sup>

---

a) Cod. b) Cod. c) Cod.  
 a) Cod. b) Cod. c) Cod.

السنبل اذا داسه فحضره حبا لهم من السنبلة <sup>a)</sup> اذا علم كيلة  
 عيل زكاته وجذار النخل اذا حضره طرح لهم من التغاريق <sup>b)</sup>  
 والنخل اذا علم كيلة عيل زكاته <sup>c)</sup> اخبرنا اسعييل قل نسأ لحسن  
 قال نسأ يحيى قل نسأ اسراعيل عن مغيرة من ابرهيم في قوله  
<sup>d)</sup> وآتوا حقه يوم حصاده قل نساختها آية الزكوة <sup>e)</sup> اخبرنا اسعييل  
 قال نسأ لحسن قال نسأ يحيى قال نسأ ابن مبارك عن سفيان  
 عن مغيرة عن شريك عن ابرهيم في قوله عز وجل وآتوا حقه  
 يوم حصاده قل نساختها العشر ونصف العشر <sup>f)</sup> اخبرنا اسعييل  
 قال نسأ لحسن قال نسأ يحيى قال نسأ السري في مكية نساختها  
 الزكوة قل قلت عن من فقال عن العلماء <sup>g)</sup> اخبرنا اسعييل قل  
 نسأ لحسن قال نسأ يحيى قل نسأ شريك عن سالم عن سعيد في  
 قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قل كان قبل الزكوة فلما  
 نزلت الزكوة نساختها قل فيعطي منه ضئلا <sup>h)</sup> اخبرنا اسعييل  
 قال نسأ لحسن قال نسأ يحيى قل نسأ مندل عن ليث عن  
<sup>i)</sup> مجاهد في قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قل سوى الواجب <sup>j)</sup>  
 اخبرنا اسعييل قل نسأ لحسن قال نسأ يحيى قل نسأ اسراعيل <sup>k)</sup>  
 عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله وآتوا حقه يوم حصاده  
 قال يمر بك المساكين والضعيف فتعطيه قبل ان تعلم ما يكون  
 فيه <sup>l)</sup> اخبرنا اسعييل قل نسأ لحسن قال نسأ يحيى قال نسأ  
 اسراعيل عن جابر عن ابي جعفر في قوله عز وجل وآتوا حقه  
<sup>m)</sup> يوم حصاده قل تعطى منه ضئلا <sup>n)</sup> اخبرنا اسعييل قل نسأ

a) Cod. ins. b) Cod. om. e) Cod. om. f) Cod. ins.  
 c) Cod. om. d) Cod. om. g) Cod. ins. h) Cod. ins.  
 i) Cod. ins. j) Cod. ins. l) Cod. ins.

لَّا سِنْ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا ابْنُ مَبْارِكَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ حَمَادَ  
 عَنْ أَبْرَقِيمَ قَالَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ نَحْوُ الصَّفَغَةِ قَالَ ابْنُ  
 مَبْارِكَ لَعْلَهُ يَعْنِي عَلْفَ الدَّوَابِ ۖ قَالَ يَحْيَى قَالَ عَرْوَةُ الصَّفَغَةِ  
 لِلْحَزْمَةِ نَحْوُ قَوْلَهُ وَخُذْ بِيَدِكَ صِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ قَالَ لِلْحَرْمَةِ ۖ  
 أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ نَسَّا لَّا سِنْ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا حَفْصَةَ  
 وَعَبْدَ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ وَعَنْ  
 نَافِعِ عَنْ ابْنِ عَبْرٍ فِي قَوْلَهِ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ كَانُوا يَعْطُونَ  
 مِنْ اعْتِرَافِهِ شَيْئًا سَوْيَ الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنْ حَفْصَةَ لَمْ يَقُولْ سَوْيَهُ  
 الصَّدَقَةَ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ نَسَّا لَّا سِنْ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا  
 ۷۳ عبد الرحيم عن جُويَّر عن الصحابة في قوله عَزَّ وَجَلَ وَأَتُوا  
 حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ زَكَانَهُ يَوْمَ كَيْلَهُ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ نَسَّا  
 لَّا سِنْ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا ابْنُ مَبْارِكَ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ ابْنِ  
 طَاعَوْنِ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلَهِ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الزَّكُوْنَهُ ۖ  
 أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ نَسَّا لَّا سِنْ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا ابْنُ مَبْارِكَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمِنَ عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ فِي ۱۵  
 قَوْلَهِ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الزَّكُوْنَهُ الْمَفْرُوضَةُ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ  
 قَالَ نَسَّا لَّا سِنْ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا عَبْدَ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ  
 الْمَلْكِ عَنْ عَطَاءِ فِي قَوْلَهِ عَزَّ وَجَلَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ  
 مِنْ حَضْرَكَ فَسْأَلَكَ يَوْمَ ثَدْ تَعْطِيهِ الْقَبْضَاتِ وَلَسِيسَ بِالْزَّكُوْنَهُ ۖ  
 أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلَ قَالَ نَسَّا لَّا سِنْ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا ابْنُ الْمَبْارِكَ  
 عَنْ ابْنِ جَرِيجِ عَنْ عَطَاءِ قَالَ لَا يُعْلَمُ عَلَى رَجُلِ دِينِهِ أَكْثَرُ مِنْ

a) Qor. XXXVIII, 43.     b) Cod. سوا.     c) Cod. om.

حرثة زكاة في حرثة ولا ان يُؤتى حقه يوم يحصده قل والصدقة  
 من لحّب والعنب والنخل قل ويُؤتى حقه من اشياء سوى<sup>a</sup>  
 هذا حتى ذكر الرمان قال يعطى منه قل قلت فان لم يحضره<sup>b</sup> ٧٣  
 احد قال ياخْبَأْ لِهِمْ قل قلت فان جمعت ذلك كله فجعلته في  
 صنف واحد من هذه الاصناف قل فقال تعطى من كل صنف  
 احب الى قل قلت فان بعثت به الى جيراني قال ان كانوا  
 مساكين فنعم<sup>c</sup> أخْبَرَنَا أسماعيل قال سـآ للحسن قل سـآ يحيى  
 قل سـآ ابن مبارك عن عبد الملك بن ابي سليمٰ عن عطاء  
 في قوله عز وجل وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قل تطعم يومئذ من  
 ١٠ حضرك ما تيسر ولبس بالزكوة<sup>d</sup> أخْبَرَنَا أسماعيل قال سـآ للحسن  
 قل سـآ يحيى قال سـآ جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن  
 ابرهيم قال كانوا يستحبون ان يعطوا زكاة كل شيء منه فذكر  
 الذهب من الذهب والفضة من الفضة<sup>e</sup> أخْبَرَنَا أسماعيل قال  
 سـآ للحسن قل سـآ يحيى قال سـآ مسعود للعفني عن عبد  
 ١٥ الملك بن ابي سليمٰ عن عطاء في قوله وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ  
 قال تعطى منه القبضات سوى<sup>f</sup> الزكوة<sup>g</sup> أخْبَرَنَا أسماعيل قال  
 سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ عمر بن هرون الحراساني عن<sup>h</sup> ٧٤  
 ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن عمر بن عبد العزيز انه  
 كتب في الصدقة يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون ولا  
 ٢٠ يؤخذ البرني من اللون ولا اللون من البرني وان يؤخذ من  
 للجرين ولا يضمونها<sup>i</sup>

a) Cod. om.      b) Cod. سوا.

بَلْ لِجَذَادِ وَلِحَصَادِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَى عَنْهُ<sup>٥</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَعِيلُ قَالَ  
 سَأَلَ الْحَسْنَ قَالَ سَأَلَ جَبِيَّيَ قَالَ سَأَلَ سَفِيَّانَ بْنَ عَبِيَّةَ عَنْ جَعْفَرِ  
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَسِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَيْمَهُ لَهُ  
 جَدًّا نَخْلَهُ بِاللَّيْلِ إِذَا تَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
 اللَّيْلَ وَصَرَامًا أَوْ قَالَ حَصَادَ اللَّيْلَ قَالَ سَفِيَّانَ فَقَالَ حَتَّىْ يَكُونَ<sup>٦</sup>  
 بِالنَّهَارِ وَجَحْصَرَهُ الْمَسَاكِينَ<sup>٧</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسْنَ قَالَ  
 سَأَلَ جَبِيَّيَ قَالَ سَأَلَ حَفْصَ بْنَ غَيَّاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَسِينٍ قَالَ نَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
 اللَّيْلَ وَحَصَادَهُ<sup>٨</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسْنَ قَالَ سَأَلَ جَبِيَّيَ  
 قَالَ سَأَلَ حَفْصَ بْنَ غَيَّاثٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ<sup>٩</sup>  
 الْحَسْنَ قَالَ نَهَىَ عَنْ جَذَادِ اللَّيْلِ وَحَصَادِ اللَّيْلِ وَالْأَنْجَاءِ بِاللَّيْلِ<sup>١٠</sup>  
 وَاتَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَدَّةِ حَالِ النَّاسِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُهُ لِيَلَّا  
 نَهَىَ عَنْهُ ثُمَّ رُخِصَ فِي ذَلِكَ<sup>١١</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسْنَ  
 قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبِ عَنْ  
 عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ أَقْسَمُهُمْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا  
 يَسْتَثْنِيُّونَ قَالَ بْنُ أَبِي لَيْلَةَ لَا يَطْعَمُونَا مَسْكِينًا فَاصْبَحَتْ كَالْصَّرِيبِ<sup>١٢</sup>  
 أَخْبَرَنَا أَسْمَعِيلُ قَالَ سَأَلَ الْحَسْنَ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ أَبْنَى مَبَارِكَ  
 عَنْ مَعْمُرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُ لَهُ تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ أَنْتَ تَعْرِفُ صَرَوَانَ قَالَ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ  
 قَلَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا الْقَرْيَةُ الَّتِي فِيهَا الْجَنَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>١٣</sup>  
 أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَقْسَمُهُمْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ<sup>١٤</sup>

a) Cod. cui superscr. est لغنى لقىum بـ b) Cod. نها

c) Qor. LXVIII, 17 sqq.

بَابِ فَصْلِ التِّجَارَةِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْدُ قَالَ نَسَاءُ  
 لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَاءُ يَحْيَى قَالَ نَسَاءُ عَبْدُ السَّلَمِ بْنُ حَرْبٍ وَابْنِ  
 مَبْارِكٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ لِلْكَوْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجْلَهُ  
 أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ قَالَ مِنَ الْتِجَارَةِ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْدُ  
 ۚ قَالَ نَسَاءُ لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَاءُ يَحْيَى قَالَ نَسَاءُ قَيْسٌ عَنْ أَبِي حَصَينِ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابِرَةِ فِي ۖ قَوْلِهِ لَأَكُلُوا مِنْ فَرِيقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ  
 أَرْجُلِهِمْ قَالَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَخْرُجُ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ النَّفَقَةُ فِي  
 الْقُرْآنِ فِي الصَّدَقَةِ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْدُ قَالَ نَسَاءُ لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَاءُ  
 يَحْيَى قَالَ نَسَاءُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْلَّبَيْتِ فِي قَوْلِهِ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ  
 ۱۰ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ مِنَ الْحَرْثِ ۖ قَالَ يَحْيَى نَسَاءُ وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي أَنِ  
 نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ قَالَ  
 مِنَ النَّجَارَةِ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ النَّخْلِ ۖ  
 بَابِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى فِي الصَّدَقَةِ ۖ أَخْبَرَنَا أَسْعَيْدُ قَالَ  
 نَسَاءُ لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَاءُ يَحْيَى قَالَ نَسَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسِ عَنْ  
 ۲۵ هَشَّامَ عَنْ أَبِي سَيْرَبِينِ قَالَ سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ عَنْ قَوْلِهِ عَزْ وَجْلَهُ  
 أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا  
 تَبِيْمُوا الْحَبَبِيْتَ مِمَّا تَنْقِفُونَ قَالَ أَنَّمَا هَذَا فِي الزَّكَاةِ الْمُفَروضَةِ  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِالْتَّمَرِ لِلْحَشْفِ وَالدَّرْمِ الزَّائِفِ ۖ  
 أَخْبَرَنَا أَسْعَيْدُ قَالَ نَسَاءُ لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَاءُ يَحْيَى قَالَ نَسَاءُ قَيْسٌ  
 ۳۰ أَبِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ وَفِي

a) Qor. II, 269. b) Cod. om. c) Qor. V, 70. d) Cod.  
 e) Cod. f) Cod. g) Cod.  
 معقل وهي بعطا بالتمر.

قوله ولا تَبِعُمُوا الْخَبِيتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قال لبيس في اموالهم  
 خبيث ولكن الدرهم القسى والخشف قاله وَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ قل  
 لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسى والرايق  
 ولا التمر الا للجيد الا ان تعمصوا فيه قال تجاوزوا عنه <sup>هـ</sup> قل  
 ياخبي وسمعت في قوله ولا تَبِعُمُوا الْخَبِيتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قال <sup>هـ</sup>  
 لا تعتمدوا او قال ولا تحرروا يعني الدون <sup>هـ</sup> في الصدقة <sup>هـ</sup> أخبرنا <sup>هـ</sup>  
 اسماعيل قال سَيِّدُ الْحَسَنِ قال سَيِّدُ يَاحِيَيْ قال سَيِّدُ سَفِيَانَ بن  
 سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امر  
 بالصدقة او قال بالنفطرة وجاء رجل بتصر ردي فنزلت ولا تَبِعُمُوا  
 الْخَبِيتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سَيِّدُ الْحَسَنِ قال <sup>هـ</sup>  
 سَيِّدُ يَاحِيَيْ قال سَيِّدُ ابْنِ مَبَارِكَ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةِ عن  
 الزهرى عن ابي امامه بن سهل بن حنيف قال كان اناس  
 يتلومون بشارو ثمارهم فأنزل الله تعالى ولا تَبِعُمُوا الْخَبِيتَ مِنْهُ  
 تُنْفِقُونَ قل فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لَوْنَيْنِ من التمر للجعرور  
 ولو ن حُبَيْقٍ يعني نهى <sup>هـ</sup> عنه ان يعطى <sup>هـ</sup> في الصدقة <sup>هـ</sup> أخبرنا <sup>هـ</sup>  
 اسماعيل قال سَيِّدُ الْحَسَنِ قال سَيِّدُ يَاحِيَيْ قال سَيِّدُ ابْنِ مَبَارِكَ عن  
 يوفس عن الزهرى قال بلغنى ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد الجعرور ولو ن  
 حبیق يعني ان يقبل في الصدقة <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال سَيِّدُ الْحَسَنِ  
 قال سَيِّدُ يَاحِيَيْ قال سَيِّدُ ابْنِ مَبَارِكَ عن عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ  
 حَسِينٍ بْنِ عَلَى بْنِ حَسِينٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ مُولَانَا قَالَ حَدَّثَنِي <sup>هـ</sup>

- a) Qor. II, 270.      b) Superscr. est.      c) Cod. فنها.  
 d) Cod. نها.      e) Cod. بعطا.

عَمَّاكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَىٰ<sup>٢</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَبَتْرَمَ سَقِّيٍّ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنَ الْبَعْدِ فَقَيْلَ أَنَّ هَذَا  
أَصْفَىٰ وَاطِّيْبَ قَالَ فَقَلَّ أَنَّهُ لَمْ تَجْعَ فِيهِ كَبِيدٌ وَلَمْ يُعَرِّ فِيهِ

#### جَسْدٌ ٥

<sup>٦</sup> بَابُ الْأَوْسَاقِ وَمَا يُجَبُ فِيهِ الرِّزْكَةُ<sup>٧</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ نَسَّا  
لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَىٰ قَالَ نَسَّا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ صَدْقَةً<sup>٨</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ<sup>٩</sup> ١٧٧.  
نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَىٰ قَالَ نَسَّا سَفِيَانُ بْنُ عَبِيْنَةَ وَمَنْدَلَ  
الْعَنْزِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ  
لِلْخَدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ  
صَدْقَةً<sup>١٠</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَىٰ قَالَ  
نَسَّا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ عَنْ  
الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَدْقَةَ فِي حَبَّ وَلَا تَمْرَ دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ<sup>١١</sup>  
أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَىٰ قَالَ نَسَّا شَرِيكَ  
عَنْ أَبْنَى لِيَلِي عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْيَمَ عَنْ أَنَّ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَنَّ  
سَعِيدَ لِلْخَدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ  
خَمْسَةَ أَوْسَقَ صَدْقَةَ تَوْخِذُ<sup>١٢</sup> أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ<sup>١٣</sup> ١٧٧.  
نَسَّا يَحْيَىٰ قَالَ نَسَّا عَبِيدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْحَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ لِلْخَدْرِيِّ

a) In codice signum corrupt. aut omiss. b) Cod. اصفا.

قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وساقه يقول ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة <sup>٥</sup> أخبرنا أسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابن البختري عن ابن سعيد قال ليس في أقل من خمسة اوساق صدقة <sup>٦</sup> أخبرنا أسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى <sup>٧</sup> قال نـا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وساقه ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة <sup>٨</sup> أخبرنا أسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا وكيع عن ادريس الودي عن عمرو بن مرة عن ابن البختري عن ابن سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وساقه ليس فيما دون <sup>٩</sup> خمسة اوساق صدقة <sup>٩</sup> أخبرنا أسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا قرآن الاسدى عن يحيى بن ابي ائبسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وساقه ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة <sup>١٠</sup> أخبرنا أسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا حفص بن غياث عن اشعث عن ابي الزبيير عن جابر بن عبد الله قال ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة <sup>١١</sup> أخبرنا أسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى بن عياش عن مغيرة عن ابرهيم قال ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة <sup>١٢</sup> أخبرنا أسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا جرير بن عبد <sup>١٣</sup> للحميد عن مغيرة عن ابرهيم قال ليس فيما أقل من خمسة

a) In cod. signum corrupt. aut omiss.

اوسق صدقة <sup>٥</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى <sup>٧٨</sup>.  
 قال نـا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال  
 ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة <sup>٦</sup> أخبرنا اسمعيل قال  
 نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا ابن ابي زائدة عن ابي  
 سهل عن عمر مثلك <sup>٧</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال نـا  
 يحيى قال نـا ابن ابي زائدة عن مبارك عن للحسن مثلك <sup>٨</sup>  
 أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا ابن  
 مبارك عن يونس عن الزهرى قال سمعت ابا امامة بن سهل بن  
 حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ان السنة مصنف  
 لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة اوساق <sup>٩</sup>  
 أخبرنا اسمعيل <sup>١٠</sup> قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا ابن <sup>٧٩</sup>.  
 مبارك عن يعقوب بن الق亢 عن عطاء قال في خمسة اوساق  
 الزكاة وذلك ثلاثة صاع <sup>١١</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال  
 نـا يحيى قال نـا ابن مبارك عن معمر عن اسمعيل بن امية  
 قال سألت الزهرى عن الاوساق فتحققها لي قال يحيى وكان حسن  
 ابن صلح وشريك يأخذان بالاوسمق ولا يربان فيما دونها شيئاً  
 سمعته منهما <sup>١٢</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى  
 قال نـا الاشجعى عن سفيان بن سعيد انه كان يأخذ به <sup>١٣</sup>  
 باب مبلغ كيل الوسق صاعاً ومقداره <sup>١٤</sup> أخبرنا اسمعيل قال  
 نـا للحسن قتل نـا يحيى قال نـا اسراعيل بن يونس عن مغيرة  
 عن ابرهيم قال الوسق ستون صاعاً <sup>١٥</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا <sup>٧٩</sup>.

a) Cod. om.

للحسن قال نـا يحيى قال نـا ابو بكر بن عيـاش عن المغيرة  
 عن ابرـعيم قال الوسف ستون صاعا بالحـجاجـى ٥ اخـبرـنا اسـمـعـيل  
 قال نـا للـحسن قال نـا يـحيـى قال نـا جـوـبرـ بن عـبـدـ للـحـمـيدـ  
 عن مـغـيرـةـ عن اـبـرـعـيمـ قالـ الوـسـفـ سـتـونـ قـفـيـزـ بـقـفـيـزـ للـحـجـاجـىـ ٦  
 اخـبرـنا اسـمـعـيلـ قالـ نـا للـحسنـ قالـ نـا يـحيـىـ قالـ نـا سـفـيـانـ بنـ هـ  
 سـعـيـدـ عنـ خـلـدـ الـحـدـاءـ عنـ اـنـ قـلـابـةـ قـلـ الوـسـفـ سـتـونـ  
 صـاعـاـ ٧ اخـبرـنا اسـمـعـيلـ قالـ نـا للـحسنـ قالـ نـا يـحيـىـ قالـ نـا  
 عـبـدـ الرـحـيمـ عنـ مـحـمـدـ بنـ سـالـمـ عنـ الشـعـبـىـ قـلـ الوـسـفـ  
 سـتـونـ صـاعـاـ بالـحـجـاجـىـ ٨ اخـبرـنا اسـمـعـيلـ قالـ نـا للـحسنـ قالـ  
 نـا يـحيـىـ قالـ نـا اـبـنـ اـنـ زـائـدـ عنـ اـنـبـارـكـ عنـ للـهـسـنـ قـلـ ١٠  
 وزـنـ الوـسـفـ سـتـونـ صـاعـاـ بالـحـجـاجـىـ ٩ اخـبرـنا اسـمـعـيلـ قالـ  
 نـا للـحسنـ قالـ نـا يـحيـىـ قالـ نـا وـكـيـعـ عنـ شـرـيـكـ عنـ لـيـثـ  
 عنـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـبـرـ قـلـ وزـنـ الوـسـفـ سـتـونـ صـاعـاـ قـلـ يـحيـىـ  
 ئـسـأـلـتـ شـرـيـكـاـ عـنـهـ فـلـمـ يـحـفـظـهـ ١٠ اخـبرـنا اسـمـعـيلـ قالـ نـا للـحسنـ  
 قـلـ نـا يـحيـىـ قـلـ وـحـدـثـنـىـ عـنـهـ اـنـ سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ قـلـ الوـسـفـ ١٤. ١٠.  
 سـتـونـ صـاعـاـ ١١ اخـبرـنا اسـمـعـيلـ قـلـ نـا للـحسنـ قـلـ نـا يـحيـىـ قـلـ  
 حـدـثـنـىـ اـبـنـ مـبـارـكـ عنـ يـعـقـوبـ بـنـ القـعـقـاعـ عـنـ عـطـاءـ قـلـ الوـسـفـ  
 سـتـونـ صـاعـاـ ١٢ اخـبرـنا اسـمـعـيلـ قـلـ نـا للـحسنـ قـلـ نـا يـحيـىـ  
 قـلـ نـا اـبـوـ شـهـابـ عـنـ اـبـنـ اـنـ لـيـلـىـ قـلـ الوـسـفـ سـتـونـ صـاعـاـ ١٣  
 اخـبرـنا اسـمـعـيلـ قـلـ نـا للـحسنـ قـلـ نـا يـحيـىـ قـلـ نـا اـبـنـ هـ ٢٠  
 مـبـارـكـ عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ القـعـقـاعـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ المسـيـبـ

a) In codice signum corrupt. aut omiss.

b) Cod. بن.

قال الوسق ستون صاعاً <sup>٥</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال  
 نـا يحيى قال نـا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى قال الوسق  
 ستون صاعاً <sup>٦</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى  
 قال نـا للحسن بن صالح وشريك قال الوسق ستون صاعاً وكان  
<sup>٧</sup> لا يربىن الصدقة فيما ينقص من خمسة اوسق <sup>٨</sup>  
 بـاـبـ مـقـدـارـ الصـاعـ <sup>٩</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيـلـ قالـ نـاـ للـحـسـنـ قالـ قالـ  
 يـحـيـيـ سـأـلـتـ حـسـنـ بـنـ صـالـحـ عـنـ الصـاعـ فـقـالـ الـفـقـيـرـ لـلـجـاجـيـ  
 صـاعـ وـهـوـ ثـمـنـيـةـ اـرـطـالـ <sup>١٠</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيـلـ قالـ نـاـ للـحـسـنـ قالـ نـاـ  
 يـحـيـيـ قـالـ سـأـلـتـ شـرـيكـاـ عـنـ الصـاعـ فـقـالـ هـوـ اـقـلـ مـنـ ثـمـنـيـةـ  
 اـرـطـالـ وـاـكـثـرـ مـنـ سـبـعـةـ اـرـطـالـ <sup>١١</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيـلـ قالـ نـاـ للـحـسـنـ  
 قالـ نـاـ يـحـيـيـ قـالـ نـاـ شـرـيكـ عـنـ مـغـيـرـةـ عـنـ اـبـرـهـيمـ قـالـ  
<sup>١٢</sup> لـلـجـاجـيـ عـلـىـ صـالـحـ عـمـرـ رـضـهـ <sup>١٣</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيـلـ قالـ نـاـ للـحـسـنـ  
 قالـ نـاـ يـحـيـيـ قـالـ نـاـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ وـجـرـيـرـ بـنـ عـبـدـ  
 لـلـمـيـدـ عـنـ مـغـيـرـةـ عـنـ اـبـرـهـيمـ قـالـ لـلـجـاجـيـ هـوـ الصـاعـ <sup>١٤</sup> أـخـبـرـناـ  
 اسمـعـيـلـ قالـ نـاـ للـحـسـنـ قالـ نـاـ يـحـيـيـ قـالـ نـاـ ابوـ شـهـابـ عـنـ  
 حـجـاجـ عـنـ فـضـيـلـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ اـبـرـهـيمـ قـالـ الصـاعـ مـثـلـ  
 لـلـجـاجـيـ <sup>١٥</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيـلـ قالـ نـاـ للـحـسـنـ قالـ نـاـ يـحـيـيـ قـالـ  
 دـمـ زـهـيرـ بـنـ مـعـوـيـةـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ رـجـلـ سـمـاـهـ عـنـ مـوـسـىـ  
 اـبـنـ طـلـحةـ قـالـ صـاعـ عـمـرـ اوـ قـالـ فـقـيـرـ عـمـرـ بـنـ لـلـظـابـ مـثـلـ  
 لـلـجـاجـيـ <sup>١٦</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيـلـ قالـ نـاـ للـحـسـنـ قالـ نـاـ يـحـيـيـ قـالـ  
 قـالـ لـىـ اـسـرـاءـيـلـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ قـالـ قـدـمـ عـلـيـنـاـ لـلـجـاجـ مـنـ

a) Cod. om. b) Cod. بم.

المدينة فقال أتى قد اتختلت لِكْم مختوماً على صلح عمر بن الخطاب <sup>هـ</sup> أخبرنا اسمعيل قال نَسَأ لِلحسن قال نَسَأ يحيى قال نَسَأ زهير عن يحيى بن سعيد قال هذا صداق بالاتفاق قال زهير فقدر به فكان اثنين بالحجاجي ان شاء الله <sup>هـ</sup> أخبرنا اسمعيل قال نَسَأ لِلحسن قال نَسَأ يحيى قال نَسَأ ابو شهاب عن ابن ابيه ليلى قال الصاع مثل الحجاجي وأرجح شيئاً <sup>هـ</sup> أخبرنا اسمعيل قال نَسَأ لِلحسن قال نَسَأ يحيى قال نَسَأ جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابى زيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الصاع يزيد على الحجاجي مكيالاً <sup>هـ</sup> قال جرير اطنبه يعني المكياي يقول الرابع <sup>هـ</sup> أخبرنا اسمعيل قال نَسَأ لِلحسن قال قال <sup>هـ</sup> ١٥ يحيى سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن ابى جعفر فأمراني في كفارة اليدين بقفبر وربع بالهاشمي القول حنطة لعشرة مساكين وكان اثنين وثلاثين رطلاً <sup>هـ</sup>

باب من قال فيما اخرجت الارض قليل او كثير الصدقة فنسم ابرهيم وغيبة واختلفوا عن ابرهيم فيه وعن عطاء <sup>هـ</sup> أخبرنا <sup>هـ</sup> ١٦ اسمعيل قال نَسَأ لِلحسن قال نَسَأ يحيى قال نَسَأ لِلحسن بن صالح عن منصور عن ابرهيم قال ما اخرجت الارض ففيه العشر او نصف العشر <sup>هـ</sup> أخبرنا اسمعيل قال نَسَأ لِلحسن قال نَسَأ يحيى قال نَسَأ حسن عن اشعث عن عطاء مثله <sup>هـ</sup> أخبرنا اسمعيل قال نَسَأ لِلحسن قال نَسَأ يحيى قال نَسَأ شريك عن منصور عن <sup>هـ</sup> ١٧ ابرهيم قال في كل ما اخرجت الارض العشر او نصف العشر <sup>هـ</sup> أخبرنا اسمعيل قال نَسَأ لِلحسن قال نَسَأ يحيى قال نَسَأ حسن ابن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم قال فيما

اخرجت الارض من قليل او كثير فيه العشر او نصف العشر ١  
أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما للحسن بن عياش عن اشعث عن لكم وحمد عن ابرهيم قال في كل شيء اخرجت الارض الصدقة العشر او نصف العشر ٢ أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما عبد الرحيم عن اشعث عن حماد عن ابرهيم قال في كل قليل او كثير انبثت الارض صدقة العشر او نصف العشر ٣ أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال حدثني ابن عياش وعبد الرحيم ٤  
 عن اشعث عن عطاء مثله ٤ أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما ايوب بن جابر عن حماد عن ابرهيم مثله ٥ أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما ابن ابي زائدة عن مجلد عن ابي بردة قال في الرطبة صدقة وقد قال بعضهم في دستاجه من بقل ٦ أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سالم بن ابي الهيفاء عن الصلت بن دينار عن ابي رجاء العطاري قال كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دسانج الكراث ٧ أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال حدثنا يونس عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في كل شيء اخرجت الارض ولو كان دستاجه بقل فما فوقها العشر ٨ أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال ما كان سوى ٩ القمح والشعير والنخل والعنب

a) Cod. ١. b) Cod. s. p. c) Cod. حدثت. d) Cod. سوا.

والسلط والزيتون فلئن ارى ان تخرج صدقة من اثمانه <sup>٥</sup> قال  
والقطنية هو العدس والحمص والحبوب يسمىها اهل المدينة قطنية  
ويقول اهل الشام القطاني لها ايضا <sup>٦</sup> أخبرنا اسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ نَسَأَ  
لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَأَ يَحْيَى قَالَ نَسَأَ اسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ الشَّامِيَّ عَنْ  
عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ لِيُسَ فِي الْخَصْرِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْفَاكِهَةِ كُلُّهَا عَشَرَ  
<sup>٧</sup> قَالَ فَمَا بَيْعُ مِنْهُ فَبَلَغَ مَائِتَى دِرْهَمٍ فَنَسَاعِدُهُ فِيهِ الزَّكَاةِ <sup>٨</sup> أَخْبَرَنَا  
اسْمَاعِيلُ قَالَ نَسَأَ لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَأَ يَحْيَى قَالَ نَسَأَ اسْمَاعِيلُ بْنُ  
عَيَّاشَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ نَحْوَهُ <sup>٩</sup> قَالَ  
يَحْيَى وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَعْرِفُ هَذَا مِنْ قِيلِ الشَّعْبِيِّ  
وَقَدْ سَمِعْنَا عَنْهُ خَلَافَةً وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ <sup>١٠</sup>

بَابٌ مِنْ قَالَ الصَّدَقَةَ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتمِيرِ وَالرَّبِيبِ خَاصَّةً  
وَلَيُسَ فِي الْخَصْرِ صَدَقَةً <sup>١١</sup> أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ نَسَأَ لِلْحَسْنِ قَالَ  
يَحْيَى وَالْخَصْرُ عَنْدَنَا الرَّطَابُ وَالرَّيَاحِينُ وَالبَقْرُ وَالْفَاكِهَةُ مُثْلُ  
الْكَمْثَرِيِّ وَالسَّفَرَجُولُ وَالْخُوَرُ وَالنَّقَاحُ وَالنَّتِينُ وَالاجْجَاصُ وَالْمَشْمَشُ  
وَالرَّمَانُ وَالْخِيَارُ وَالْقَنَاءُ <sup>١٢</sup> وَالنَّبِقُ وَالبَاقِلُ وَالبَزَرُ وَالْمَوْزُ وَالْجَوْزُ <sup>١٣</sup>  
وَاللَّوْزُ وَالبَطْمَيْخُ وَالشَّبَابَهُ <sup>١٤</sup> قَالَ يَحْيَى قَالَ حَسْنُ بْنُ صَلْحٍ  
الصَّدَقَةُ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتمِيرِ وَالرَّبِيبِ وَقَالَ هَذَا الَّذِي سَمِعْنَا  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ فِيهِ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يَرِ حَسْنٌ فِيمَا سَمِعَهُ <sup>١٥</sup>  
نَلَكَ صَدَقَةٌ مِنْ ذَرَّةٍ وَلَا غَيْرَهَا <sup>١٦</sup> قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْإِشْجَعِيُّ  
عَنْ سَفِيَّانَ مُثْلَهُ <sup>١٧</sup> قَالَ يَحْيَى وَسَأَلْتُ شَرِيكًا عَنِ الْأَرْزِ وَالْحَبَوبِ <sup>١٨</sup>  
فِيهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبْرَهِيمَ يَقُولُ إِنْ فِي هَذَا كُلُّهُ يَعْنِي صَدَقَةً <sup>١٩</sup>

a) Cod. b) Cod. وَالْقَثْبَى.

قَالَ يَحْيَى قَالَ شَرِيكُوكَانْ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ يَذَكُّرُ أَنْ فِي الْكِتَابِ  
 إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَزْمَ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَايِنَ طَنْطَنَةَ  
 وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ۖ قَالَ يَحْيَى قَالَ شَرِيكُوكَانْ صَدَقَةَ الْحَجَاجِ  
 وَعَمَلَ النَّاسُ بِذَلِكِ ۖ أَخْبَرَاهُ اسْمَاعِيلُ قَالَ سَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ سَمَّا  
 يَحْيَى قَالَ سَمَّا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ مَغْبِرَةِ قَالَ كَتَبَ عَمَلَ  
 لِلْحَجَاجِ مُوسَى بْنُ الْمَغْبِرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَاجَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ  
 يَقُولُ لِسَمِيسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْبَقْوَلِ وَلَا مَا يَحْبِلُ فِي أَيْدِيِ النَّاسِ  
 صَدَقَةَ قَالَ فَقَالَ لِلْحَجَاجِ صَدَقَ ۖ أَخْبَرَاهُ اسْمَاعِيلُ قَالَ سَمَّا لِلْحَسْنِ ۖ<sup>٨٢</sup>  
 قَالَ سَمَّا يَحْيَى قَالَ سَمَّا عَبْدُ السَّلْمَ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 السَّائِبِ قَالَ أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمَغْبِرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَصْرِ ارْضِ  
 مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَصْرِ  
 شَيْءٌ وَرَوَاهُ هَنْدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبُوا بِذَلِكِ إِلَيْهِ الْحَجَاجِ  
 فَكَتَبَ لِلْحَجَاجِ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى بْنَ الْمَغْبِرَةِ ۖ  
 أَخْبَرَاهُ اسْمَاعِيلُ قَالَ سَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ سَمَّا يَحْيَى قَالَ سَمَّا حَفْصَ  
 أَبْنَى غَيَاثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهْبٍ عَنْ  
 مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ فَرَضَنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ فِي طَنْطَنَةِ  
 وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَالزَّبِيبُ أَوْ قَالَ  
 الْعَنْبُ ۖ قَلَ حَفْصٌ أَحْدَدَهَا الْعَنْبُ أَوْ الزَّبِيبُ وَلِلْحَبَّ حَبَّ  
 الْعَنْبُ ۖ أَخْبَرَاهُ اسْمَاعِيلُ قَالَ سَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ سَمَّا يَحْيَى قَلَ  
 سَمَّا حَفْصٌ بْنُ غَيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ  
 طَلْحَةَ قَالَ الصَّدَقَةَ فِي طَنْطَنَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ۖ  
 أَخْبَرَاهُ اسْمَاعِيلُ قَالَ سَمَّا لِلْحَسْنِ قَالَ سَمَّا يَحْيَى قَالَ سَمَّا وَكَيْعَ  
 عَنْ طَلْحَةِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ

سَأَلَهُ قَالَ مُوسَى بْنُ طَلَحَةَ أَنَّمَا الصَّدَقَةَ فِي الْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ  
 وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ۖ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَيَّا لِلْحَسَنِ قَالَ سَيَّا يَحْيَى  
 قَالَ سَيَّا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرُو \* بْنِ عُثْمَانَ ۚ بْنُ مُوَهْبٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلَحَةَ يَقُولُ بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا  
 عَلَى صِدَقَاتِ الْيَمَنِ وَأُمْرَةً أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ ۚ  
 وَالْعَنْبِ أَوْ قَالَ الزَّبِيبُ الْعَشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ ۖ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ  
 قَالَ سَيَّا لِلْحَسَنِ قَالَ سَيَّا يَحْيَى قَدْ سَيَّا وَكَيْعَ قَالَ سَيَّا عَمْرُو بْنِ  
 عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلَحَةَ أَنَّ مَعَاذًا أَقِهِ الْيَمَنَ فَلَمْ يَأْخُذْ  
 الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ۖ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ  
 قَالَ سَيَّا لِلْحَسَنِ قَالَ سَيَّا يَحْيَى قَالَ سَيَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ قَالَ سَيَّا عَمْرُو ۱۰  
 بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلَحَةَ قَالَ بَعْثَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأُمْرَةً أَنْ يَأْخُذُ  
 الصَّدَقَةَ مِنَ الْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ ۖ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَيَّا  
 الْحَسَنِ قَالَ سَيَّا يَحْيَى قَالَ سَيَّا أَبْنَ أَنَّ زَائِدَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
 عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلَحَةَ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا ۱۵  
 إِلَى الْيَمَنِ وَأُمْرَةً أَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ  
 وَالْعَنْبِ ۖ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَيَّا الْحَسَنِ قَالَ سَيَّا يَحْيَى قَالَ  
 سَيَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَاجَاجَ بْنِ أَرْطَاطَةِ عَنْ \* عَمْرُو بْنَ ۚ عُثْمَانَ  
 أَبْنَ مُوَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلَحَةَ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأُمْرَةً أَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ۲۰

a) Cod. ins. b) Cod. om. c) Belädh. v.. d) Cod. at. a.

والتمر والتزييب <sup>٥</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا الحسن قال نـا يحيى  
 قال نـا شريك عن ابن لـيلى عن عمرو بن مـرة عن أبي  
 البختـى عن أبي سعيد الخـدرى رفعه إلى النـبـى صـلـعـم آنـه قال  
 ليس فيما دون خـمسـة اوسـاقـ من الـحنـطةـ والـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ  
<sup>٨٣</sup> والتـزيـبـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ <sup>٦</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيلـ قالـ نـاـ الحـسـنـ قالـ  
 نـاـ يـاحـيـىـ قالـ نـاـ اـبـوـ شـهـابـ عنـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلىـ عنـ عـمـرـ بـنـ  
 مـرـةـ عنـ اـبـيـ الـبـخـتـىـ عنـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ النـبـىـ  
 صـلـعـمـ قالـ لـيـسـ فـيـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ اـوـسـاقـ مـنـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ  
 وـالـتـمـرـ وـالـتـزيـبـ شـئـ <sup>٧</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيلـ قالـ نـاـ الحـسـنـ قالـ  
 نـاـ يـاحـيـىـ قالـ نـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عنـ عـمـرـ بـنـ عـبـيدـ عـنـ  
 الـحـسـنـ قالـ لـمـ يـغـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـمـ الصـدـقـةـ إـلـىـ عـشـرـةـ  
 أـشـيـاءـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ  
 وـالـتـمـرـ وـالـتـزيـبـ قـلـ اـبـنـ عـيـنـةـ وـأـرـاهـ قـلـ وـالـذـرـةـ <sup>٨</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيلـ  
 قـلـ نـاـ اـنـحـسـنـ قـلـ نـاـ يـاحـيـىـ قـلـ نـاـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ  
 الـاجـلـعـ عـنـ الشـعـبـىـ قـلـ كـتـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـمـ إـلـىـ اـهـلـ الـيـمـنـ  
 آتـهـ الصـدـقـةـ فـيـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـتـزيـبـ <sup>٩</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيلـ  
 قـلـ نـاـ الـحـسـنـ قـلـ نـاـ يـاحـيـىـ قـلـ نـاـ عـبـدـ الرـحـيمـ عـنـ  
 الـاجـلـعـ عـنـ الشـعـبـىـ قـلـ كـتـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـمـ إـلـىـ اـهـلـ الـيـمـنـ  
 فـيـ الـزـرـكـةـ فـيـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ <sup>١٠</sup> أـخـبـرـناـ اسمـعـيلـ قالـ نـاـ  
<sup>٨٤</sup> الـحـسـنـ قـلـ نـاـ يـاحـيـىـ قـلـ نـاـ عـتـابـ لـبـرـزـىـ عـنـ خـصـيـفـ عـنـ  
 مـجـاهـدـ قـلـ لـمـ يـكـنـ الصـدـقـةـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـعـمـ إـلـىـ  
 خـمـسـةـ أـشـيـاءـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـتـزيـبـ وـالـذـرـةـ <sup>١١</sup> أـخـبـرـناـ  
 اسمـعـيلـ قـلـ نـاـ لـحـسـنـ قـلـ نـاـ يـاحـيـىـ قـلـ نـاـ اـبـوـ حـمـادـ يـعـنـ

الحنفي عن ابن عَنْ أنس قَدْ لَمْ يُفْرَضْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّمَرِ وَالْأَعْنَابِ ٥ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ  
قَالَ سَيِّدُ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدَ يَحْيَى قَالَ سَيِّدَ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثِ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الصَّدَقَةُ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ الْحَنْطَةِ  
وَالشَّعِيرِ وَالنَّمَرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ قَالَ عَامِرُ بْنُ يَرْوَنَ أَنَّ الذَّرَّةَ مِنْهَا ٦ أَخْبَرَنَا ٦  
اسْمَاعِيلُ قَالَ سَيِّدَ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدَ يَحْيَى قَالَ سَيِّدَ الرَّحِيمِ عَنْ  
لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَتَمَا الصَّدَقَةَ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ ٧  
أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَيِّدَ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدَ يَحْيَى قَالَ سَيِّدَ حَسَنَ بْنَ  
صَلْحٍ عَنْ مَغْبِرَةِ عَنْ أَبِرْهَمِ قَالَ فِي السُّلْطَةِ وَالسُّذْرَةِ صَدَقَةً ٨  
٩ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَيِّدَ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدَ يَحْيَى قَالَ سَيِّدَ عَبْدَ ٩  
الرَّحْمَنِ بْنَ حُمَيْدَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ أَنَّ اسْحَاقَ عَنِ الْحَكْرَتِ ١٠ عَنْ  
عَلَيِّ رَضَّهُ قَالَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْبَرِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرُّ فَشَعِيرٌ فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ شَعِيرٌ فَزَبِيبٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَبِيبٌ فَنَمَرٌ ١١ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ  
قَالَ سَيِّدَ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدَ يَحْيَى قَالَ سَيِّدَ قُرْآنَ الْأَسْدِيِّ عَنْ يَحْيَى  
١٢ أَبِي أَنِيسَةِ عَنْ عُرْوَةِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ١٢  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ لَيْسَ فِيمَا سَوَّاهَا شَيْءٌ لِلْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ  
وَالنَّمَرِ وَالزَّبِيبِ ١٣ أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَيِّدَ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدَ يَحْيَى  
قَالَ سَيِّدَ سَفِيَّانَ بْنَ عَبِيَّةَ عَنْ عُرْوَةِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاءُوسٍ قَالَ  
قَالَ مَعَاذُ بْنَ يَمِنٍ أَيْتَوْنِي بِعَرْضِ ثَيَّابٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ  
وَالشَّعِيرِ فَأَنْتَ أَهُونُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرُ الْمَهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ ١٤ أَخْبَرَنَا ١٤  
اسْمَاعِيلُ قَالَ سَيِّدَ الْحَسَنِ قَالَ سَيِّدَ يَحْيَى قَالَ سَيِّدَ سَفِيَّانَ بْنَ عَبِيَّةَ

a) Cod. للرب.

عن ابرهيم بن ميسرة عن طاعوس قال قال معاذ باليمين ايتمن  
بخميس او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم  
وخبر للمهاجرين بالمدينة <sup>٥</sup> أخبرنا اسمعيل قال سما للحسن قال  
سما يحيى قال سما ابن ابي زائدة عن اشعت عن الشعبي قال  
٦ كانت الصدقة على عهد النبي صلعم في اللحظة والشعير والتيب <sup>٢</sup>  
والتمر <sup>٤</sup> أخبرنا اسمعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما  
ابو زيد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس فيما  
انبنت الارض زكاة الا اللحظة والشعير والتمر والتمر <sup>٥</sup> أخبرنا  
اسمعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما قيس عن محمد  
٧ ابن سالم عن الشعبي قال الصدقة في اربعة اشياء في اللحظة  
والشعير والتمر والتيب <sup>٦</sup> قال قلت فان باع كرمه عنبا قال يخرج  
من ثمنه العشر او نصف العشر <sup>٧</sup> أخبرنا اسمعيل قال سما للحسن  
قال سما يحيى قال سما ابن ابي زائدة عن اشعت عن عامر قال  
٨ كانت الصدقة على عهد النبي صلعم في اللحظة والشعير والتمر  
والتيب <sup>٨</sup> أخبرنا اسمعيل قال سما للحسن قال سما يحيى سما ابن  
المبارك عن ابن جرير عن عطاء قال لا صدقة الا في نخل او  
عنب او حبت وليس في شيء من الخضر يعني الغواكه كلها  
صدقة <sup>٩</sup> أخبرنا اسمعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما  
٩ ابن مبارك عن يونس قال سألت الزهرى عن صدقة للجذوب فقال  
ليس يبلغنى أن الصدقة الا في القمح والشعير والنخل وعنب  
والسلت والتبنون <sup>١٠</sup> أخبرنا اسمعيل قال سما للحسن قال سما يحيى <sup>٧</sup>

a) In initio f. 85 v. perperam inser.: قال يحيى العترى الذى

قال نـا حسن عن مغيرة عن ابرهيم قال في السلت صدقة <sup>٥</sup>  
 أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا ابو بكر  
 ابن عيـاش عن مغيرة عن ابرهيم قال الصدقة في الحنطة والشعير  
 والتمر والزبيب والدخن ونبيس في شيء من هذا دون خمسة  
 او سق صدقة <sup>٦</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى <sup>٧</sup>  
 قال نـا زهير بن معوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن  
 ابن <sup>٨</sup> عمر أنه كان يقول في صدقة <sup>٩</sup> التamar والزرع ما كان من  
 نخل او كرم او زرع او حنطة او شعير او سلت ففيه العشر  
 او نصف العشر <sup>١٠</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى  
 قال نـا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر <sup>١١</sup>  
 قال في السلت صدقة <sup>١٢</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال  
 نـا يحيى قال نـا الاشجع عن سفيان بن سعيد عن طلحة  
 ابن يحيى عن ابى بردية عن ابى موسى الاشعرى ومعاذ انهم <sup>١٣</sup>  
 حين بعثا الى اليمن لم يأخذوا الا من الحنطة والشعير والتمر  
 والزبيب قال الاشجع <sup>١٤</sup> وسمعت سفيان يقول ليس فيما اخرجت <sup>١٥</sup>

تسقيه السماء والعذى الذى يزرع للمطر وليس له شرب غير  
 المطر وجماعه اعداء <sup>١٦</sup> Haec verba pertinent ad f. 69 r. Denique  
 أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال in codice sequuntur verba:  
 نـا يحيى قال نـا سفيان وقيس بن الريبع عن زياد بن فياض  
 عن نعم [sic] بن سلمة أن ابا عبيدة قبل بن [sic] عمر رضى  
 الله عنهم حين استقبله <sup>١٧</sup>

a) Cod. بـ. b) Cod. قـ cui superscr. est cum طـ.

الارض صدقة الا في اربعة اشياء للخنطة والشعير والتمر والزبيب  
 قال ياحبي فهذا قوله اصحابنا <sup>٥</sup> أخبرنا اسمعيل قال نـا للحسن  
 قال نـا ياحبي قال نـا وكيع قل نـا طلاحة بن ياحبي عن  
 ابى بردة عن ابى موسى الاشعري انه لـما اتـه اليمـن لمـ  
 ٦ يأخذ الصدقة الا من للخنطة والشعير والتمر والزبيب <sup>٦</sup> أخبرنا  
 اسمعيل قال نـا للحسن قال نـا ياحبي قال نـا ابو بكر بن  
 عيـاش عن مغيرة عن ابرهيم قـل الصدقة في للخنطة والشعير  
 والتمر والزبيب والدخن وليس في شيء من هـذا دون خمسة  
 اوسق صدقة <sup>٧</sup>

٧ بـاب من قـل ما ياحبـلة في ايـدى النـاس مـمـا يـكـال من للـثـبـت  
 ونـحوه <sup>٨</sup> أـخـبـرـنا اسمـعـيل قـل نـا للـحـسـن قـل نـا يـاحـبـيـي قـل  
 نـا مـفـضـلـ بنـ مـهـلـهـلـ عنـ المـغـيـرـةـ عنـ مجـاهـدـ آنـهـ كانـ لاـ يـرىـ  
 الصـدـقـةـ فيـ الـبـقـولـ وـالـكـثـرـيـ وـاـشـبـاعـهـ وـفـيـمـاـ لـيـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ <sup>٩</sup>  
 أـخـبـرـنا اسمـعـيل قـل نـا للـحـسـن قـل نـا يـاحـبـيـي قـل نـا ابو حـمـادـ  
 ١٠ لـلـهـنـفـيـ عـنـ مـغـيـرـةـ عـنـ مجـاهـدـ قـلـ لـيـسـ فـيـ النـفـاحـ وـالـكـثـرـيـ  
 وـاـشـبـاعـهـ مـنـ الـبـقـولـ مـمـاـ لـيـحـولـ حـوـلـ صـدـقـةـ <sup>١٠</sup> أـخـبـرـنا اسمـعـيل  
 قـلـ نـا للـحـسـنـ قـلـ نـا يـاحـبـيـيـ قـلـ نـا ابو بـكـرـ بنـ عـيـاشـ عـنـ  
 مـغـيـرـةـ قـلـ كـتـبـ مـوـسـىـ بـنـ مـغـيـرـةـ اـلـلـاجـاجـ آنـ مـوـسـىـ بـنـ <sup>١١</sup>  
 طـاحـةـ اـخـبـرـنـيـ آنـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـبـقـولـ وـمـمـاـ لـيـحـولـ فـيـ  
 ١٢ اـيـدىـ النـاسـ زـكـوـةـ <sup>١٢</sup> أـخـبـرـنا اسمـعـيلـ قـلـ نـا للـحـسـنـ قـلـ نـا  
 يـاحـبـيـيـ قـلـ نـا قـبـيسـ بـنـ الرـبـيعـ عـنـ خـصـيـفـ عـنـ مجـاهـدـ قـلـ

a) Cod. آتا. b) Cod. cui superscr. est كـيـلـ دـاحـيـلـ طـ.

لِيْس فِي التَّيْنِ زَكْوَةُ الْأَلَا إِنْ يَجْمِعُ وَيَبْيَسُ<sup>٥</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ  
 قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحِيَّى قَالَ نَسَّا أَبْوَ حَمَادَ عَنْ خَصِيفٍ  
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لِيْسُ فِي الْحَضْرِ زَكَاتُ الْأَلَا ثَمَرَةُ يَلْبِسَةٍ تَجْمِعُ<sup>٦</sup> قَالَ  
 يَحِيَّى وَهَذَا يَشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مَا كَانَ يَبْقَى<sup>٧</sup> فِي أَيْدِيِ النَّاسِ  
 إِلَى الْحَوْلِ مَمْتَأْ يَكْلُ<sup>٨</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا  
 يَحِيَّى قَالَ نَسَّا ابْنَ مُبَارِكَ عَنْ مُعْمَرٍ قَالَ سَأَلَتِ الزَّهْرَى عَنْ  
 الرَّبِيَّتِينَ فَقَالَ هُوَ يَكْلُ فِيهِ الْعَشَرُ<sup>٩</sup> قَالَ يَحِيَّى كَانَهُ يَسْرِيَ الزَّكَاتَ  
 فِيمَا يَكْلُ وَأَمَّا عَلَيْيِ<sup>١٠</sup> وَعَمِرٌ فَنَدَدُ ذَكْرُهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لِيْسُ فِي الْحَضْرِ  
 صَدْقَةٌ<sup>١١</sup> أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحِيَّى قَالَ نَسَّا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَاسِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيْحٍ السَّعْدِيِّ<sup>١٢</sup>  
 الْمَدْنِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَلْمَمٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ  
 سَفِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيَّ كَتَبَ إِلَى عَمِرٍ بْنِ الْخَطَابِ رَضَّهُ وَكَانَ  
 عَالِمًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قِبْلَةَ حِيطَانَاهُ فِيهَا كَرْوَمٌ  
 وَفِيهَا مِنْ<sup>١٣</sup> الْفَرْسَكَ وَالْمَرْمَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكَرْمِ اضْعَافًا<sup>١٤</sup>  
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعَشَرِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمِرٌ أَنَّهُ لِيْسُ عَلَيْهَا<sup>١٥</sup>  
 عَشَرٌ وَقَالَ<sup>١٦</sup> فِي مِنَ الْعِصَمَاهِ كَلَّهَا وَلَيْسُ عَلَيْهَا صَدْقَةٌ<sup>١٧</sup> أَخْبَرَنَا  
 أَسْعَيْلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحِيَّى قَالَ نَسَّا حَفْصَ بْنَ غَيَّاثٍ  
 عَنْ لَبِيثِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَمِرٍ قَالَ لِيْسُ فِي الْحَضْرَاوَاتِ صَدْقَةٌ<sup>١٨</sup>  
 أَخْبَرَنَا أَسْعَيْلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحِيَّى قَالَ نَسَّا أَبْوَ مَعْوِيَّةَ  
 عَنْ لَبِيثِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَمِرٍ رَضَّهُ قَالَ لِيْسُ فِي الْحَضْرَاوَاتِ زَكَاتٌ<sup>١٩</sup>

a) Cod. بِيَبْعَدا.

b) Cod. حِيطَانٌ.

c) Cod. om.

d) Belādh. ٥٨. Cf. p. ١١٣ annotat. a.

أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ  
 عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَّهُ  
 لَيْسَ فِي الْخَصْرَاوَاتِ زَكَاةً ۝ أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ  
 نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَيْسَ  
 فِي الْفَوَاكِهِ وَالْبَقْرِ صَدَقَةً ۝ أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ  
 نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا عَبْدُ السَّلَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ  
 قَالَ لَيْسَ فِي الْخَصْرَ صَدَقَةً ۝ أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ  
 نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا قَيْسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ  
 أَبْنِ صَمْرَةِ عَنْ عَلَىٰ رَضَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَقْرِ وَالْخَصْرَ صَدَقَةً ۝  
 ۱۰ أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا أَبُو زَيْدٍ ۷.  
 ۸۷  
 عَنِ الْاجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ فِي زَرْعِ الصَّيفِ صَدَقَةً ۝  
 أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا أَبُو زَيْدٍ  
 عَنِ الْاجْلَحِ عَنِ أَبِي اسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةِ عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِ  
 السَّلَمِ مَثَلَهُ ۝ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْبَابُنَا عَنْ  
 ۱۵ الْاجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَثَلَهُ وَخَتَّلُفُوا فِي الْكَلَامِ وَالْمَعْنَى وَاحْدَهُ ۝  
 أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ بْنِ  
 صَلَحٍ عَنِ الْاجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ فِي زَرَاعَاتِ الصَّيفِ  
 صَدَقَةً ۝ أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا أَبُو  
 بَكْرَ بْنِ عَيَّاشَ عَنِ الْاجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ فِي الْكَتَانِ  
 ۲۰ وَالْلَّبَابِ وَلَا شَيْءَ مِنْ غَلَةِ الصَّيفِ صَدَقَةً ۝ أَخْبَرَنَا أَسْعِيلُ قَالَ  
 نَسَّا لِلْحَسْنِ قَالَ نَسَّا يَحْيَى قَالَ نَسَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنِ الْاجْلَحِ عَنِ

a) Cod. om.

الشعبي قال نيس في لجوب والكتنان وشباوه من غلة الصيف  
 زكاة <sup>٥</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ  
 مندل العنزي وابو شهاب عن الاجلخ عن الشعبي قال ليس في  
 زرع الصيف صدقة <sup>٦</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ  
 يحيى قال سـآ حفص بن غياث عن الاجلخ عن الشعبي قال <sup>٧</sup>  
 ليس في غلة الصيف صدقة <sup>٨</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن  
 قال سـآ يحيى قال سـآ ابن مبارك عن عمر قال بلغنى عن  
 طاوس وعكرمة قال ليس في الورس والعطّب زكاة <sup>٩</sup> قال العطّب  
 القطن <sup>١٠</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال  
 سـآ ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر قال ليس في الخضر <sup>١١</sup>  
 زكاة <sup>١٢</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ  
 ابو حماد عن ابلان عن انس قال ليس في هذه الخضر والبقول  
 زكاة <sup>١٣</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ  
 حسن بن صلح عن مغيرة عن مجاهد قال ليس في البقول  
 صدقة قال فذكرته لايرهيم فلم يعبد <sup>١٤</sup> أخبرنا اسماعيل قال سـآ  
 للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ ابو بكر بن عياش عن مغيرة  
 قال قلت لايرهيم ان مجاهدا يقول ليس في التفاح والكمثرى  
 ولا في شيء من غلة الصيف صدقة قال فأسكنت <sup>١٥</sup> أخبرنا  
 اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ جوير بن عبد  
 للحيد عن مغيرة عن مجاهد قال ليس في التفاح والكمثرى  
 والبطيخ والبقول زكاة قال مغيرة فذكرته لايرهيم فسكت <sup>١٦</sup> ولم يقل

a) In codice perperam ins.: Haec verba  
 pertinent ad pag. ١١, 16.

شيئاً أخبرنا أسماعيل قال سـآ لـحسن قد سـآ يـحيى قال  
 سـآ مسعود الجعفـي إملاء على المغيرة قال في لـنـطة والـشـعـير  
 والـتـنـرـ والـزـبـيبـ والـذـرـةـ والـعـدـسـ وـلـلـبـلـبةـ وـالـمـجـ وـهـوـ الـمـاـشـ وـالـسـمـسـ  
 وـلـلـمـصـ اذاـ بـلـغـ خـمـسـةـ اوـسـقـ صـدـقـةـ قـالـ اـبـوـ مـحـمـدـ لـهـنـسـ  
 اـبـنـ عـقـانـ المـجـ المـاـشـ قـالـ وـلـاـ اـرـىـ فـيـماـ دـوـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ  
 أـخـبـرـنـاـ أـسـمـاعـيـلـ قـالـ سـآ لـهـنـسـ قـالـ سـآ يـحـيـىـ قـالـ سـآ حـسـنـ  
 اـبـنـ صـلـحـ عـنـ اـبـنـ اـبـنـ لـيـلـيـ قـالـ لـيـسـ فـيـ الـبـقـلـ صـدـقـةـ فـقـلـتـ  
 لـلـهـنـسـ فـالـسـمـسـ مـنـ الـبـقـلـ قـالـ نـعـمـ قـالـ يـحـيـىـ وـلـاـ يـجـمـعـ  
 نـوـعـ مـنـ الـاـنـوـاعـ الـىـ غـيـرـهـ فـيـ الصـدـقـةـ أـخـبـرـنـاـ أـسـمـاعـيـلـ قـالـ سـآ<sup>88</sup>  
 10ـ الـهـنـسـ قـالـ سـآ يـحـيـىـ قـالـ سـمـعـتـ حـسـنـ بـنـ صـلـحـ وـشـرـيكـاـ  
 يـقـولـانـ لـاـ تـجـمـعـ لـنـطـةـ الـىـ الشـعـيرـ وـلـاـ التـنـرـ الـىـ الزـبـيبـ وـلـاـ صـنـفـ  
 مـنـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـىـ غـيـرـهـ وـلـيـسـ فـيـ صـنـفـ مـنـهـاـ شـيـءـ حـتـىـ  
 تـبـلـغـ خـمـسـةـ اوـسـاقـ أـخـبـرـنـاـ أـسـمـاعـيـلـ قـالـ سـآ لـهـنـسـ قـالـ سـآ  
 يـحـيـىـ قـالـ سـآ اـبـنـ اـبـنـ زـائـدـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ  
 15ـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ لـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـلـاـ بـيـنـ  
 الـتـنـرـ وـالـزـبـيبـ فـيـ الصـدـقـةـ اذاـ لـمـ يـبـلـغـ كـلـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـ خـمـسـةـ  
 اوـسـاقـ أـخـبـرـنـاـ أـسـمـاعـيـلـ قـالـ سـآ لـهـنـسـ قـالـ سـآ يـحـيـىـ قـالـ  
 سـآ اـبـنـ مـبـارـكـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـكـرـمـةـ قـالـ فـيـ  
 اـذـهـابـ بـرـ وـاـذـهـابـ شـعـيرـ وـاـذـهـابـ دـخـنـ قـالـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ جـمـعـ  
 20ـ بـلـغـ الزـكـاةـ وـاـذـاـ لـمـ يـجـمـعـ لـمـ يـبـلـغـ قـالـ قـالـ عـكـرـمـةـ يـجـمـعـ قـالـ  
 مـعـمـرـ فـذـكـرـتـهـ لـأـيـوبـ السـاخـتـيـانـيـ فـلـمـ يـجـبـهـ قـالـ يـحـيـىـ وـقـدـ  
 قـالـ بـعـضـهـ ماـ كـانـ يـكـالـ فـهـوـ بـنـرـلـةـ الدـنـانـيـ وـلـدـرـامـ يـجـمـعـ اـحـدـهـاـ

a) Cod. Klem.

إلى الآخر مثل قول عكرمة هذا قال يحيى ولا يعجبنا هذا القول <sup>٥</sup> أخبرنا اسماعيل قال سما للحسن قال سما يحيى قال سما ايوب بن جابر للخنفي عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الرجل اصناف من اصناف المال لا يبلغ صنفه منها ان تكون فيه صدقة قال فليس عليه صدقة <sup>٦</sup> قال يحيى وسمعت ناسا <sup>٧</sup> من المدينيين اصحاب ملك بن انس يقولون يجمع لحنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة في الزكوة ولا يجمع واحد منهمما الى التمر ولا الى الربيب ولا يجمع التمر الى الربيب ولا نوع الى غيره <sup>٨</sup> الا الشعير ولحنطة خاصة فانه يجمع احدها الى صاحبه ولا يجمع واحد منهمما الى نوع غيرها <sup>٩</sup> قال يحيى ولا تكون لحنطة <sup>١٠</sup> والشعير الا مثلا بمتلها في قوله ولا يجوز <sup>١١</sup> قال شريك ائما جاء في لحنطة والشعير والتمر والربيب كما جاء في الابل والبقر والغنم وكذلك الذهب والفضة في كل صنف وحده حتى يبلغ ما فيه الزكوة فقال له صلب <sup>١٢</sup> بن عبد الرحمن الربيدي فلا ينبغي ان تصفيفه صنفا الى غيره فقال له شريك اذا قلت لا ينبغي <sup>١٣</sup> فأليس بقى <sup>١٤</sup> قال يحيى سألت شريك عن الرجل يخرج له في بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة اوسق ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك ايضا اقل من خمسة اوسق وبينهما اشهر نحو ما يتراجل الزرع في بعض البلدان ويتأثر في بعضها قال اذا كان في علم واحد فبلغها جميعا خمسة اوسق فعليه <sup>١٥</sup> الصدقة <sup>١٦</sup> قال يحيى سألت شريك عن الرجل يتزرع الارض

a) Cod. s. p. b) Cod. c) Cod. d) Cod.  
نصف صلت.

بيدره فيخرج له الطعام فيرفع ما عليه ويتركى ما بقى قال لا  
 بد يتركى جميع ما خرج <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال  
 نـا يحيى قال نـا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال قلت  
 لعطا الارض ازرعها قال ارفع نفتك ورثك ما بقى <sup>هـ</sup> قال  
 هـ يحيى سأله شريكـا عن الرجل يستأجر ارضـا بيضاء من ارض <sup>٨٩</sup>  
 العـشر بطعم مسمـى <sup>هـ</sup> فيزرعها طعامـا قال يعزل ما عليه من  
 الطعام ثم يتركى ما بقى العـشر او نصف العـشر ثم قال كما  
 يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يتركى ما بقى من ماله وقد  
 سأله قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما  
 ١٠ يحيط به ايزكـيه قال ما يتعجبني ان يمسـكه ولا يقضـى دينـه  
 ولا يركـيه <sup>هـ</sup> قال يحيى وكان حسن بن صالح يرى ان يتركى  
 الرجل ماله وان كان عليه من الدين اكثر منه <sup>هـ</sup> قال يحيى  
 فالزرع في قوله بهذه المثلة <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن  
 قال نـا يحيى قال نـا ابو بكر النهشـلي عن حـمـادـ بن ابي  
 ١٥ سليمـن آنه قال يتركى الرجل ماله وان كان عليه من الدين  
 مـثلـه لـانـه يـأكلـ منهـ وـيـنكـحـ فـيهـ <sup>هـ</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن  
 قال نـا عبدـ السـلـمـ عن مـسـعـرـ عنـ الحـكمـ آنـ ابرـهـيمـ قالـ يـتركـىـ  
 مـالـهـ وـانـ كـانـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ قـالـ فـكـلـمـتـهـ حـتـىـ رـجـعـ عـنـهـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ  
 اسمـاعـيلـ قـالـ نـاـ للـحـسـنـ قـالـ نـاـ يـحـيـىـ قـالـ نـاـ اـسـرـاءـيلـ عـنـ  
 ٢٠ـ مـغـيـرـةـ عـنـ فـضـيـلـ عـنـ اـبـرـهـيمـ قـالـ مـاـ عـلـيـكـ مـنـ دـيـنـ فـرـكـانـهـ  
 عـلـىـ صـاحـبـهـ <sup>هـ</sup> أـخـبـرـناـ اسمـاعـيلـ قـالـ نـاـ للـحـسـنـ قـالـ نـاـ يـحـيـىـ

(هـ) Cod. مسـماـ

قال سَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي سَلَّمٍ عَنْ عَوْدِ بْنِ هُرَمْ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ فِي الرَّجُلِ بِسْتَقْرِصُونَ  
 فَيَنْفَقُ عَلَى ثَمَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِهِ قَالَ أَبْنُ عَمْرٍ يَبْدُأُ بِمَا اسْتَقْرِصُونَ  
 فَيَقْصِيهِ وَيُنْزَكِي مَا بِقَسِيٍّ قَالَ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقْصِي مَا انْفَقَ  
 عَلَى الثَّمَرَةِ ثُمَّ يُنْزَكِي مَا بِقَسِيٍّ ٥) أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ سَأَبُو لَّهَسْنَ ٦)  
 قَالَ سَأَبُو يَحْيَى قَالَ سَأَبُو أَبْنِ مَبَارِكٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي  
 الْزَّبِيرِ عَنْ طَاؤُوسٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ ٧) أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ  
 سَأَبُو لَّهَسْنَ قَالَ سَأَبُو يَحْيَى قَالَ سَأَبُو أَبْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ يُونُسٍ قَالَ  
 سَأَلَتِ الْزَّهْرَى عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَسْلِفُ عَلَى حَائِطِهِ وَحَرَثَهُ مَا يَجْيِطُ  
 بِمَا يَخْرُجُ أَرْضَهُ فَقَالَ لَا نَعْلَمُ فِي السَّنَةِ أَنْ يَتَرَكَ ٨) حَرَثٌ ٩) أَوْ ١٠)  
 ثَمَرَةُ رَجُلٍ عَلَيْهِ فِيهِ دِينٌ غَلَى يُنْزَكِي ٩) وَلَكِنَّهُ يُنْزَكِي ٩) وَعَلَيْهِ دِينٌ  
 قَالَ فَامَّا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ذَهَبٌ وَوَرَقٌ عَلَيْهِ فِيهِ ٩) دِينٌ فَإِنْ فَانَّهُ لَا  
 يُنْزَكِي هُنْكَمَةً حَتَّى يَقْصِي الدِّينَ ٩) قَالَ يَحْيَى سَأَبُو أَبْنِ مَبَارِكٍ عَنْ  
 طَلْحَةَ بْنِ النَّصْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ كَانُوا لَا يُرِضِّدُونَ  
 التَّمَارَ فِي الدِّينِ وَقَالَ أَبْنُ سَيْرِينَ وَيَنْبَغِي لِلْفَتْنَى أَنْ يُرِضِّدَ فِي ١٥)  
 الدِّينِ ٩) أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ سَأَبُو لَّهَسْنَ قَالَ سَأَبُو يَحْيَى قَالَ  
 سَأَبُو الْأَشْجَعِي عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ  
 لِلْخَرَاجِ قَالَ أَرْفَعْ دِينَكَ وَخَرَاجَكَ فَإِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَفَ بَعْدَ  
 ذَلِكَ فَرِكَهَا ٩) أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ قَالَ سَأَبُو لَّهَسْنَ قَالَ سَأَبُو يَحْيَى قَالَ  
 سَأَبُو سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنِيَّةَ عَنِ الْزَّهْرَى عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ ٢٠)  
 سَمِعْتُ عَثْمَنَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَّهُ يَقُولُ أَنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَانِكُمْ فَمِنْ

a) Cod. s. p.      b) Cod. حَرَثًا.      c) Cod. بِنْزَكًا.      d) Cod. بِنْزَكًا.

كان عليه دين فليقضه وزُكوا بقيمة اموالكم ٥ أخبرنا اسماعيل قال  
 نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا الاشجعى عن سفيان عن  
 عبد العزير بن قـير عن ابن سيرين انه كان يدفع ارضه بالثلث  
 ويؤدى عنها الخراج قال يحيى والعربية عندنا بهذه المنزلة لو  
 امارها رجلا يزرعها كان الخراج على صاحب الارض لانه لو لم ٦٠  
 يزرعها كان عليه خراج ولو كانت ارض عشر كان العشر على  
 صاحب الزرع لأن صاحب الارض اذا لم يزرعها لم يكن عليه  
 شيء ٧ أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال  
 نـا مندل العنزي وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليم٩  
 عن ليث عن طاوس قال ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان  
 عليه دين يحيط به ٩ أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال  
 نـا يحيى قال نـا ابن مبارك عن هشام عن للحسن مثله ١٠  
أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى قال نـا ابن ابي  
 زائدة وابن مبارك عن ملك بن انس عن يزيد بن خصيفة  
 عن سليم١١ بن يسار مثله ١٢  
 بـ قال يحيى وسألت شريكـ وحسن بن صالح عن المسلم  
 يستأجر ارضا من ارض الخراج فيزرعها فلا خراج على رب الارض  
 وعلى المسلم ان يزتى زرعة العشر او نصف العشر ١٣ وقال شريكـ  
 اتمـ للخراج على الذى في ارضه بمنزلة الاجارة ١٤ قال يحيى فلعلـ  
 يعني لأن عمر مسح عليهم كل عام او غامر يقدر على زرعة عمله  
 صاحبه او تركه فعليه خراجه ١٥ أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن

a) Cod. om. b) Scil. ارض الخراج.

فلا نسأّا يحيى قل نسأّا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون ابن مهران قل سألت عمر بن عبد العزير عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فيُسئل الزكاة فيقول أن على الخراج قل فقال الخراج على الأرض وفي الحبة زكوة قلل ثم سأله مرة أخرى فقال مثل ذلك <sup>a</sup> أخيرنا اسماعيل قال نسأّا للحسن قل نسأّا يحيى قل <sup>b</sup>  
 نسأّا عتاب بن بشر عن عمرو بن ميمون بن مهران قل سأله عمر بن عبد العزير عن المسلم يكون له أرض خراج قل <sup>c</sup> خذ الخراج من هاجنا وأشار بيده إلى الأرض وخذ الزكوة من هاجنا وأشار بيده إلى الزرع قل يحيى بن آدم سأله شريكه عن المسلم يكون له أرض خراج فليؤتى خراجها أعلاه ان يتركى ما <sup>d</sup> حصل له من الثمرة بعد الخراج قل نعم اذا بلغ خمسة اوسق ثم قل حدثى عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزير انه قل ذلك او امر به قال شريكه لعل عمرًا لا يكون قل هذا حتى سئله عنه او بلغه فيه فاته كان ممن يقتدى <sup>e</sup> به <sup>f</sup> أخيرنا اسماعيل قال نسأّا للحسن قل نسأّا يحيى قل حدثى <sup>g</sup> الاشجعى قل سمعت سفيان بن سعيد يقول فيما اخرجت الأرض الخراج فارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة اوسق بعد ذلك شرطها واحسب ما اكلت من الزرع <sup>h</sup> قل يحيى سأله حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقاله عليه الخراج عن أرضه <sup>i</sup> وعليه فيما اخرجت التركة العشر او نصف العشر ثم <sup>j</sup>

a) Cod. سال. b) Cod. يقتدى. c) Cod. ما. d) In codice signum corrupt. aut omiss.

قال سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال عليه العشر  
 والخرج ٥ أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال  
 سـآ ابن مبارك عن معمر قال سـآلت الزهري عن مسلم زرع في  
 ارض من ارض اهل العهد فقال اذا علم انه مسلم اخذ منه  
 الصدقة ٥ أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال  
 سـآ جرير بن عبد الحميد عن المغيرة في المسلم يزرع في ارض ٦  
 للخرج قال عليه العشر والخرج ٥ أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن  
 قال سـآ يحيى قال سـآ ابن مبارك عن معمر قال سـآلت الزهري  
 عن زكاة الارض التي عليها الجبنة فقال لم ينزل المسلمين على عهد  
 رسول الله صـلـعـمـ وـبـعـدـ يعاملون على الارض ويستكرهونها ويبدونـ ٧  
 الزكوة مما خرج منها فنرى هذه الارض على نحو ذلك ٥ أخبرنا  
 اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ قشيم عن يونس  
 ابن عبيد قال كتب ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز  
 في مسلم زرع في ارض نهى فكتب اليه عمر خذ من النهى  
 ما عليه او قال ما على ارضه وخذ من المسلم مما حصل في  
 يديه العشر ٥ أخبرنا اسماعيل قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى بن  
 آدم وسألت ابا بكر بن عياش عن مسلم استأجر ارضاً يبيعه  
 من ارض للخرج فقال للخرج على رب الارض وليس على المسلم  
 المستأجر شيء في زرعة ثم قال للحسن انما المستأجر تاجر غليسـ ٩  
 عليه عشر ٥ قلت لاني بكر من ذكره عن للحسن قال بعض  
 اصحابنا من البصريين ٥ قال يحيى وقد قال جماعة من اصحابنا  
 ليس على ما اخرجت ارض للخرج عشر انما على الارض للخرج  
 وليس في زرעה ولا في ثمارها شيء مسلم كان او لغيره ٥ قال

يحيى وبن حاجتهم في هذا القول أن عتبة بن فرقان قال لعمر رضه صع عن أرضي الصدقة فقال له عمر آن عنها ما كانت تؤدي أو أربدها إلى أهلها وإن رجلاً قال لعمر آتني قد أسلمت صع عن أرضي للخارج فقال إن أرضك أخذت عنوة وقول عمر رضه في التي أسلمت من نهر الملك فقال إن أنت ما على أرضها <sup>٩٣</sup> وألا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم وقول على فيمن « أسلم من أهل السواد إن أقمت بأرضك تؤدي عنها ما كانت تؤدي وألا قبضناها منك وإن الرفيل أسلم فأعطيه عمر أرضه بخارجها وليس في شيء من هذه الأحاديث إلا للخارج وحده قال يحيى وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخارج حتى يصبر عليها العشر <sup>١٠</sup> وهذه فلم يفعل عمر رضه لم يطرح الخارج ولم يذكر العشر يطرح ولا غيره لأن العشر زكاة على كل مسلم <sup>٥</sup> قال يحيى وقال أبا هبيم النخعبي إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه للخارج <sup>٥</sup> قال يحيى وقد ذكر هذا عن على وعمر رضي الله عنهم إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه للخارج ولم يذكر في هذا الحديث أنه <sup>١٥</sup> يؤخذ منه غير الخارج لا عشر ولا غيره <sup>٥</sup> أخبرنا اسماعيل قل سما للحسن قال سما يحيى قال حدثي حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن على رضه أنه كان لا يأخذ من أرض الخارج إلا للخارج هذا معناه <sup>٥</sup> قال يحيى وقل أبو بكر بن عياش من زرع في أرض العشر ففيما أخرجت الأرض العشر <sup>٢٠</sup> أو نصف العشر حظ الأرض وإن كان الزراعة نيتين أو لرجل عليه

a) Cod. من.

دين يحيط بهـ او مكاتب او معاهد او مسلم او امرأة او  
 ١٨ رجل وـ زرع في ارض الخراج منهم فليس عليه الا الخراج وـ  
 قال يحيى سـائل شـريك فقال انـما زـكـاة الزـرع عـلى من كان له  
 الزـرع ٥ قال يحيى قـلت لـشـريك ذـكرت عن جـابر عن مـحمد بن  
 زـيد عن مـعاذ بن جـبل قال بـعـثـني رـسـول اللـه صـلـعـم إـلـى قـرـى  
 عـربـيـة أـقـاسـمـهـ حـظـ الـأـرـضـ فـقـالـ قـدـ ذـكـرـ نـلـكـ ٦ أـخـبـرـنـاـ اـسـعـيـلـ  
 قال نـيـآـ لـلـحـسـنـ قـالـ نـيـآـ يـحـيـىـ قـالـ نـيـآـ اـبـوـ حـمـادـ لـلـخـنـفـيـ عـنـ  
 جـابرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـلـاـسـوـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيدـ عـنـ مـعاـذـ  
 اـبـنـ جـبـلـ قـالـ بـعـثـني رـسـولـ اللـهـ صـلـعـمـ إـلـىـ قـرـىـ عـربـيـةـ وـأـمـرـفـ اـنـ  
 ١٩ آـخـذـ حـظـ الـأـرـضـ ٧ أـخـبـرـنـاـ اـسـعـيـلـ قـالـ نـيـآـ لـلـحـسـنـ قـالـ نـيـآـ يـحـيـىـ  
 قـالـ نـيـآـ اـلـاشـجـعـيـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ جـابرـ عـنـ عـبـدـ  
 الرـحـمـنـ بـنـ اـلـاـسـوـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيدـ عـنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ قـالـ  
 بـعـثـني رـسـولـ اللـهـ صـلـعـمـ إـلـىـ قـرـىـ عـربـيـةـ وـأـمـرـفـ اـنـ آـخـذـ حـظـ  
 الـأـرـضـ قـالـ اـلـاشـجـعـيـ قـالـ سـفـيـانـ يـعـنـ التـلـثـ وـالـرـبـعـ ٨ أـخـبـرـنـاـ  
 ٢٠ اـسـعـيـلـ قـالـ نـيـآـ لـلـحـسـنـ قـالـ نـيـآـ يـحـيـىـ قـالـ حـدـثـنـي اـبـنـ مـبـارـكـ  
 عـنـ مـعـمـرـ عـنـ آـيـوبـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ فـقـولـهـ قـرـىـ ظـاهـرـةـ  
 قـالـ قـرـىـ عـربـيـةـ ٩ قـالـ يـحـيـىـ وـاـمـاـ قـرـىـ عـربـيـةـ فـاـنـهـ يـعـنـ اـرـضـاـ  
 بـعـينـهـ يـقـاتـلـ لـهـاـ قـرـىـ عـربـيـةـ ١٠ قـالـ يـحـيـىـ سـائـلـ حـسـنـ بـنـ

a) Qor. XXXIV, 17. b) Cod. ins.: أـخـبـرـنـاـ اـسـعـيـلـ قـالـ نـيـآـ  
 لـلـحـسـنـ قـالـ نـيـآـ يـحـيـىـ قـالـ نـيـآـ اـبـنـ مـبـارـكـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ اـبـنـ اـنـ  
 Haec verba tamen in codice signis ut delenda notata sunt. In margine:  
 سـقطـ بـنـ طـ

صالح عن رجل من اهل العهد زرع في ارض مسلم من ارض العشر فقال ان كان مزارعه بالثلث والنصف فعلى المسلم في حصته العشر او نصف العشر ان بلغت حصته خمسة اوسق وان لم تبلغ فليبس عليه شيء وليس على المعاهد في حصته شيء ان بلغت خمسة اوسق وان لم تبلغ <sup>٥</sup> قال يحيى وقل هـ حسن ان كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمى <sup>a</sup> فليبس على واحد منهما شيء فيما اخرجت الارض يقول لأن العشر زكاة وليس على المعاهد زكاة وليس على رب الارض ان يزكي زرعا لا يملكه ولا يزكي احدة الارض وقال غيرة اذا اخرجت الارض خمسة اوسق ففيه العشر وان كانت بيد رجلين كلّ واحد <sup>١٠</sup> نصفها <sup>٦</sup> قال يحيى ولا نعرف هذا القول <sup>٧</sup> قال يحيى وسألت شريكـ عن ذمـ استأجر ارضاً بيضاء من ارض العشر من مسلم فررعاها طعاماً على من العشر فقال اتنا هو ذمـ وليس عليه صدقة قلت فعلى صاحب الارض المسلم عشر فقال وما للمسلم يكون عليه والزرع لغيره <sup>٨</sup> قال يحيى ومن قال هذا القول جعله <sup>٩</sup> بمنزلة الغنم والابل والبقر يتاذها المعاهد سائمة فليبس فيها شيء ومن قلل عليه العشر مصاعف بحظ الارض جعله بمنزلة ما يختلف به اهل الذمة من الاموال في التجارة يُؤخذ منه العشر مصاعف <sup>٩</sup> قال يحيى وليس يُؤخذ من المكاتب الذمية فيما يختلف به من التجارة فهذه حاجة على من قال يضعف على <sup>١٠</sup> الذمية بمنزلة التجارة في ارض العشر <sup>١١</sup> قال يحيى وسألت

---

a) Cod. مسماـ. b) Cod. احرـ. c) Cod. s. p.

شريكًا عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر <sup>٢٠</sup>، رجل  
 مسلم بطعام مسمى <sup>a</sup> ثرعرها المسلم طعاماً على من زاته فقال  
 على المستأجر قلت فيكون على رب الأرض فيما أخذ من الطعام  
 زكاة فقال لا وقال الطعام في هذه الحال <sup>b</sup> منزلة الدرهم لو كان  
 أجرها بدرهم قلت فإن زارعه بالثلث والرابع فقال العذر عليهما  
 لأنهما شريكان يقول من الوسط <sup>c</sup> قال يحيى وقال حسن بن  
 صالح أن بلغت حصة كل واحد منها خمسة أو سبع فعليهما  
 العذر من الوسط وإن نقصت حصة واحد منهما فليس عليه  
 في حصته شيء <sup>d</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال نـا يحيى  
 ١٠ قال نـا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضاً  
 بيضاء من أرض العشر من مسلم قال ليس على رب الأرض شيء  
 وعلى المستأجر العشر <sup>e</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قـل نـا  
 يحيى قال نـا أبو موعية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن  
 ابرعيم قال العشر على صاحب الأرض في رجل له أرض عشر  
 ١٥ استأجرها رجل فزرعها قال يحيى وهذا القول يرونه عن ابن  
 حنيفة أنه كان يقوله <sup>f</sup> أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قـل  
 ٢٠ نـا يحيى قال نـا الشاجعي عن سفيان قال إذا زرع الرجل  
 أرض رجل ليس عليها خراج بالثلثة قال يكون عليه الزكوة  
 في حصته <sup>g</sup> قال يحيى وسألت شريكاً عن رجل أخذ ملا  
 مصاربة يعمل فيه بما يرى فالستأجر أرضاً فزرعها فخرج الزرع وقد  
 حلت الزكاة في المال فرأى أن يتركت الزرع العذر أو نصف

<sup>a)</sup> Cod. مسمى. <sup>b)</sup> Cod. غالباً.

العشر قلت فان لم يبعد بعد ذلك سنتين ابزر كيه فلم ير ذلك  
 قلت فان باعه فمكث الثمن عنده خمسة أشهر ثم حلّت الزكاة  
 في ماله قال ابزر كيه مع ماله بمنزلة مال استفاده <sup>٦</sup> أخبرنا اسعييل  
 قال سـآ للحسن قال سـآ يحيى قال سـآ قيس بن الريبع عن  
 مغليس عن مقاتل بن حيـان عن ابي مجلز عن زيد بن حـديـر <sup>٧</sup>  
 قال كتبـت الى عمر رـضـه في اناس من اهل لـحـرب يدخلـون ارضـنا  
 ارضـ الاسلام فيـقيـمـون قال فـكتـبـت الى عمر ان اقامـوا ستـة اشهر  
 فـخـذـ منـهمـ العـشـرـ وـانـ اقامـواـ سـنةـ فـخـذـ منـهمـ نـصـفـ العـشـرـ <sup>٨</sup> قال  
 يـحيـيـ اذا دـخـلـ لـحـربـ اـرضـ اـسلامـ فـانـهـ يـوـخـدـ منـهـ العـشـرـ  
 فـانـ رـجـعـ بـمـالـهـ قـبـلـ لـحـولـ لمـ يـوـخـدـ منـهـ شـيءـ فيـ لـحـولـ بـعـدـ المـرـةـ <sup>٩</sup>  
 الاولـ وـانـ اـقـامـ بـأـرضـ اـسلامـ حـوـلاـ فـانـهـ يـعـرضـ عـلـيـهـ اـمـاـ انـ  
 يـرـجـعـ اـلـىـ اـرـضـ وـاماـ انـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ لـجـزـيـةـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـيـكـونـ  
 ذـمـيـاـ لـاـ يـقـبـلـ منـهـ الاـ ذـلـكـ قال يـحيـيـ وـهـوـ عـنـدـيـ ماـ اـقـامـ  
 يـتـرـتـدـ فـيـ اـرـضـ اـسلامـ فـلاـ يـعـشـ مـالـهـ الاـ مـرـةـ وـاحـدةـ ماـ دـامـ فـيـ  
 لـحـولـ فـانـ خـرـجـ اـلـىـ اـرـضـ لـحـربـ وـدـخـلـ مـرـةـ اـخـرىـ بـأـمـانـ قـبـلـ <sup>١٠</sup>  
 لـحـولـ فـانـهـ يـوـخـدـ منـهـ وـانـ كـرـ فـيـ السـنـةـ مـرـاـراـ لـاتـهـ اـذاـ دـخـلـ  
 اـرضـ لـحـربـ فـقـدـ اـنـقـطـعـ ماـ كـانـ فـيـهـ فـانـ خـرـجـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ منـ لمـ  
 يـخـرـجـ قـطـ <sup>١١</sup> أـخـبـرـناـ اـسـعـيـلـ قال سـآ للـحسـنـ قال سـآ يـحيـيـ قال  
 سـآ قـيسـ بنـ الـريـبعـ عنـ عـاصـمـ الـاحـولـ عنـ الـحسـنـ قال كـتـبـ اـبـوـ  
 مـوسـىـ اـلـىـ عـمـرـ رـضـهـ اـنـ تـجـارـ الـمـسـلـمـينـ اـذاـ دـخـلـواـ دـارـ لـحـربـ <sup>١٢</sup>  
 اـخـذـواـ مـنـهـ العـشـرـ قـالـ فـكـتـبـ الـبـيـهـ عـمـرـ رـضـهـ خـذـ منـهـ اـذاـ  
 دـخـلـواـ الـبـيـنـاـ مـتـلـ ذـلـكـ العـشـرـ وـخـذـ مـنـ تـجـارـ اـهـلـ الـذـمـةـ نـصـفـ  
 العـشـرـ وـخـذـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ مـائـتـيـنـ خـمـسـةـ فـمـاـ زـادـ فـمـنـ كـلـ

اربعين درهما درهم ٥ أخبرنا اسماعيل قال نـا للحسن قال نـا  
 يحيى قال نـا عبد الرحيم عن عاصم عن للحسن قال كتب  
 عمر بن الخطاب رضه الى ابي موسى الاشعري ان خذ من تجـار ٩٥  
 المسلمين من كل ما تـين خمسة دراما وما زاد على المائتين فـمن  
 هـ كل اربعين درهما درهم ومن تجـار اهل للخارج نصف العـشر ومن  
 تجـار المـركـين مـمن لا يـؤـذـي للخارج العـشر قال يـعـنـي اهل للـحـرب ٥  
 أـخـبـرـنا اسماعـيلـ قالـ نـاـ للـحـسنـ قالـ نـاـ يـحـيـىـ قالـ نـاـ سـفـيـانـ  
 ابن سـعـيدـ عنـ عـبدـ اللهـ بـنـ خـلـدـ العـبـسـيـ عنـ عـبدـ اللهـ بـنـ  
 مـغـفلـهـ عنـ زـيـادـ بـنـ حـدـيرـ قالـ ماـ كـنـاـ نـعـشـرـ مـسـلـمـاـ وـلـاـ مـعـاـدـاـ  
 ١٠ـ قـالـ قـلـتـ فـمـنـ كـنـتـمـ تـعـشـرـونـ قـالـ تـجـارـ اـهـلـ للـحـربـ كـمـاـ يـعـشـرـونـاـ  
 اذا آتـيـنـاـ ٥

آخر كتاب الخارج للحمد لله رب العالمين وصلواته على  
 سيدنا محمد النبي والله وسلم تسلি�ما ٥

a) Cod. معقل.

## فهرست أسماء الرجال والقبائل

اسامة بن زيد الليبي ١٢	١
ابو اسحاق انظر الشيباني	ابن ٨١, ١٠٧, ١١٣
اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ٤٦	ابراهيم بن اسحاق ٥٥
بنو اسد ٤٥	ابراهيم بن حميد الرواسي ١١
اسرائيل بن يهونس ١٤	ابراهيم بن انتربقان التميمي ٤٤
٢٧, ١٩, ٣٤	ابراهيم بن سعد ٥٤
٧٩, ٩٩, ٥٨, ٤٧, ٣٨, ٣٣	ابراهيم بن مهاجر ٤٢
١١٤, ١٠٠, ٩٨, ٩٠, ٨٩, ٨٤, ٨٣	ابراهيم بن ميسرة ١٠٨
اسلم ٢٨	ابراهيم (النخعى) ٤٣, ٤١, ٣٤, ١٦
اسمعيل انظر اسماعيل بن عياش	٩٢—٩٠, ٨٥, ٨٤, ٥١—٩٩, ٤٤
ابو اسماعيل ٤٠	١١٤—١١٣, ١١٠, ١٩, ١٠٧, ١٠٣—٩٧
اسماعيل بن امية ٣٣	ابراهيم بن ابي يحيى ٣٥—٥٥
اسماعيل بن ابى خالد ٩	٧٤, ٧٦, ٩٨, ٥٩
٤٢, ٣٠	ابراهيم بن يزيد ٣٧
اسماعيل بن ابي سعيد ٣	أبيض بن حمال ٧٦
اسماعيل بن عبد الملك ١١٤	الاجلخ ٣٠, ٣١, ٨٠, ٨١, ١٠٤, ١١٣, ١١٤
اسماعيل بن علية ٤٧	ابو الاحوص ٥٥, ٩٣, ٩٨, ١١٤
اسماعيل بن عياش الشامي ٣٣	ابن ادریس انظر عبد الله بن ادریس
١٠٣, ٧٢, ٤٩, ٤٧	ادریس ٩٧
اسماعيل بن محمد بن اسماعيل	ادریس الاودي ٩٧

ب	ابن صالح الصفار ٣، ٤، ٥ et passim اسماعيل بن مسلم ٥ الاسود بن قيس ٣٣ ابو اسيد ٦٠ الاشجعى انظر عبييد الله الاشجعى اشعث بن سوار ٣٤، ٣٥، ٣٦ بشير بن يسار مولى الانصار ٤٠، ٤١ ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ٩٣ اشعث بن ابي الشعتاء ٤٩ اشعث بن عبد الملك ٥٠ الارج ٧ الاعمش ٤٠، ٤١ ابو امامه بن سهل بن حنيف ٩٨، ٩٩ بنو أمية ٧٤ انس بن ملك ١٩، ١٠٧، ٨١ ابو اياس ٨٤ ايلس بن عبد المرقى ٧٥ ايوب بن جابر الحنفى ١١٥، ١١٦ ايوب الساختيانى ١١٦، ١١٧ بياضنة ٩٣
ج	
هـ	

<p>أبو جعفر انظر المنصور</p> <p>أبو جعفر (محمد بن علي) ٩٠, ٧٣</p> <p>بنو جعفر ١٠</p> <p>جعفر (بن ابي طالب) ٢٧, ٣٤</p> <p>جعفر الاحمر ٥</p> <p>جعفر بن ايلس ١٧</p> <p>جعفر بن بوقان ٣٩</p> <p>جعفر بن محمد ١٧, ٥٧, ٥٩, ٦١, ٩٥, ٩٣, ٨٤</p> <p>جعفر بن نجيج السعدى المدنى ١١١</p> <p>جهينة ٣٧</p> <p>جوبر ٩١</p>	<p><b>ت</b></p> <p>بنو قغلب ١٠, ١٢, ١٥, ٣٩—٣٦, ٥٠</p> <p>تميم بن سلمة ١.٩</p> <p>تميم بن عبد الرحمن ٩٣</p> <p><b>ث</b></p> <p>ثعلبة بن ابي ملك ٧٠</p> <p>ثعلبة بن يزيد للثمانى ٣١</p> <p>نقيف ٥٥</p> <p>ثور بن يزيد ٧٠</p> <p><b>ج</b></p> <p>جابر (البعفى) ٣٢—٣٣, ٣٨, ٣٥</p> <p>جابر بن زيد ٩١</p> <p>جابر بن عبد الله ٩٧, ٤٠, ١٩, ٣٤</p> <p>جامع بن شداد ٤٩</p> <p>ابن جوبيج ٧٤, ٨٥, ٩١, ٩٢, ٨٧, ٩٠—٥٨</p> <p>جريبر بن عبد الله الباجلى ٣٥, ٣٠, ٣٩</p> <p>جريبو بن عبد للهيميد الصبى ٢٤</p> <p>الحجاج بن ارطاة ٩, ٣٥, ٣٩, ٨٨</p> <p>الحجاج بن ثابت ٣٠, ٣١</p> <p>حبيب بن مسلمة ٧٦</p> <p>الحجاج بن يوسف ١٠٠, ١٠٤, ١١٠</p> <p>الحجاج بن محمد ١٧</p>
---	--

أبو حصين ٥٤, ٩٩, ١٥	حديفة بن اليمان ٥٤, ٤٥
Hutchinson بن عبد الرحمن ٩٤, ٢٤	الحسن البصري ٦, ١٣, ٢٠, ١٣٣
٥٥, ٥٦, ٥٧	١٤, ٩٩, ٩٨, ٧٦, ٧٦, ٩٩, ٣٨
حفص بن غياث ٣١, ٣٣٣, ٣٨	١٣٤, ١٣٥, ١٢٠, ١١٨
٨٠, ٧٦, ٤٩, ٤٧, ٥٠, ٤٣, ٤١, ٤٠	الحسن بن ثابت ١٣١
١١١, ١٠٤, ١٠١, ٩٧, ٩٣, ٩١, ٨٨, ٨٧	الحسن بن لحر [الحسن] ٥٣
١١٨, ١١٣	الحسن بن صالح ٣, ١٣—١٤, ١٣—١٤
حفصة ٢٤	٥, ٥٠, ٤٦, ٤٣—٤٠, ٣٧—٣٣
الحكم ٨٠, ٥٣, ٤٠, ٣٤, ٣٥, ٢٢, ١٤	١١, ١٠٠, ٩٨, ٩٣, ٨٣, ٥٧, ٥٥
١١٤, ١١٤, ١٠٤, ١٠١, ٩٤, ٨٩, ٨٨	١١٨, ١١٤, ١١٤—١١٣, ١٠٩, ١٠٧, ١٠٣
حكيم بن رزيق ٤٤	١١٤—١١٣
أبو حماد للحنفي ٥٠, ٧٦, ٧٣, ٤٨, ٤٨	الحسن بن عقان أبو محمد ١١٤
١٢٢, ١١٣, ١١١, ١١٠, ١٠٤, ٨٥, ٨١	الحسن بن عليّ ٤٠
حماد بن زيد ٣٤, ٧٧	الحسن بن عليّ بن عقان
حماد بن سلمة ١٩, ١٣	الكنوبي ٣, ٥, ٤ et passim
حماد (بن أبي سليمان) ٤٩—٥١	الحسن بن عماره ١٤, ١٤
١١٩, ١١٥, ١٠٢, ١٠١, ٩١	الحسن بن عياش ١٢
بنو حمان ٣١	الحسين بن زيد ٧
حميد ٥	الحسين بن عليّ ٤٠
حميد بن عبد الرحمن ٢٨	الحسين بن عليّ بن احمد بن
٩٨	البصري ٣, ٣٤, ٥
حمير ٨٣	حصين انظر حصين بن عبد
أبو حنيفة ١١, ١٤, ٣١, ٧٨, ١٢, ١١٤	الرحمن

<p style="text-align: center;">ر</p> <p>رافع بن خديج ٧٨, ٤٧ ربيع بن عبillaة الغوارى ٣٣ ابو رجاء العطاردى ١٠٢</p>	<p style="text-align: center;">خ</p> <p>خالد الحَدَّاء ٩٩, ٤٧ خالد بن عبد الله بن حرمبة المذنجى ٥٩ خالد بن الوليد ٣٥ خباب ٥٧ ختعم ٤٣ خصييف ١٠٤, ١١١, ١١٠</p>
<p style="text-align: center;">ذ</p> <p>ابن ابي ذائدة (جسي) ١٩, ١٠٠ ١٠٨, ١٠٢, ٩٩, ٩٨, ٣٤, ٣٣ ١١٨, ١١٤, ١١٣</p>	<p style="text-align: center;">ذ</p> <p>داود ٣٨ داود بن الحصين ٦٨, ٧٦ داود بن عبد الرحمن ١١٤ داود بن كردوس ٤٨, ٤٧ داود بن ابي هند ١٩</p>
<p style="text-align: center;">ذ</p> <p>ابو ذيبد ٩ ابو ذيبد ٣٦, ١٠٨, ١١٣ ابو التزبير ٣٤, ٣٣, ٣٨, ٩٧, ٩٧, ٧٥, ٥٧ التزبير بن عدى ٣٧, ٣٣ التزبير (بن العوام) ٥٦, ٧٦ ابو الزناد ٧٦, ٧٣, ٧٥ ابن ابي الزناد انظر عبد الرحمن</p>	<p style="text-align: center;">ذ</p> <p>ابن ابي ذئب ٣٣, ٧٥ بنو زهرة ٤٢</p>

سعد الكاتب	٦٢, ٦١, ٦٨, ٦٣	الزهري (ابن شهاب) ٤
سعد بن معاذ	٧٤—٧٣, ٤٤, ٤٥, ٣٩, ٣٨	
سعد بن أبي وقاص	٥٧, ٤٣, ٣١, ٣٣	
سعيد بن أبي الهيقاء	١٠٠, ١١٧, ١١١, ١٠٢, ٩٨, ٩٥	
سعيد بن جُبَيْر	٩٣, ٩٠, ٨٩, ٧٧	زعير بن معوية ٣٤
	٩٤	٥٣, ٥٢, ٣٧, ٣٤
سعيد بن حرثيث	٩٤	١٠٩, ١٠١, ١٠٠, ٨٤, ٧٥, ٥٩
أبو سعيد الخدري	١٠٤, ٩٩, ٩٧, ٩٤	زياد بن حذير ١١
سعيد بن زيد	٤٢	٩٩, ٩٧, ٩٤, ٥٠
سعيد بن سالم	١٠٢	زياد بن عبد الله بن الطفيلي
سعيد الصبّي	٥٤	البكائي ٤
سعيد بن عبد الجبار الشامي	٧٦, ٩٤	٨٣, ٢٧
سعيد بن عروبة	٩٤, ٤١, ٣٨	زياد بن رفيع ٥٤
سعيد بن المسيب	٧٥, ٧٣, ٧٣	زياد بن وعب ٣٤
	٩٩, ٩٨	
السفاح	٤٨, ٤٧	س
أبو سفيان	٩٠	
سفيان بن سعيد الثوري	٥, ٥	سالم الانطوس ١٧, ٨٩,
	٥٠, ٤٩, ٤٧, ٤١—٣٧, ٣١, ١٤	٢٩
	٩٠, ٧٦, ٧٣, ٧١, ٧٠, ٦٨, ٦٥, ٦٣	سالم بن عبد الله ٩٤, ٩٥
	١٠٩, ١٠٣, ١٠١, ٩٩, ٩٨, ٩٤, ٩٥, ٩١	سالم المكي ٨٨
	١٣٤, ١٣٤, ١٢٢, ١١٩—١١٧	سالم مولى عبد الله بن عمرو ٧٥
سفيان بن عبد الله الثقفي	١١١	السائل بن بيبيد ٩٧, ٤٩
		السرقي بن اسماعيل ٩٠, ٨٥
		سعد بن الأحرم ٥٩

شريك بن عبد الله الناخعى	سفيان بن عبيدة ١٦، ٢١، ١٨، ٣٣، ٣٥، ٣٣، ٣٠، ١٩، ١٦، ٩، ٤ ٧٣، ٤٦، ٤٧، ٥٨، ٤٩، ٤٢، ٣٧ ١٠٣، ١٠١—٩٨، ٩٤، ٩٠—٨٨، ٨٣ ١٢٤—١٢٣، ١١٩، ١١٨، ١١٤—١١٦، ١٠٤، ١٠٣—١١٣، ١١٢، ١١١	٣٣، ٣١، ١٨، ١٦، ٥٦، ٣٦، ٣٩ ٧٦، ٧٥، ٧١، ٥٩، ٥٦، ٣٦، ٣٩ ١١٧، ١٠٧، ١٠٤، ٩٤، ٩٣، ٨٩، ٧٧—٧٥
الشعبي (عامر بن شرحبيل) ٩	سليمون بن بريدة ٤، ٧٦	سليمون التبمّي ٨٠
شعيبة ١٩	سليمون بن يسار ١٨	سليمون بن يسار ١٨
شعيـب بن شـعيـب ٧٥	سمـاك بن حـرب ٩، ٩٣	سمـاك لـخـفـي ١٩
شـقيـق بن سـلـمة ٥٨	سمـاك لـخـفـي ١٩	سمـاك لـخـفـي ١٩
شـقيـق العـقـيلـي ٣٩	سـمرة بن جـنـدـب ٤٤	سـنـان الـبرـجمـي ٣٨
شمـر بن عـطـيـة ٥٩	أـبـو سـهـلـانـ الشـبـيـانـيـ ٣٠، ٧٦	أـبـو سـهـلـ ٩٨
ابـن شـهـابـ اـنـظـرـ الزـهـرـيـ	سـهـلـ بنـ حـنـيفـ ١٨، ١٩	سـهـلـ بنـ حـنـيفـ ١٨، ١٩
ابـو شـهـابـ ٣٣، ٣٩، ٥٠، ٤٣، ٤٢، ٤١	سـهـيلـ بنـ اـنـصـارـ صـلـحـ ٥٢	سـهـيلـ بنـ اـنـصـارـ صـلـحـ ٥٢
الـشـبـيـانـيـ (ابـو اـسـاحـاقـ) ١٤	سـيـارـ اـبـوـ الـحـكـمـ ٤٣	سـيـارـ اـبـوـ الـحـكـمـ ٤٣
ص	ابـنـ سـيـرـينـ اـنـظـرـ مـحـمـدـ بـنـ	سـيـرـينـ ٧٠
ابـوـ صـالـحـ ١٩، ٣٤	شـ	شـ
شـ	شـبـاـكـ ٩٠	شـبـاـكـ ٩٠
شـ	شـرـحـ بـنـ عـبـدـ كـلـلـ ٨٣	شـرـحـ بـنـ عـبـدـ كـلـلـ ٨٣
شـ	شـرـيـحـ ٩٩، ٩١، ٩٠	شـرـيـحـ ٩٩، ٩١، ٩٠

<p><b>ع</b></p> <p>عاصم الاحول ١٢٥ عاصم بن ضمرة ٣٣٣ عاصم بن عمر بن قتادة ٧٨ عاصم بن ابي الناجود ٨٠ علام انظر الشعبي عائشة ٦١, ٢٤</p> <p>عبد بن العوام ١١ عبدادة بن النعمان ٤٨, ٤٧ ابن عباس ١٩, ٣١, ٥٦, ٤٦, ٤٨, ٩٧ العباس بن عبد الرحمن ٤٥ العباس بن يزيد ٤٤ ابو عبد الله (نافع) ١١ عبد الله بن ادريس ٣٩, ٣٦, ٢٨ عبد الله بن ابي بكر ٦٧, ٢٧, ٢٤, ٣٢ عبد الله البهراوي ٣٣٣ عبد الله بن الحسن ٥٧ عبد الله بن حملة المدججي ٥١ عبد الله بن خالد العبسي ١٣٦ عبد الله بن عتبة ٦٩ عبد الله بن عطاء ١١</p>	<p>صالح بن كيسان ٧ الصلب بن عبد الرحمن التبيدي ١١٥, ٣٣٣</p> <p>صليل بن دينار ١٠٢ بنو صلوبًا ٣٥</p> <p><b>ض</b></p> <p>الصحّاك ٩١, ٣٣٢ الصحّاك بن خليفة (ابو ثابت) وأبو ابي جبيرة ٧٨, ٧٧ ضمرة بن حبيب ٩٠</p> <p><b>ط</b></p> <p>طارق بن شهاب ٤٢ طارق بن عبد الرحمن ٤٨ طاوس ٥٠, ٥٦, ٩١, ٩٢, ٩٣, ٩٧, ١٠٧ ١٠٨, ١١٧, ١١٣, ١٠٨ ابن طاوس ٥٧, ٩١ ابو الطفيف ١٤ طفيل العنوي ٢٠ طلحة بن النصر ١١٧ طلحة بن يحيى ٤١, ١٠٩, ١١٠ ابو طلق ١١٢</p>
---	---

عبد الله بن علی	٩٤	عبد الله بن علی	٩٤
عبد الله بن عمر	٣٧، ٢٥، ٣٤	عبد الله بن عمر	٣٧، ٢٥، ٣٤
عبد الرحيم	٣٨، ٤، ٣٩	عبد الرحيم	٣٨، ٤، ٣٩
عبد الرحيم بن سليمان الرازى	١٠٧—١٠٥، ١٠٣، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٨٥، ٧٠	عبد الرحيم بن سليمان الرازى	١٠٧—١٠٥، ١٠٣، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٨٥، ٧٠
عبد السلام بن حرب	٢٣، ٢٢	عبد السلام بن حرب	٢٣، ٢٢
عبد العزيز بن ابي سلمة	٩٣	عبد العزيز بن ابي سلمة	٩٣
عبد العزيز بن عبید الله	١٠٣	عبد العزيز بن عبید الله	١٠٣
عبد العزيز بن قریر	١١٨	عبد العزيز بن قریر	١١٨
عبد الملك	٤١	عبد الملك	٤١
عبد الملك (بن مروان)	٩٤	عبد الملك (بن مروان)	٩٤
عبد الملك بن ابي حرّة	٥٥	عبد الملك بن ابي حرّة	٥٥
عبد الملك بن ابي سليمٰن	٩١، ٩٢	عبد الملك بن ابي سليمٰن	٩١، ٩٢
عبد الملك بن عمير	٥٤	عبد الملك بن عمير	٥٤
عبدة	٩٦	عبدة	٩٦
العبس	٩٤	العبس	٩٤
عبيد ابو الحسن	٣٥، ٣٤	عبيد ابو الحسن	٣٥، ٣٤
عبيد الله الاشجعى	٣٧، ٣٦، ٤١، ٤٢	عبيد الله الاشجعى	٣٧، ٣٦، ٤١، ٤٢
عبد الرحمن القارى	١٣٤	عبد الرحمن القارى	١٣٤
عبد الرحمن بن سابت	٦٨	عبد الرحمن بن سابت	٦٨
عبد الرحمن بن ابي السنان	١٠٧	عبد الرحمن بن ابي السنان	١٠٧
عبد الرحيم	٦٥	عبد الرحيم	٦٥
عبد الرحيم بن مبارك	٣٩	عبد الرحيم بن مبارك	٣٩
عبد الله بن مسعود	٤٠	عبد الله بن مسعود	٤٠
عبد الله بن مغفل المزنى	٣٥	عبد الله بن مغفل المزنى	٣٥
عبد الله بن الوليد المدنى	٤٥	عبد الله بن الوليد المدنى	٤٥
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري	٣٤، ٥٢	عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري	٣٤، ٥٢
عبد الحميد	٤٤	عبد الحميد	٤٤
عبد الرحمن انظر ابن ابي ليلى	١٣٦، ٩٤	عبد الرحمن انظر ابن ابي ليلى	١٣٦، ٩٤
عبد الرحمن بن اسحاق المدنى	٧٤	عبد الرحمن بن اسحاق المدنى	٧٤
عبد الرحمن بن الاسود	١٣٣	عبد الرحمن بن الاسود	١٣٣
عبد الرحمن البيلمانى	٥٥	عبد الرحمن البيلمانى	٥٥
عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى	١٠٧	عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى	١٠٧

عبيد الله بن حسين بن علي	٩٥
ابن حسين	٩٥
عبيد الله بن عبد الرحمن بن	
عطاء بن السائب	٩٦
رافع	٩٠
عبيد الله بن عمرو	٤٤
عبيد الله بن العيزار	٧٦
عبيدة	٩٤
أبو عبيدة	٣٥، ١٠٩
عبيدة بن الحكم	٤٤
عتاب بن بشر	١١٩
عتاب لجزري	١٠٤
عتبة بن ضمرة بن حبيب	٤٠
عتبة بن عبد الله	٧٠
عتبة بن فرقان	١٠، ٤٠، ١٣٩، ١٢١
عثمان بن حنيف	٨٥، ٥٦، ٢٧
عثمان بن سلمة	٥٦
عثمان بن عبد الله بن اوس	١١١
عثمان بن عقان	٥٨، ٤٦، ١١٧
عثمان بن مظعون	٤٦
عثمان بن مقسم البري	٦
عروة بن الربير	٥٦، ٦٣، ٤٦
ابن عمر انظر اسماعيل بن	
عليه	
عمار الدعفني	١٤
عمار بن رزيق	٨٣
عمار بن ياسر	٢٩
ابن عمر انظر عبد الله بن	
عمر	

عمر بن الخطاب	١٥، ١٣، ١١، ٥	٢١، ١٥، ١٣، ١١
عمرو بن يحيى بن عمارة	٧٧	
عمرو بن يحيى الانصاري	٩٦	٤٠—٣٨، ٣٩، ٣٤—٣٧، ٢٥، ٢٤
عميبة	٣٠	٤٦، ٥٨—٥٥، ٤٩، ٤٣
أبو العبيس	٧٠	١٠٠، ٨٥، ٧٨—٧٦، ٧٦، ٧٨—٧٦
أبو عوانة	٥٥	١٣٤، ١٣٥، ١٣١، ١١٨، ١١٣، ١١١، ١٠١
عوف الاعرابي	٧	٣٤، ٣٣، ٣٣، ١٠، ٥٧، ٥٧، ٣٠
أبو عون الثقفي	٤٦	١٢٠، ١١٩، ٩٢، ٧٥، ٧٣، ٩٧، ٩٦، ٩٤
عيسي بن المغيرة	٤٥	عمر بن هرون للراسانى ٩٢
ف		عمره بنت عبد الرحمن ٧٦
أبن فضيل	٣٣	عمره بن حربت ٩٦
فضيل بن عمرو	٠٠	عمره بن حزم ٨٣
فضيل بن عباص	٨٩، ١١٤	عمره بن دينار ١٨
فضيل بن غزوان	٤١	عمره بن شرحبيل ١٤
ق		عمره بن شعيب ٩٥
القاسم بن عبد الرحمن	٥٥، ١٤	عمره بن عبيد ٤
قتادة	٩٩، ٧٦، ٤٦، ٤١	عمره بن عثمان بن عبد الله ١٠٧
قرآن الاسدى	٣٠	ابن موقب ٨٤
قريش	٣٤	عمره بن مرّة ٩٤
بنو قريطة	١٤، ٣١، ٧٠	عمره بن مسلم ١١٤
ع		عمره بن المقدام ٣٠
عمره بن ميمون بن مهران	٣٤	عمره بن ميمون بن مهران ٣٤
عمره بن هرم	١٧	٥٤—٥٤، ٥٩

	ابو قلابة ٩٩
مالك بن انس ١١٨, ١١٥, ٧٧, ٣٧	قيس انظر قيس بن الريبع
مالك بن اوس بن الحذفان ٢١	قيس بن ابي حازم ٣٠, ١٤٩
ابو مالك بن شعبة بن ابي مالك ٧٠	قيس بن الريبع ١١, ٣٠, ٣٦, ٤٦, ٤٩—٤٤, ٤٣, ٤.
مبارك ٩٩, ٩٨	مبارك ٥٩, ٥٧, ٥٥, ٤٩—٤٤, ٤٣, ٤.
ابن مبارك (عبد الله) ٥	قيس بن مسلم ٤٢
١١٣, ٩, ٩	
٤٦, ٤٥, ٣٩, ٣٩, ٣٣—٣٨, ١٤	
١٠١, ٩٩, ٩٨, ٩٥—٩٠, ٨٥, ٧٦	
١١٨, ١١٧, ١١٦, ١١٣, ١١١, ١٠٩, ١٠٨	
١١٤, ١١٣, ١١٢, ١١٠	
مبارك بن فضالة ١٤	
مجالد بن سعيد ٣٤	كتبيو بن عبد الله المزنى ٤٤
١٠١, ٨١, ٤٠, ٤٠	كسرى ٤٦, ٤٥
مجاحد ١٢	الكلبى ١٩
٩٩, ٩٨, ٩١, ٣١, ١٧, ١٦	١٧, ٣٤, ٢٣, ٢٠,
١١٣—١١٠, ١٠٧, ١٠٤, ٩٤, ٩٠, ٨٩	٣٨, ٣٧
ابو مجلز ١١٥, ٨٠, ٧٧	
محمد بن اسحاق ٤	ل
١٢, ١٩, ٤	
٧٠, ٩٧, ٩١, ٩٧, ٩٢, ٢٧, ٢٤	ابن لهيعة (عبد الله) ١٣, ٣١,
٩٩, ٨٣, ٧٨, ٧٣	ليث بن ابي سليم ٥٠, ١٤٦, ١٢
محمد بن الحسن ٧٨	١١١, ١٠٧, ١٠٤, ٩٦, ٩٧, ٩٠, ٩٢
محمد بن حفصة ٩٥	١١٨, ١١٣
محمد بن الحنفية ٨٨	
محمد بن زيد ١٣٤	ابن ابي ليلى (عبد الرحمن) ٩
	١٠, ٩٤, ٩٤, ٤٠, ٣٣, ٢٣, ٢٣, ١.
	١١٦, ١٠٤, ١٠١—٩٩, ٩٧, ٩٤

أبي مسعود انظر عبد الله بن مسعود	محمد بن سالم ٩٦, ٩٩, ١٠٨, محمد بن سليمان ٩١
مسعود الجعفري ٩٣, ١١٤, المسعودي ٤٣	محمد بن سيرين ٣٣, ٣٨, ٤١,
معاذ بن جبل ١٧, ٥٣, ٨٠, ٨١, ١٢٣, ١٠٧, ١٠٥, ٨٤	١١٨, ٩٤, ٤١, ٨٢
معافر ٣٣	محمد بن طلحة بن مصرى اليامى ٣٤, ٤٤
أبو معاوية ٩, ٤٨, ١٤, ٤٠, ٥٨—٥٩, ٨١, ٧٠	محمد بن عبد الرحمن الجصبى ٥٤
معبر ١٩, ٤٥, ٥٧, ٥٩, ٣٦, ١١٣, ١١١, ٩٨, ٩٣, ٩١, ٧٤, ٧٣	محمد بن عبيد الله الثقفى ٤٤, ٤٣, ٥٧
مغلس ١٢٥, ١١	محمد بن على ٩٩
مغيرة ١٩, ٩٠, ٧٥, ٧٩, ٤١, ١١٤—١١٣, ١١٠, ١٠٩, ١٠٤, ١٠٧, ١٢٠, ١١٤	محمد بن فضيل بن غزوان ٦١ ٧٣, ٤٢, ٥
مغيرة بن سعد بن الأحرم ٥٩	محمد بن قيس الأسدى ٣٣, ٤٣
مفضل بن مهلهل ٣٥, ٤٩, ٥٥, ١١٠, ٨٥, ٨١, ٩١, ٨١, ٧٦	محمد بن لبيد ٧٨
مقاتل بن حيان ١١, ١٢٥	محمد بن المساور ٣٤
مقسم ٨٩, ٨٨	محمد بن المنكدر ٥٥
مكحول ٥٩	محمد بن يحيى بن حبان ٩٤
مندل العنرى ٥٤, ٩٤, ٩٠, ٨١, ٩١, ١١٨, ١١٣	محمد بن يسار ٧٦, ٣٣ محيس بن مسعود ٢٨ مزينة ٤٥ مسروق ٣٣, ٥٨, ٨٠ مسغر ٤١, ١١٤

		المنصور (ابو جعفر) ١٧, ٣٤, ٣٥
	هُرْمَنْ	٨٥, ٨٠, ٥٥, ٤٤, ٤٣, ٣٥
	ابو هُرْيَةٍ	١.١, ٨٩
	هشام بن حسان	ابو المنهال عبد الرحمن بن
	هشام بن سعد	مطعم ٥
	هشام بن عمروة	ابو موسى الاشعري ١١, ٥٧, ٥٨
	هشيم	١١٤, ١١٥, ١١٠, ١.٩
	هلال بن يساف	موسى بن طلحة ٥٧, ٧٦, ٧٩
	همدان	١١٠, ١.٥, ١.٤
	الهيثم	موسى بن عقبة ٨٤, ١٠٩
و		موسى بن المغيرة ١١٠, ١٠٣
	ابن واقد المدنى	ميمون بن برقان ٢١
	ابو وايل	ميمون بن مهران ١٢٠, ٣٩
	ورقة	
	وكيع	بنو ناجية ١٤
	٥	نافع ٣٤, ٩٩, ٩٧, ٩٦, ٨٤, ٥٣, ١.٩
	١١٤, ١١٠, ١.٥	نافع (ابو عبد الله) ١١
	وَهِبْ بْنُ خَالِدٍ	ابن ابي نجيح ١٤, ٣١, ٤٥, ٩٩
ك		٩٦, ٤٣, ٧٩
	يجيبي بن آدم	بنو النصیر ١٨—٣١, ٣٣, ٣٤, ٣٥
	يجيبي بن انبيسة	النعان ٣٣
	يجيبي بن ابي زائدة انظر ابن	نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ الْكُلَّابِ ٣٨
	ابي زائدة	

بَيْزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ ١٩	بَيْزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ٣٤	بَيْزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ٥٠	بَيْزِيدُ بْنُ عَرْوَةَ بْنِ الْتَّبَيْرِ ٦٣	بَيْزِيدُ بْنُ عَمَارَةَ ٧	بَيْزِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَأْرَبِيِّ ٧	بَيْزِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَأْرَبِيِّ ٧	بَيْزِيدُ بْنُ اَبِي هَيْمَنَةَ التَّسْتَرِيِّ ٧	بَيْزِيدُ بْنُ اَبِي حَبِيبٍ ١٣	بَيْزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ ١٨
١.١,	٢٣, ٢٢, ٧,	٥٠	٦٣, ٦٣	٧,	٧,	٧,	٧,	١٣, ١٣	١٨,
٥٨, ٥٩,	٤١,	٤١, ٤٠,	٩٤,	٩٤,	٩٤,	٩٤,	٩٤,	١٣,	١٣,
١٠٥, ٨٦,	٧٨,	٧٨, ٧٦,	٩٦,	٩٦,	٩٦,	٩٦,	٩٦,	١٣,	١٣,
٩٥, ٧٦,	٤٧,	٤٧, ٣٨,	٣٦,	٣٦,	٣٦,	٣٦,	٣٦,	١٣,	١٣,
١١٧,	١.٨,	١.٨, ٩٨	٩٩,	٩٨,	٩٨,	٩٨,	٩٨,	١٣,	١٣,
١٢٠,	٧,	٧,	٧,	٧,	٧,	٧,	٧,	٧,	٧,

### فهرست أسماء المواقع والآلام

الاستان	٦٤
الليس	٣٥,
الأنبار	٣٥
الاهواز	٤٣
بندر قيس	٥٧
بانقية	٣٥
الجربين	٣٣,
برس	٧
بُورج سابور	٥٤
البصرة	١٥, ٥٧, ٥٨,
المطائج	٥١
جازان	٥٩
اللثرة	٦٤
اللخيرة	٩, ٣٥, ٣٣,
خبيبر	٤, ٢٢, ٢١,
دجلة	١١, ١٥, ٥٧,
راذان	٥٩
الرحبة	٣٠
الروم	١٣

القادسية	٣٩	زبا	٤٠
قرى عربية	١٣٣	زيارا	٥٨
القناة	٥٦	السالحين	٥٨
الكتيبة	٢٧	السلام	٢٧
الكوفة	٩، ٤٦، ٥٢	السودان (سودان الكوفة)	٨—٥، ١٣، ١٧
مارب	٧٦		١٢١، ٤٤، ٤٣، ٤١، ٤٠، ٣٦—٣٩
المدينة	٥٧	الشام	١٠٣، ٥٩، ٥٧، ٥٣
مصر	٣	الشجرة	٥٧
مكة	٨٦، ٥٣	الشق	٢٧
مهزور (وادي)	٩٠، ٩٩	ضروان	٩٣
نبط	٨، ٧	ضمد	٥٩
نجران	٨٣	الطائف	١١١
نطاة	٢٧	العاجم	١٦، ١٢
نهر الملك	٤٢، ١٣١	العراق	١٣، ١٩، ٥٣، ٥٦
الوطیح	٢٧	عربیة انظر قرى	
الوقط	٧٥	عين التمر	٤٣، ٣٥
اليمن	٥٣، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٦	فارس	٣٤٦، ٣٢، ٨، ٧
	١١—١٠، ٥	فدرك	٢٧، ٣٢، ٣١
ينبع	٥٧	الفرات	٥٤، ٤٠

## CORRECTIONS.

P. ٤٧, 3 الحُرث: il faut lire: الحُرث.

قرى عربية ١٨, ١٣, ١٧. Les mots قال جَبَى jusqu'à p. ١٣, ١٧ sont aussi marqués dans le manuscrit par le signe ———.

---

dans son travail: »Das Eigenthumsrecht nach moslemischem Rechte» (Voyez „Zeitschrift D. Morgenl. Gesellsch. XXXVI, p. 285 et suiv.) a émis l'opinion qu'en général ces terres restaient la propriété des habitants, mais MM. Van Berchem et Von Kremer sont d'avis que ces territoires furent immobilisés et devinrent la propriété de la communauté musulmane. Or les traditions des docteurs anciens comprises dans le livre de *Yahyā ibn Ādām* prouvent que ces derniers ont raison. Sur ce point-ci et sur beaucoup d'autres détails de l'organisation de la propriété territoriale et tout ce qui s'en rapporte l'ouvrage de *Yahyā ibn Ādām* est très-important.

Il nous reste de renouveler ici l'expression de notre vive reconnaissance à l'éminent administrateur de l'École des langues orientales vivantes M. Ch. Schefer, le digne successeur de Silvestre de Sacy, Reinaud, Quatremère et autres ornements du monde savant. M. Schefer nous a confié avec tant de bienveillance son précieux manuscrit; qu'il en reçoive ici l'expression réitérée de notre sincère reconnaissance.

Enfin nous exprimons tous nos remerciements à notre savant et bienveillant précepteur M. le professeur De Goeje, qui non seulement nous a animé à publier ce livre, mais qui n'a pas cessé de nous donner ses précieuses indications et conseils en préparant l'édition, et qui en outre a eu l'extrême obligeance de bien vouloir parcourir les épreuves et nous faire ses observations là-dessus.

E. M. E.

LEIDE, Janvier 1896.

Une partie des traditions rapportées dans le livre de *Yahyā ibn ȴādām* était déjà connue d'ailleurs; néanmoins cet ouvrage contient beaucoup de renseignements nouveaux. Il y en a d'assez importants surtout sur l'organisation de la propriété territoriale sous les premiers khalifés, organisation qui encore toujours a un intérêt actuel pour l'Égypte et autres pays musulmans.

On sait qu'après la victoire de Bedr (an 2 de l'hégire) Mahomet réclama le quint du butin pour Dieu et son apôtre; le restant du butin fut partagé entre les soldats musulmans. (Voyez Qoran VIII, 42). Mais dans l'année 4 de l'hégire Mahomet ne voulut pas distribuer à ses soldats les biens des Banou Nadhîr. Sur ces biens, acquis par voie pacifique, le prophète voulait se réservier, en faveur de la communauté musulmane, un droit de disposition libre (Voyez Qoran LIX, 6). Dès ce moment-ci il faut faire distinction entre:

1° Le butin dans un sens restreint (غَنِيمَةً) comprenant les biens de tout genre conquis les armes à la main qui (après le prélèvement du quint) étaient partagés entre les soldats et:

2° Le *fai* (فَيْ), un nom dérivé du mot قُبْلٌ dans le Qoran LIX, 6) comprenant les biens acquis par voie pacifique qui n'étaient pas partagés mais appartenaient à la communauté musulmane toute entière.

Lorsque après la mort du prophète les Arabes bientôt conquéraient une grande partie de l'Asie et de l'Afrique, il était impossible de partager d'un seul coup tous ces vastes territoires entre les soldats vainqueurs<sup>1)</sup>. M. le baron de Tornauw

الشيخ والأخبار ما يقرأ عليه وهذا مذهب جمهور أهل المشرق

Cette distinction me paraît observée dans le texte pag. ۳, ۳۴, ۵۶, ۸۸.

1) Ces terres, bien que conquis les armes à la main, furent rattachées au *fai*, au lieu d'être partagées entre les soldats, et c'est à ces terres-ci que se rapporte la définition de *fai* que donne Qodama الفى ما غالب

المسلمون عليه من بلاد العدوّ قسراً بالقتال (Chez M. Van Berchem, La propriété territoriale et l'impôt foncier sous les premiers califes, Génève 1886, pag. 10).

ابن عبيد الله بن محمد بن كاس العلدي (sic) وذلك في يوم الخميس السادس والعشرين من جمادى الاولى سنة تسع وثمانين واربع مائة وسمع النصف الاخير الشيخ ابو محمد للحسن ابن احمد الطرائفى الفقيه <sup>و</sup>

Cette annotation est évidemment écrite de la même main qui a copié tout le manuscrit. Dans le texte (p. ۳) nous apprenons qu' al-BosrI lui-même avait reçu le texte de l'ouvrage de la même manière dans l'année 416 de l'hégire d' *al-Sokkari*; et c'est confirmé par l'annotation suivante qui se trouve à la marge de f. 22, v.:

صورة سماع الشيخ <sup>و</sup>  
 ابى عبد الله بن البسّرى بخطّ بن (sic) مجلد فى الاصول سمعت  
 بقراءة محمد بن على بن مجلد الى آخره وسمع ذلك ابو القسم  
 على بن احمد بن البسّرى البندار وولده ابو عبد الله للحسين  
 ونوفل بن على و محمد بن على الاسناني (sic) فى الحرم سنة  
 ست عشرة واربع مائة <sup>۱)</sup>

Enfin *al-Sokkari* avait reçu le texte de la même manière d' *Ismā'īl al-Saffār* (mort en 341 de l'hégire selon *Abou'l-Mahāsin* II ۲۴۵). Cet *Ismā'īl al-Saffār* était, si l'on veut, le rédacteur du texte, car presque toutes les traditions rapportées dans ce livre commencent par la formule:

اخبرنا اسماعيل قال بما <sup>و</sup> جبي <sup>الحسن</sup> قال بما <sup>و</sup> جبي. Probablement *al-Saffār* est le premier qui a mis le texte en écrit, tandis qu'il l'avait reçu par tradition orale d' *al-Hasan al-Āmirī*. Enfin celui-ci l'avait reçu de la même façon de l'auteur *Yahyā ibn Ādām* lui-même <sup>۲)</sup>.

1) La même annotation se trouve un peu abrégée à la marge de f. 42, r.

2) Selon le „Dictionary of technic. terms” I, ۲۸, 11 il faut distinguer

بِخَصْصِ التَّحْدِيدِ بِمَا تُلفظُ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالْحَدِيدُ Car:

خالد بن عمارة بن الوليد (موسى) parce qu'il était client de (موسى).<sup>1)</sup> Le „livre de l'impôt foncier“ est mentionné dans le „Fihrist“ (p. ۲۴۷), où sont énumérés également plusieurs ouvrages de *Yahyā ibn Ȣādā*, comme: كتاب مجرد أحكام القرآن (p. ۲۴۷) et كتاب الزوال (p. ۳۷) كتاب الفرائض (p. ۳۸) et كتاب القراءات (p. ۳۵)<sup>۲)</sup>. Selon Dsahabi il avait pour précepteurs: Isrā'il ibn Younos, Hammād ibn Salama, Sofyān ibn Sa'īd al-Thaurī et Sofyān ibn 'Oyainah, auxquels Nawawī ajoute encore plusieurs autres, comme: Hasan ibn Sālih, Djarīr ibn Abd al-Hamīd, Wakī', Abdallah ibn Idrīs e. a. Le célèbre Ahmed ibn Hanbal est nommé son disciple ainsi que les deux fils de Abou Chaibah et quelques autres.

Le manuscrit de l'ouvrage de *Yahyā ibn Ȣādā* est très-bien conservé; c'est un petit volume en-octavo de 95 pages. Il est écrit en 489 de l'hégire d'après l'annotation suivante que nous trouvons à la fin de chacun des quatre chapitres:<sup>3)</sup>

سمع جمیعه من الشیخ للجیل ابی عبد الله للحسین بن علی ابن احمد بن البُسری احسن الله توفیقه الاجل الرضا ابو القسم علی بن الاجل الكامل نقیب النقباء ابی الفوارس طراد بن محمد بن علی التینبی وابو غالب المختار بن سعید بن حهسیار (sic) الكانس وخلیل بن علی بن خلیل بن احمد الجبوسقی ولاحب ابو العباس احمد بن محمد بن عیسی بقراءة محمد

الامدی المخزومی مولاهم au lieu de المخزومی مولاهم.  
1) Dsahabi VII, ۲۴ il faut lire

2) Voyer aussi Hadj. Kh. V. ۱۳۶.

3) Dans le manuscrit f. 21, r.; 41, r.; 69, v.; et 95, r. — F. 69, v.

وسمع النصف الاخير الشیخ ابو علی les mots suivants sont ajoutés: للحسین بن محمد بن عبد الله الفقیر البلقعنی مع الجماعة

Arabis  
Neffew  
9/27-29  
20160

## P R É F A C E.

Les livres traitant la jurisprudence musulmane des derniers siècles sont très-nombreux, mais les ouvrages des docteurs anciens ont disparu presque complètement. Parmi les livres anciens que le hasard a gardé heureusement pour les faire parvenir jusqu'à nos jours, se trouve le „*Livre de l'impôt foncier*“ de *Yahyā ibn Ādām*, dont l'exemplaire unique fait partie de la belle collection de manuscrits orientaux que possède M. Charles Schéfer, le savant administrateur de l'École des langues orientales vivantes à Paris, qui a eu l'extrême obligeance de nous communiquer ce précieux document et qui a bien voulu nous permettre de le publier.

Les annotations restreintes que donnent quelques biographies arabes (— Voyez: *Dsahabi* كتاب طبقات للحافظ VII, ٣٤; *Nawawi* كتاب المعرفة ٣٥٨.; *Ibn Qotaiba* تهذيب الأسماء ٣٥٨.; *Ibno 'l-Athīr* VI, ٢٥٣.; *Fihrist* ٢٣٧.) sur *Yahyā ibn Ādām* nous apprennent que cet auteur vécût au second siècle de l'hégire et mourût en 203<sup>1)</sup>). Dans le texte (p. ٣) il est appelé *Yahyā ibn Ādām ibn Solaimān al-Qorachī*; les autres auteurs arabes lui donnent aussi ce nom<sup>2)</sup> en y ajoutant la »*konja*“ *Abou Zakaryā* et l'appelant الْأَوْفَى الْمَخْزُونِيَّ

1) *Ibn Qotaiba* p. ٣٥٨, il faut lire: ثلث ومائتين au lieu de ثلات ومائتين.

2) *Nawawi* p. ٤٧. l'appelle *Yahyā ibn Ādām ibn Attī*.



A MESSIEURS

CHARLES SCHEFER

ET

M. J. DE GOEJE

HOMMAGE DE PROFOND RESPECT  
ET DE RECONNAISSANCE.

HJ  
2351  
Y13  
1896

IMPRIMERIE DE E. J. BRILL, A LEIDE.

641

# LE LIVRE DE L'IMPÔT FONCIER

DE

YAHYĀ IBN ĀDAM,

PUBLIÉ D'APRÈS LE MANUSCRIT UNIQUE  
APPARTENANT À

M. CHARLES SCHEFER  
membre de l'Institut,

PAR


Th. W. JUYNBOLL  
docteur ès-lettres et en droit.



LEIDE,  
E. J. BRILL.  
1896.







၁၇၁

နှစ်များတို့  
မြန်မာဘာသာရပါ  
မြန်မာဘာသာရပါ

— — — — —

အောင် အောင် အောင်  
မြန်မာဘာသာရပါ မြန်မာဘာသာရပါ  
မြန်မာဘာသာရပါ

လျှော့လျှော့လျှော့လျှော့

ရှေ့ရှေ့ရှေ့